مناهج الأصوليين في نقض العلة
دراسة أصولية تحليلية مقارنة

إعداد

منصور محمود راجح مقدادي

المشرف

الأستاذ الدكتور:

فتحي الدريني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الاردنية

كانون ثاني

٢٠٠١م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ١١/١/٢٠٠١م

أعضاء اللجنة	التوقيع	
أ.د: عمـــــر سليمان الاشـــقر	....	رئيســـاً
أ.د عبد الحميد علي أبو زنيـــد	....	عضــــوا
الدكتـــور: محمـــد القضــــــاة	....	عضــــوا
الدكتـــور: عبـــد المعز حريـــز	....	عضــــوا

الإهداء

إلى الشجرة الطيبة التي تنشر ظلها حولي ...... أبي العزيز

إلى الشمعة التي ما زالت تضيء دربي .... أمي الغالية

إلى أنفاسي .... أشقائي وشقيقاتي

ألى شريكتي ..... زوجتي

أهدي لكم باكورة عملي

الباحث

منصور مقدادي

شكر وتقدير

لا يسعني في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان لفضيلة الأستاذ المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور فتحي الدريني على ما عاناه وبذله من جهد لإخراجها بحلتها التي ترون.

والى أصحاب الفضيلة الأساتذة المناقشين لها الذين ما بخلوا رغم قلة وقتهم وكثرة مشاغلهم عن النصح وبذل العون لسد الخلل ورأب الصدع؛ فأسال الله لهم جميعاً أن يجزيهم خير الجزاء، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم "من صنع اليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا الله له حتى تروا أنكم قد كافئتموه" [1].

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية التي أتشرف بالانتساب اليها، ممثلة بأساتذتها الذين تتلمذت على أيديهم فما أنا إلا ثمرة من ثمار عطائهم.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لمكتبتي الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك ممثلتين بالقائمين عليهما لإتاحتهم الفرصة لي للاستفادة من المراجع الموجودة فيهما.

فلهم جميعاً أقول جزاكم الله خيراً

[1]) رواه احمد في المسند، ج٤، ص١٧٢، وابو داوود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل، حديث رقم ١٦٧٢.

الفهـــــرس

الملخص

مناهج الأصوليين
في نقض العلة دراسة أصولية تحليلية مقارنة

إعـداد
منصور محمود راجح مقدادي

المشـرف
الأستاذ الدكتور: فتحي الدريني

تناولت هذه الرسالة موضوع نقض العلة بالدراسة والبحث بأنواعه وأقسامه مما يعلم أنه مستثنى عن القياس خارج عن مألوفه، ومالا يعلم أنه مستثنى بقسمي كل منهما مما كانت فيه العلة مقطوعة أو مظنونة، فألقت النظر على حكم كل قسم منها، كما تم بحث صور التخلف وأشكاله القادحة منها وغير القادحة.

وخرجت بنتائج أهمها أن هناك من أقسام هذا التخلف ما هو متفق على أنه لا يقدح في العلية، وأن من هذه الأقسام ما هو موضع خلاف بين الأصوليين، حيث كانت الآراء متباينة فيه تبايناً شديداً، هذا أولاً، وأن الخلاف في نقض العلة هو خلاف في اشتراط اطراد العلة.

وتوصلت الدراسة أخيراً إلى أن مطلق ما يسمى تخلفاً لا يقدح في العلة؛ وأن منها ما هو قادح ولا شك، وأن قادح الكسر ما هو إلا نوع من أنواع النقض، بغض النظر عن التسمية الأصولية لهذا القادح.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا إنك الجواد الكريم.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

يا رب هيئ لنا من أمرنا رشدا　　واجعل معونتك الحسنا لنا مددا

ولا تكلنا إلى تدبير أنفسنا　　فالنفس تعجز عن إصلاح ما فسدا

أنت الكريم وقد وجهت من أملي　　إلى رجائك لساناً سائلا ويدا

وللرجاء ثواب أنت تعلمه　　فاجعل ثوابي دوام الستر لي أبدا

وبعـــد

فإن علم الأصول من أشرف العلوم وأنبلها مباحثاً وغاية، فأما مباحثه فذلك أنه يبحث في كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة الإجمالية وهي كتاب الله -عز وجل - وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وإجماع الأمة المرحومة والقياس.

مع الأخذ بعين الاعتبار بالمبادئ والقواعد التي تضبط هذه العملية الاستنباطية.

والغرض منه هو تنمية ملكة الاستنباط لدى المجتهد للوصول إلى الاستنباط الصحيح لتلك الأحكام وصيانتها عن الزيغ والضلال والانحراف.

ومن هنا تأتي أهمية البحث في موضوع نقض العلة، -في نظري-، باعتباره أحد القواعد التي يجب أخذها بالاعتبار عند إجراء عملية القياس.

أما فيما يتعلق بمسوغات اختيار الموضوع وأهمية البحث فيه فأقول:

أولاً: إذا كان من المعلوم بداهة أهمية القياس كأحد مصادر التشريع، فإن من المسلم به أن العلة هي أهم مباحث القياس على الإطلاق، ومبحث القوادح من أعقد مباحث العلة، والنقض أهم هذه القوادح.

ثانياً: بيان أهمية مبحث النقض وأثره في باب القياس، والحكم من خلاله على صحيح القياس من باطلة وبيان حاكمية مبحث النقض على العلة ومدى سلطته على إبطالها.

ثالثاً: بيان مناهج الأصوليين في هذا القادح خاصة، والتي تكاد تكون متباينة إلى حد كبير وضبطها وتحريرها أصولياً.

رابعاً: بيان أهمية بعض الأصوليين من الأعلام المجددين الذي يمثلون نقطة انطلاق وتحول لمن بعدهم مثل الإمام الغزالي والرازي والبيضاوي وغيرهم.

أهمية موضوع البحث

إن صعوبة مبحث النقض باعتباره قادحاً من قوادح العلة لا تخفى على كل ذي إطلاع على مباحث القياس بشكل عام، فلا يستطيع القارئ أن يخرج منها بتصور دقيق حول هذا القادح لكثرة الآراء المتشعبة في كونه قادحاً أم لا؛ إذ إن هناك من الأصوليين من ذكر في كونه قادحاً ما يزيد على عشرة أقوال، ومن ثم فإن هذا التعدد في الآراء وتشعبها يجعل الباحث في دوامة الترجيح، وحمل بعض هذه الآراء على بعض، حيث يكون الباحث تحت تأثير ردة الفعل لا الفعل نفسه.

وأيضاً فإن اشتباه هذا البحث بمبحث تخصيص العلة عند الأصوليين، بالإضافة لطريقة الأصوليين في عرضهم لهذا المبحث والتي لا تخلو من الجفاف، كل ذلك يوجد عند القارئ مشكلة أشبه بالمستعصية في البحث واستخلاص النتائج، أرجو الله تعالى توفيرها على طالب علم الأصول من خلال هذا العمل الأصولي. للوصول بعد ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية -إن شاء الله تعالى:

١-أن يتضح لدى الباحث مفهوم النقض بصورة متكاملة الأطراف والأبعاد.

٢-أن تبرز أهمية النقض من الناحية العملية التطبيقية من خلال الأمثلة التي أسوقها خلال العرض والمناقشة.

٣-أن يبرز دور بعض الأصوليين بشكل خاص في هذا الميدان بمناهجهم المحررة أصولياً، وأن يبرز أثر هذا القادح على القياس بشكل عام.

٤-وضع الباحث في هذا الميدان في النصاب الصحيح بدلا من مفترقات الطرق.

٥-رفد المكتبة الإسلامية بكتاب متخصص يجمع شتات هذا الموضوع.

-الجهود السابقة:

تكاد تكون الأعمال منحصرة في هذا الموضوع في نطاق ضيق لا يرقى إلى اتساعه وعمقه الحقيقي، باستثناء ما ذكره الدكتور السعدي في مباحث العلة عن

موضوع النقض ورسالة الشيخ محمد صالح الشيب بعنوان تخصيص العلة ومخالفة القياس لم أجد عملاً مستقلاً متكاملاً في هذا الموضوع وباعتقادي إن السبب حول إحجام طلبة الأصول عن الكتابة في مبحث القوادح هو صعوبة الموضوع أولاً: بالإضافة إلى عدم الوقوف على أهميته بشكل عام.

وهذا البحث إن شاء الله تعالى سيفرد هذا الموضوع بالدراسة والتحليل والمقارنة، فتتسع أعماقه وتتهذب أطرافه.

وستظهر مناهج الأصوليين والدور الذي اطلع به بعضهم بما يمتاز به منهجه من دقة وضبط وإحكام وأثر ذلك في صياغة هذا الموضوع.

وستبرز أهمية هذا القادح على العلة في القياس وبالتالي على الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية، إذ قد يبني الفقيه حكماً باعتقاده أنه صحيح بينما يكون ذلك الحكم منقوضاً لخلل في علته.

منهجية البحث

أما فيما يتعلق بمنهجي في البحث

أولاً: فقد اعتمدت أسلوب جمع المعلومات من مصادرها الأصلية واستقرائها ثم قمت بتحليل النصوص ومقابلتها مع التنبية على مواطن الاختلاف إن وجدت.

ثانياً: عرض الآراء مع أدلتها ومناقشة الأدلة ، فإن لم أجد ما نوقش به الدليل نبّهت إن انقدح في ذهني شيء يُنَاقَشُ به ذلك الدليل.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف مع التنبيه على ذلك في الحاشية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، ولم أكتف بالمصدر الواحد غالباً، مع الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين.

رابعاً: الترجمة لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، باستثناء من لم أستطع الوقوف على ترجمته.

الفصل الأول

الفصل الأول

المبحث الأول : تعريف النقض.

المبحث الثاني: أقسام النقض .

المبحث الثالث: أنواع النقض.

المبحث الرابع: صور تخلف الحكم عن علته.

المبحث الخامس: هل اطراد العلة وحده ممـــا يــدل علــى صحتها ؟.

المبحـث الأول:
تعريـف النقـض

المطلب الأول: معنى النَّقض لغة.

تُعرِّف معاجم اللغة النَّقض بأنه: الإفسادُ لما أبرمت من عقد أو عهد أو بناء أو حبل[١].

والنَّقض لغة: ضد الإبرام [٢] قال تعالى: " ولا تكونوا كـالتي نقضـت غزلـها " [٣]. والنِّقـض بالكسر: المنقوض، أي المهدوم ، مثل النِّكَثِ بمعنى المنكُوث)[٤].

"والنِّقض ما نُكث من الأخبية والأكسية فغزل ثانية "[٥] والنِّقْـضُ هـو قشـر الأرض المنتقـض عـن الكمأة[٦]. ويُجمعُ على أنقاض ، ونُقوض [٧] وفعله (نَقَضَ يَنْقُض وَيَنْقِضُ نَقضاً أي صوّت)[٨]

قال ابن فارس[٩] " انتقضت القَرْحَة ، كأنها كانت تلاءَمت ، ثم انتقضت، وتنقَّضت عنها تفطَّرت"[١٠]

---

[١] الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة تحقيق: عبد العظيم محمود ومراجعة محمد علي النجار جـ٨ ص ٣٤٤ - الدار المصرية للتأليف والنشر، مطابع سجل العرب . وسيشار إليه فيما بعد باسم الازهري: تهذيب اللغة / ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب: جـ٧ ص ٢٤٢، دار صادر - بيروت: وسيشار إليه: ابن منظور: لسان العرب ، الجوهري: إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية: . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، جـ٣، ص ١١١٠ـ وسيشار إليه الجوهري: الصحاح .

[٢] الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد العليم الطحاوي جـ١٩، ص ٨٨ - مطبعة حكومة الكويت، وسيشار إليه الزبيدي: تاج العروس: / ابن منظور: لسان العرب - المرجع السابق.

[٣] النحل - ٩٢/ السمين الحلبي: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، عمدة الحفاظ تفسير أشرف الألفاظ ، تحقيق: محمد باسل عيون السود. جـ٤، ص ٢١٤- دار الكتب العلمية - بيروت ، وسيشار إليه السمين الحلبي: عمدة الحفاظ .

[٤] الزبيدي: تاج العروس ، ج١٩، ص ٨٩.

[٥] المرجع السابق، ابن منظور ولسان العرب ، جـ٧، ص ٢٤٢.

[٦] المرجعين السابقين والجوهري ، جـ٣، ص ١١١٠.

[٧] المرجع السابق - السمين الحلبي: عمدة الحفاظ: جـ٤، ص ٢١٤، الزبيدي: تاج العروس ، جـ١٩، ص ٨٩، ابن منظور: لسان العرب جـ٨٧، ص ٢٤٣.

[٨] الزبيدي: تاج العروس: ١٩/ ٩٢/ابن منظور: لسان العرب: جـ٧، ص ٢٤٥.

[٩]) احمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي، لغوي مشهور، مالكي المذهب، كان اماماً في علموم متعددة، لا سيما اللغة، لـه كتاب المجمل وحلية الفقهاء ومسائل في اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل ٣٩٠هـ. انظر ابن خلكان: وفيات الاعيان ١١٨/١، الذهبي: سير اعلام النبلاء ١٠٣/١٧، ابن كثير: البداية والنهاية، ٣٣٥/١١، ابن العماد: شذرات الذهب ١٣٢/٢.

[١٠] الزبيدي: تاج العروس، جـ١٩، ص ٩٤/ ابن زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس: مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون جـ٥، ص ٤٧١، دار الفكر للطباعة والنشر، وسيشار إليه ابن زكريا: مقاييس اللغة .

ويقال: انتقض الجرح بعد البرء، وانتقض الأمر بعد التئامه، وانتقض أمر الثغر بعد سده [١].

وفي القرآن الكريم "ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك " [٢].

قال ابن عرفة: " أي الذي أثقله حتى جعله نقضا ، وهو الذي أتعبه السفر والعمل حتى ذهب لحمه " [٣].

وذكر صاحب التاج ، أن من المجاز المناقضة في القول ، بأن يتكلم بما يتناقض معناه ، بمعنى يتخالف ، والتناقض ضد التوافق ، وناقضه بمعنى خالفه [٤]. ومن هنا تأتي علاقة النقض لغة بالنقض اصطلاحا.

قال السمين الحلبي: [٥]" والمناقضة في الكلام: التخالف ، وأصله التخالف نفيا وإثباتا من النقيضين، فإن النقيضين كل قضيتين متى صدقت إحداهما كذبت الأخرى، والنقيضان لا يجتمعان ، ولا يرتفعان، كقولك: زيدٌ قائم ، زيد ليس بقائم[٦].

وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضا خالفه ، قال الشاعر:

وكان أبو العيوف أخا وجارا وذا رحم فقلت له نقاضا

أي ناقضته في قوله وهجوه إياي " [٧].

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، جـ٧، ص ٢٤٢، الأزهري: تهذيب اللغة ، جـ٨ ص ٣٣٤، الزبيدي: تاج العروس ، جـ١٩، ص ٨٨.

[٢] الشرح ٢-٣.

[٣] السمين الحلبي: عمدة الحفاظ: ، جـ٤، ص ٢١٤. الزبيدي: تاج العروس ، جـ١٩، ص ٩٣، الجوهري: الصحاح ، جـ٢٣، ص ١١١١، الأزهري: تهذيب اللغة ، جـ ٨، ص ٣٤٤.

[٤] الزبيدي: تاج العروس الجوهري: الصحاح المرجعين السابقين / ابن منظور: لسان العرب، جـ٧، ص ٢٤٢.

[٥]) احمد بن يوسف بن عبد الدائم، نزيل مصر المعروف بالسمين الحلبي، نحو مفسر وفقيه، توفي سنة ٧٥٦هـ، له تصانيف منها تفسير القرآن في عشرين مجلد، وتكميل المقاصد وشرح الشاطبية والقول الوجيز. انظر كحالة معجم المؤلفين ٢١١/٢، ابن حجر: الدرر الكاملة ٣٦٠/١، ابن العماد: شذرات الذهب ١٧٩/٦.

[٦] ابن منظور: لسان العرب ، جـ٧ ص ٢٤٢، الزبيدي: تاج العروس ، جـ١٩، ص ٩٤، ابن زكريا: مقاييس اللغة ، جـ٥، ص ٤٧١، الأزهري: تهذيب اللغة ، جـ٨، ص ٣٤٤.

[٧] ابن منظور: لسان العرب ج٧ ص٢٤٢ ، الزبيدي: تاج العروس ج١٩ / ص٩٤ ، ابن زكريا: مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٤٧١ ، الأزهري: تهذيب اللغة ، ج٨ ص٣٤٤

والمناقضة في الشعر أن ينقض الشاعرُ الآخر ما قاله الشاعرُ الأول[١] ، ومثله النقض عند الأصوليين، ولكن بتكييف آخر، قريب منه.

المطلب الثاني: مفهوم النقض اصطلاحاً:

إن من المعلوم بداهة أن الحكم يدور مع علته ، فيوجد بوجودها ، ويرتفع بارتفاعها، والنقض خروج عن هذه القاعدة، إذ تتضمن القاعدة السابقة حكماً، وهذا الحكم يكون مرتباً على علة، إذا وُجِدت وُجِد الحكم، وإذا عُدِمت عدم الحكم، والنقض هدم لهذه القاعدة، حيث توجد العلة، ولا يوجد الحكم معها.

والناظر في تعريفات الأصوليين للنقض ، يجدهم متفقين على هذا المعنى للنقض، إلا أن بعض هذه التعريفات تزيد قيداً ، وبعضها تحذفه ، بناءً على مذاهبهم في جواز تخصيص العلة أو عدمه. واذكر فيما يلي بعض هذه التعريفات.

من ذلك ما عرفه به الامام الباجي بقوله(ثبوت العلة مع عدم الحكم) [٢]

وقد عرفه إمام الحرمين بقوله (وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة) [٣]

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، ١٤٢/٧، الزبيدي: تاج العروس، ٩٤/١٩، ابن زكريا: مقاييس اللغة، ٤٧١/٥، الأزهري: تهذيب اللغة، ٣٤٤/٨.

[٢] الباجي أبو الوليد : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، جـ٢، ص ٦٦٠، حققه : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وسيشار إليه الباجي : إحكام الفصول. والباجي هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، برع في علوم شتى، من الحديث والفقه والأصول، له تصانيف منها: إحكام الفصول والمنهاج في ترتيب الحجاج، ولد ٤٠٣هـ، وتوفي ٤٧٤هـ، انظر ابن العماد: الشذرات ٣٤٤/٣، ابن كثير: البداية والنهاية ١٢٢/١٢، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ١١٤/٥، الذهبي: سير الأعلام ٥٣٥/١٨، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ن الكتبي: فوات الوفيات ٣٧٢/١٥.

[٣] الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان في أصول الفقه ، جـ٢، ص ١٠٢، تعليق صلاح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وسيشار إليه بالجويني : البرهان. وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، فقيه شافعي أجمع على إمامته، له تصانيف البرهان والتلخيص، نهاية المطلب في دراية المذهب، وغياث الأمم، ولد ٤١٩هـ، وتوفي ٤٧٨هـ وأغلقت الأسواق يوم موته، وكسر منبره الذي في الجامع، وكسر تلامذته محابرهم وأقلامهم وأقاموا على ذلك سنة، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: ١٦٧/٣، ابن العماد: الشذرات: ٣٥٨/٣، ابن السبكي: طبقات الشافعية، ١٦٥/٥، الذهبي: سير الأعلام، ٤٦٨/١٨، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٢٨/١٢، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ١٢١/٥.

وقد ذكر الغزالي معنى النقض فقال: (أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها وهـو الذي يسمى نقضاً). [1]

وقد عرّف الإمام الآمدي النقض قال : " النقض وهو تخلف الحكم مع وجود ما ادّعى كونه علـة له "[2]

وبمثله عرفه الرزاي[3] والبدخشي والزركشي*

---

١) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول، تحق د. محمد سليمان الأشقر - ج٢ ص ٣٥٤ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، وسيشار إليه الغزالي : المستصفى . والغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، فقيه شافعي، درس على يد إمام الحرمين، اشتهر بالزهد، له كتب نفيسه، منها الوسيط والبسيط والوجيز والاحياء والمستصفى والشفاء والمنخول، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي ٥٠٥هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٢١٦/٤، ابن العماد: الشذرات: ١٠/٤، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٢٠٣/٥، اللكنوي، التعليقات السنية، ٢٤٣، الذهبي، سير الأعلام، ٣٢٢/١٩، ابن السبكي: طبقات الشافعية: ١٩١/٦، ابن كثير: البداية والنهاية، ١٧٣/١٢، الصفدي: الوافي بالوفيات، ٢٧٤/١.

٢) الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد : الإحكام في أصول الاحكام ج٤ ، ص٣٣٨ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م – كتب هوامشه ابراهيم العجوز . والآمدي هو علي بن محمد بن سالم التغلبي: كان في أول حياته حنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي لم يكن في زمانه أحفظ منه للعلوم، حسده بعض فقهاء زمانه، وكادوا له، له تصانيف مفيدة منها أبكار الأفكار، منائح القرائح، رموز الكنوز، دقائق الحقائق، لباب الألباب، ولد ٥٥١هـ، وتوفي ٦٣١هـ، ودفن بسفح قاسيون. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣. ابن العماد: الشذرات: ١٤٤/٥ .ابن السبكي: طبقات الشافعية ٣٠٦/٨، الأسنوي، طبقات الشافعية ١٣٧/١، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ٢٨٥/٦، ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٠/١٣. الذهبي: سير الأعلام ٣٦٤/٢٢.

٣) الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين : المحصول في علم أصول الفقه ج٥ ص ٢٣٧، تحقيق د. طه جابر فياض العلوان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م وسيشار إليه بالرازي: المحصول . والرازي هو ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين لقب بفخر الدين فاق اهل زمانه في شتى العلوم، له تصانيف كثيرة: في التفسير والاصول والطب والفراسة وعلم الكلام منها: المعالم والمحصول وتحقيق الحق و الاربعين و نهاية العقول واخرى... ولد ٥٤٤هـ بالري، وتوفي يوم الفطر يوم الاثنين ٦٠٦هـ. انظر ابن خلكان، وفيات الاعيان ٢٤٨/٤، وابن كثير، البداية والنهاية ٥٥/١٣، اللكنوي، الفوائد البهية ١٩١، الصفدي، الوافي بالوفيات ٢٤٨/٤. والبدخشي محمد بن الحسن: مناهج العقول ج٣، ص١٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة او سنة طباعة، وسيشار اليه البدخشي مناهج العقول.

(*) والزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: البحر المحيط في اصول الفقه، قام بتحريره الدكتور عبد الستار ابو غدة، وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، وسيشار اليه في الزركشي البحر المحيط، والزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله شافعي المذهب اخذ عن الاسنوي والبلقيني، له البحر المحيط وشرح على جمع الجوامع ولقطة العجلان، ولد سنة ٧٤٥، وتوفي سنة ٧٩٤هـ، انظر ابن العماد: شذرات الذهب، ٣٣٥/٦، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ١٣٤/١٢، كحالة معجم المؤلفين: ٢٠٥/١٠. وانظر كذلك الشوكاني محمد بن علي بن محمد: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، ص٣٣٣، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية بيروت، وسيشار اليه بالشوكاني، ارشاد الفحول، الاسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السول، ج٣، ص١٠٦، دار الكتب العلمية بيروت، بلا طبعة او سنة طبع، وسيشار اليه بالاسنوي، نهاية السول.- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله: التلويح الى كشف حقائق التنقيح مع التوضيح، ج٢، ص١٩١، ضبط وتعليق محمد عدنان درويش، دار الارقم، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، وسيشار اليه التفتازاني التلويح.

وذكر الإمام عبد العزيز البخاري[1] تعريف النقض، على أنه تخلف الحكم عـــن علتـــه لمانع كان التخلف أو لا لمانع ، على منهج من لم يجوز القول بتخصيص العلة، في حين عرفـــه من جوز التخصيص بأنه :

تخلف لا لمانع[2]

وقد نظمه صاحب المراقي [3] شعرا فقال :

منها وجود الوصف دون الحكم   سمّاه بالنقض وعاة العلم[4].

وبهذا يتبين من خلال العرض لهذه التعريفات أن الأصوليين متفقون على تعريف النقـــض، وأن جميع إطلاقاتهم تدور على معنىً واحد، هو وجود العلة دون وجود حكمها.

ثم اعلم أن إطلاق النقض على العلة بهذا المعنى إنما هو من باب المجاز، وإلا فهو حقيقة فـــي البناء، والعلاقة هي الإبطال.

يقول الامام الطوفي[5] : " اعلم أن استعمال النقض في المعاني كالعلة والوضوء والرأي مجـــاز، وإنما حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال وتغيير الوضع، فإن ذلك مشترك بين البنـــاء والمعنى المنقوضين [6].

---

[1]) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، أصولي فقيه حنفي المذهب، له تصانيف منها: كشف الأسرار على أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي والتحقيق، توفي ٧٣٠هـــ، انظر اللكنوي: الفوائد البهية ٩٤، كحالة: معجم المؤلفين ٢٤٢/٥.

[2]) البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد : كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، جـــ٤، ص ٧٦، ضبـــط محمـــد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـــ ١٩٩٧م وسيشار إليه بالبخاري : كشف الأسرار.

[3]) عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي من قبيلة (إدوعل) تجرد لطلب العلم اربعين سنة ، توفي ١٢٣٥هـــ، له كتاب نشر البنود، وله الفية سماها مراقي السعود، وله نور الأقاح وشرحها فيض الفتاح. انظر الزركلي: الاعلام ٦٥/٤، وترجمته في بداية نشر البنود ٣/١.

[4]) الشنقيطي: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار : نثر الورود على مراقي السعود ، جـــ٢، ص ٥٢٧، الناشـــر محمـــد محمـــود الخضري القاضي، توزيع دار المنارة، الطبعة الأول ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م، وسيشار إليه بالشنقيطي : نثر الورود.

(٥)أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الرحيم بن سعيد حنبلي المذهب، قرأ العربية وسمع الحديث من أهله له تصانيف منـــها الأكسير في قواعد التفسير، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، واختصر روضة الموفق، وشرح مختصره شرحا حسناً، ومع هذا كـــان شيعياً منحرفاً عن السنة في الاعتقاد ولد سنة بضع وسبعين وستماله وتوفي سنة ٧١٦. أنظر ابن العماد: الشـــذرات، ٣٩/٦، ابـــن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، ٣٦٦/٢، ابن حجر: الدرر الكامنة، ٢٤٩/٢.

[6]) الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن سعيد : شرح مختصر الروضة : ج٣ ، ص٥٠٠ ، تحقيق د. عبدالله عبـــد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـــ – ١٩٨٩م . وسيشار اليه الطوفي : شرح مختصر الروضة .

الأمثلة التطبيقية :

إن الأمثلة التطبيقية مما يوضح الصورة أصوليًا في ذهن القارئ، ومن خلال عرض التعريفات السابقة للنقض يتبين للقارئ أن صورة النقض إنما تتضمن حكماً شرعياً ثبت لعلة معينة ابتداءً، فتكون صورة النقض بابداء نفس العلة في صورة أخرى ، تقتضي ثبوت مثل ذلك الحكم الأول في الصورة الثانية، ومع ذلك لم يثبت الحكم في تلك الصورة، وهذا ما يسميه الأصوليون بنقض العلة.

المثال الأول : وصورته : أن يقول الشافعي بخصوص من صام ولم يبيت النية قبل الفجر، إن أول صيامه قد خلا عن النية ، فلا يصح ، وهذا هو الحكم، والعلة في ذلك عراء أول صيامه عن النية.

فيقول الحنفي: بأن العلة وهي عراء أول الصوم عن النية موجودة في حق المتطوع ، ومع ذلك فصومه صحيح.

فتلاحظ : أن العلة في المسألتين واحدة : عراء أول الصوم عن النية ، والحكم ببطلان الصوم متخلف عن صوم التطوع، فوجدت العلة، ولم يوجد الحكم، والنقض كما يقول الإمام الأسنوي (مركب من مقدمتين : إحداهما إثبات العلة، والثانية تخلف الحكم " [1] ،وهذا ما وجد في صورة المثال بالنسبة للتطوع.

المثال الثاني : قولنا القتل علة للقصاص.

وصورة المثال أن يقول المستدل : بأن القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المثقل كما في المحدد ، فالحكم هو وجوب القصاص ، والعلة هي القتل العمد العدوان ، فينقضه

---

(١) الأسنوي : نهاية السول ج٣، ص١١٣.

المعترض بقتل الوالد ولده ، فإن العلة وهي القتل العمد العدوان ، موجودة في قتل الوالد لولده و مع ذلك تخلف الحكم وهو وجوب القصاص [١].

المثال الثالث : اشتراط النّية في الطّهارة.

وصورته : أن الشافعي –رحمه الله– اشترط النية في الوضوء والتيمم، وقال طهارتان فكيف تفترقان، فالحكم وجوب النية ، والعلة لأنهما طهارتان ،فيورد عليه المعترض غسل النجاسة عن الثوب والبدن، فإنها طهارة ، ومع ذلك لا يشترط فيها نية، فقد وجدت العلة وتخلف الحكم [٢].

المثال الرابع : قولنا رق الأم علة لرق الولد.

وصورة المثال : أن ولد المملوكة يكون مملوكاً غير حر لسيد أمه، لأنه متولد من رحم مملوك ، فينقضه المعترض : بولد المغرور بحرية الجارية فإن الأم مملوكة، والرق فيها ثابت، ومع ذلك تخلف الحكم، ولم يحكم بعبودية ولدها[٣].

فتلاحظ أن الحكم العام هو أن كل متولد من رحم مملوك يجب أن ينعقد مملوكاً، وأن هذا الحكم تخلف في ولد المغرور بحرية الجارية، وهو من غُرِرَ به فتزوج جارية على أنها حرة، ثم ظهر له أنها جارية غير حرة.

---

(١) الأسنوي : نهاية السول جـ٣، ص ١١٥، الغزالي : شفاء الغليل ٤٦٢ ، الشنقيطي : نشر الورود جـ٢، ص٥٢٨/ الجويني والمحلي: الورقات وشرحها، ٧٠.

(٢) السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي ٢٦١/٢، تحقيق الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، الغزالي : شفاء الغليل ٤٦٣، الخبّازي : جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد المغني في أصول الفقه، وتحقيق د. محمد مظهر بقا، ص ٣١٨. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – المملكة العربية السعودية – جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، وسيشار إليه الخبّازي : المغني، وقد ساق صاحب التمهيد المثال بصورة أخرى مفادها ما لو قال الحنفي بخصوص الوضوء " طهارة لا تفتقر إلى نية ، قياساً على إزالة النجاسة، فينقض عليه بالتيمم فإنه طهارة ويفتقر إلى النية إجماعاً ، الكلوذاني : التمهيد ج٤، ص ١٣٨.

(٣) الأسنوي : نهاية السول جـ٣ ص ١١٤/ البدخشي: مناهج العقول جـ٣ ص ١٢٢/ الأصفهاني : شرح المنهاج جـ٢ ص ٧١٦/ الغزالي : شفاء الغليل ٤٦١/ والمستصفى جـ٢ ص ٣٥٨.

وقد يخطر بذهن القارئ بعض الاعتراضات أو الاستفسارات على الأمثلة السابقة، أو قد يخطر بذهنه حتى بعض الأجوبة عنها، فأقول إن المقصود بالبحث هنا فقط هو توضيح صورة النقض بالمثال ، دون الخوض في الأحكام التفصيلية لصور تلك المسائل بالبحث ، إذ هو ما ستفرده الدراسة بالتفصيل في المباحث اللاّحقة إن شاء الله تعالى.

أقسام النقض

المطلب الأول: عرض لمجمل ما قاله الأصوليون

قبل ذلك أقول : إن هذه المسألة مما تعرض لها الأصوليون بالبحث ما بين مُجمِل ومُفَصِل، فيما لم يتعرض آخرون لها بالبحث والتفصيل على الصورة التي سأذكرها، بينما تجد بعضاً منهم قد بحث قسماً واحداً منها.

فالقاضي أبو بكر الباقلاني[١] مثلاً لم يتطرق لهذا التقسيم أصلاً، وبحثه إنما كان في القسم الثاني فقط، أعني ما لم يعلم أنه مستثنى عن القياس ، وحتى في بحثه لهذا القسم فلم يقسمه إلى ما يرد على العلة المقطوعة والمظنونة [٢]، ومثله صنع أبو الحسين البصري في المعتمد والقياس الشرعي[٣].

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني كان على مذهب أبي الحسن الأشعري اعتقاداً وطريقة، سكن بغداد، عرف بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، له التبصرة ودقائق الحقائق والتمهيد في أصول الفقه، والتقريب والارشاد الصغير، توفي سنة ٤٠٣هـ ودفن في داره ثم نقل إلى مقبرة باب حرب، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، الذهبي: سير الأعلام ١٩٠/١٩، ابن كثير: البداية والنهاية ٣٥٠/١١، ابن العماد: الشذرات ١٦٨/٣.

(٢) الجويني : التلخيص جـ٣، ص ٢٧١.

(٣) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الدين، جـ٢، ص ٨٢١، تحقيق محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربي بدمشق وسيشار إليه البصري: المعتمد، والقياس الشرعي ١٠٣٩، مطبوع مع المعتمد.والبصري هو محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة كان جيد الكلام، مليح العبارة وله مصنفات منها: المعتمد، وغرر الأدلة، وتصفح الأدلة وشرح الأصول الخمسة، توفي ٤٣٦هـ، انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ٥٣/١٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٢٧١/٤، ابن العماد: الشذرات: ٢٥٩/٣. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٥٨٧/١٧، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ٣٨/٥، كحالة: معجم المؤلفين، ٢٠/١١.

وسار على هذا المنهج في البحث أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج[١]، والشيرازي [٢]،وأبو الخطاب الكلوذاني [٣]وابن الحاجب[٤] والإمام السرخسي[٥] ، والإمام صدر الشريعة [٦].

---

(١) الباجي إحكام الفصول جـ٢، ص ٦٦١/ الباجي أبو الوليد : المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي ص ١٨٥ وما بعدها. وسيشار إليه بالباجي : المنهاج .

(٢) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ٤٦٦، شرح وتحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، وسيشار إليه الشيرازي، التبصرة، وشرح اللمع للمؤلف ٨١١/٢، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وسيشار إليه الشيرازي شرح اللمع، وما بعدها واللمع ص١١١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وسيشار إليه بالشيرازي اللمع. والشيرازي هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، سكن بغداد ودرس بالمدرسة النظامية، كان في غاية الورع، له تصانيف كثيرة مفيدة منها: المهذب واللمع وشرحها والتبصرة والمعونة، والتلخيص، ولد سنة ٣٩٣هـ، وقيل ٦٩، وقيل ٩٥، وتوفي ٤٧٦هـ. انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية، ٢١٥/٤، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٢٩/١، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٥٢/١٨، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢٤/١٢، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ١١٧/٥، ابن العماد: شذرات الذهب، ٣٤٩/٣.

(٣) الكلوذاني : التمهيد جـ٣، ص ١٣٧، جـ٤، ص ١٣٧ وما بعدها. والكلوذاني هو محفوظ بن احمد بن الحسن شيخ الحنابلة، كان غزير العلم حسن النظم والمحاضرة، له كتاب التمهيد والهداية، ولد ٤٣٢هـ وتوفي ٥١٠هـ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد. انظر ابن العماد: الشذرات ٢٧/٤، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٢١٢/٥، ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، ١١٦/١، ابن أبو يعلى: طبقات الحنابلة ٢٢١/٢، الذهبي: سير الأعلام ٣٤٨/١٩، ابن كثير: البداية والنهاية ١٨/١٢

(٤) ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو بن عثمان بن أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ١٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٨٨٥م، وسيشار إليه ابن الحاجب: منتهى الأصول والأمل. وابن الحاجب هو ابو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن ابي يونس كان والده حاجب الأمير وبذلك عرف، كان فقيه مالكياً ونحوياً مشهوراً وله تصانيف في أصول الفقه: منها المختصر والكافية في النحو، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي ٦٤٦هـ، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، ابن كثير: البداية والنهاية ١٧٦/١٣، ابن العماد: الشذرات: ٢٣٤/٥، الذهبي: سير الأعلام: ٢٦٥/٢٣، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٣٦٠/٦، كحالة: معجم المؤلفين ٢٦٥/٦.

(٥) السرخسي : أصول السرخسي جـ٢ ص ١٩١ - و ٣١٣ و ٢٦١.والسرخسي هو محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، إمام عالم حجة مجتهد، أصولي فقيه، حنفي المذهب، له كتاب المبسوط أملاه وهو في الجب، وآخر في أصول الفقه، شرح السير الكبير وغيرها، حفظ ١٢ ألف كراس قيل مات سنة ٤٣٨هـ وقيل في حدود ٤٩٠هـ، وقيل ٥٠٠هـ انظر اللكنوي: الفوائد البهية ١٥٨، كحالة: معجم المؤلفين ٢٣٩/٨، الزركلي: الأعلام ٣١٥/٥.

(٦) صدر الشريعة والتفتازاني: التوضيح والتلويح ، جـ٢، ص ١٩٠ و ٢١٥. وصدر الشريعة هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن محمد المحبوبي، عالم بالأصول والفروع والمعقول والمنقول، محدث ومفسر نحوي أديب، له تصانيف حسنة منها: التنقيح والتوضيح، وشرح الوقاية، توفي سنة ٧٤٧هـ، انظر اللكنوي: الفوائد البهية ١٠٩، كحالة: معجم المؤلفين ٢٤٦/٦.

والسعد التفتازاني[١]،والقرافي في شرح تنقيح الفصول [٢] والإمام الخبازي [٣] ، والإمام الشوكاني [٤]،وصاحب فواتح الرحموت [٥]

وهؤلاء جميعا إنما عنوا ببحثهم للنقض القسم الثاني ، وهو ما لا يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس.

وبعد ذلك بدأنا نلحظ إشارات في كتب الأصول تشير لأقسام النقض، وأن هناك قسما آخر من النقض، وهو ما يعلم أنه مستثنى عن القياس، خارج عن سننه ومألوفه، ولكن لم تفرده بالبحث ، ولا بالتمثيل، كما فعل صاحب جمع الجوامع [٦]، حيث ذكر ما يرد على جميع العلل، ومثل له بالعرايا، ولم يذكر أقسام النقض غير الوارد استثناء ، لا من حيث وروده على العلة المقطوعة ، ولا المظنونة، ولم يمثل له بهذه الكيفية ، وانصب بحثه على النقض غير الوارد

---

[١]) مسعود بن عمر بن عبد الله بن سعد الدين، عالم بالفقه والأصول والنحو والبيان والمعقول والمنقول، انتهت إليه رئاسة الحنفية، له حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، والتلويح، وشرح الشمسية، وغيرها كثير، اختلف هل هو حنفي أم شافعي، ولد ٧٢٢هـ بتفتازان، وتوفي ٧٩٢هـ بسمرقند ونقل إلى سرخس. انظر اللكنوي: الفوائد البهية، والتعليقات السنية، ١٣٤، ابن حجر: الدرر الكامنة ١١٩/٢، كحالة: معجم المؤلفين، ٢٢٨/١٢، الشوكاني: البدر الطالع ٨٢١.

([٢]) القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ٣٩٩، حققه طه عبد الرؤوف، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، وسيشار إليه القرافي: شرح تنقيح الفصول. والقرافي هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، أصول الفقيه مالكي، له شرح المحصول وكتاب التنقيح وأنوار البروق وأنواء الفروق والذخيرة، توفي سنة ٦٨٢هـ، ودفن بالقرافة. انظر الصفدي: الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦، كحالة: معجم المؤلفين ١٥٨/١.

([٣]) الخبازي : المغني ص ٣١٨ وما بعدها، والخبازي هو جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، فقيه حنفي، اشتهر بالزهد والورع، صنف في الفقه والأصول، له كتاب المغني، توفي سنة ٦٩١هـ، انظر اللكنوي: الفوائد البهية والتعليقات السنية ١٥١، ابن العماد: الشذرات ٤١٩/٥، ابن كثير: البداية والنهاية ٣٣١/١٣، كحالة: معجم المؤلفين ٣١٥/٧.

([٤]) الشوكاني : ارشاد الفحول ٣٣٣ وما بعدها. والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني: من كبار علماء اليمن، له ١١٤ مؤلف منها البدر الطالع، وإرشاد الفحول والدرر البهية، وإرشاد الثقات، ولد سنة ١١٧٣هـ توفي ١٢٥٠هـ انظر البدر الطالع للمؤلف ٧٣٢، كحالة: معجم المؤلفين: ٥٣/١١، الزركلي: الأعلام ٢٩٨/٦.

([٥]) ابن نظام الدين: عبد العلي محمد الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢، ص ٤٣٩، وما بعدها – دار الأرقم – بيروت – مطبوع مع المستصفى وسيشار إليه بابن نظام الدين الانصاري : فواتح الرحموت .

([٦]) ابن السبكي : جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ٢، ص ٢٩٦ . وابن السبكي هو تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طلق اللسان بليغ العبارة، صاحب فقه وعلم بالأصول والحديث واللغة، امتحن وسجن فصبر، له تصانيف كثيرة منها: شرح المختصر لابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي والأشباه والطبقات الثلاث، ولد سنة ٧٢٧هـ بالقاهرة، وتوفي ٧٧١هـ ودفن بسفح قاسيون، انظر ابن العماد: الشذرات ٢٢١/٦، الشوكاني: البدر الطالع ٤١٥، اللكنوي: التعليقات السنية على الفوائد البهية ١٩٦، ابن حجر: الدرر الكامنة ٣٩/٣.

استثناءً، وتابعه على ذلك البنّاني [١]، وما ذكره صاحب جمع الجوامع لم يكن تقسيماً من عنده، وإنما جاء في سياق نقل أقوال الأصوليين الذين تعرضوا لذلك فقط.

وهذا ما يجده الباحث في البحر المحيط، يقول : " إذا فرّعنا على أن التخلف لا يقدح في العليّة فواضح، وطريقه في الدفع أن يبين أن صورة النقض مستثناة بالنص أو الإجماع"[٢]، عدا ما ذكره عن رأي الغزالي.

وتطرق لمثله ابن الحاجب وصاحب التحرير[٣]، من خلال حديثهما عن الاحتراز عن النقض في الاستدلال قال ابن الهمام: (وقيل يجب إلا في المستثنيات) [٤] ، وعنى بها ما ترد على كل علة، وابن اللحام في المختصر. [٥]

وذكر المستثنى ذكراً صاحب قواعد الأصول [٦]. وذكر المستثنيات ، وأنه لا يُقبلُ النقض بها صاحبُ المصقولِ ، فقال : " تنبيه : لا نقض بالمستثنيات والوجه ظاهر " [٧].

---

(١) البناني : حاشية البناني ، ج٢ ، ٢٩٦ .

(٢) الزركشي : البحر المحيط ٢٧١/٥.

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام، حنفي المذهب فقيه بارع، وأصولي فذ، له تصانيف حسنة، منها فتح القدير والتحرير وغيرها ولد ٧٩٠هـ، وتوفي ٨٦١هـ، انظر ابن العماد: الشذرات ٢٩٨/٧، اللكنوي: الفوائد البهية ١٨٠، الشوكاني: البدر الطالع ٧١٨، كحالة: معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠.

(٤) أمير بادشاده محمد أمين: تيسير التحرير، وكتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام الدين جـ٤ ص ١٣٩ – دار الكتب العلمية – ١٤٠٣ – ١٩٨٣م وسيشار إليه بأمير بادشاه : تيسير التحرير . وانظر ابن الحاجب : شرح العضد على مختصر المنتهي مع حاشية السعد جـ٢ ص ٢٦٨، راجعه شعبان اسماعيل. الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية وسيشار إليه بابن الحاجب : العضد على مختصر المنتهى.

(٥) ابن اللحام : علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ص ١٥٥، حققه د. محمد مظهر، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، وسيشار إليه ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه. وابن اللحام هو علي بن محمد بن عباس كان شيخ الحنابلة في وقته برع في الفقه والأصول، له مصنفات منها القواعد الأصولية والمختصر، توفي يوم الفطر وقيل الأضحى سنة ٨٠٣هـ. انظر ابن العماد: الشذرات، ٣١/٧، السخاوي: الضوء اللامع، ٣٢٠/٥.

(٦) البغدادي : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، راجعه أحمد محمد شاكر ص ٣٥ عالم الكتب، وسيشار إليه البغدادي : قواعد الأصول، وهو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن شمائل، حنبلي المذهب، عالم بالفقه والأصول والجدل والطب واللغة، له تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، وتحرير المقرر في شرح المحرر، ومختصر تاريخ الطبري،، ولد سنة ٦٥٨هـ، وتوفي ٧٣٧هـ، انظر ابن العماد: الشذرات ٢١/٦، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٣٢/٣، ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٢، الشوكاني: البدر الطالع ٤٠٩، كحالة: معجم المؤلفين ١٩٧/٦.

(٧) الكويي: المرحوم الملا محمد حلمي زادة : المصقول في علم الأصول ، تحقيق عبد الرزاق بيار، ص ١١٦ – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – العراق وسيشار إليه بالكويي : المصقول .

ثم يأتي بعد ذلك الإمام الرازي ليفرد القسم الأول ، وهو الوارد استثناءً بالبحث والتمثيل، حيث قسمه إلى ما يرد على العلة المقطوعة ومثل له ، وما يرد على العلة المظنونة ومثل له[١].

غير أنه لم يفعل بالقسم الثاني ما فعله بسابقه، بل بحثه جملة واحدة وأبدى فيه رأيه ، وساق الأدلة وناقشها، وهذا في ظنّي عائد لرأيه في هذه المسألة، حيث اعتبر النقض قادحاً في العلة بغض النظر عن قوة العلة، وتابعه على ذلك صاحب التحصيل [٢] ، وكذلك صنع ابن قدامة المقدسي[٣] في الروضة، حيث قسم المستثنى ومثل له، وذكر الخلاف في القسم الآخر [٤].

بينما سار البيضاوي[٥] على منهج الإمام الرازي في التقسيم ، ووافقه الرأي في القسم الأول، أعني المستثنى، واكتفى بالتمثيل بالعرايا وحسب، لأنه إذا لم يقدح في المظنونة ففي المقطوعة أولى، إلا أنه خالفه في القسم الثاني ، وهو غير الوارد استثناءً، إذ تعتبر هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها القاضي البيضاوي الإمامَ الرازي [٦].

---

(١) الرازي : المحصول ٢٥٨/٥ وما بعدها.

(٢) الأرموي : سراج الدين محمود بن أبي بكر : التحصيل من المحصول ، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد جـ٢، ص ١٢٥ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، وسيشار إليه بالارموي : التحصيل.

(٣)عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، إمام ورع عالم زاهد اشتهر بالذكاء، إمام الحنابلة في وقته، صنف المغني والكافي والمقنع والروضة، ولد ٥٤١هـ، وتوفي ٦٢٠هـ في يوم الفطر، وانقطع نسله، انظر ابن كثير: البداية والنهاية ٩٩/١٣، ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، الذهبي: سير الأعلام ١٦٥/٢٢، ابن العماد: الشذرات ٨٨/٥، الكتبي: فوات الوفيات ١٥٨/٢.

(٤) ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه / تحقيق د. عبد الكريم النملة جـ٢٣، ص ٩٠٤ و ٩٠٨. مكتبة الرشد - الرياض وسيشار إليه ابن قدامة : روضة الناظر.

(٥) ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد شافعي المذهب، إمام نظار متعبد، له مصنفات حسان، منها: المنهاج في الأصول والطوالع، والغاية القصوى في رواية الفتوى، توفي ٦٧١، وقيل ٦٨٥هـ وقيل ٦٩١هـ انظر ابن العماد: الشذرات، ٣٩٣/٥، ابن كثير: البداية والنهاية، ٣٠٩/١٣، ابن السبكي: طبقات الشافعية، ١٥٧/٨، كحالة: معجم المؤلفين، ٩٧/٦.

(٦) الأسنوي : نهاية السول جـ٣ ص ١٠٣ - ١٠٥.

ووافق الأسنويُّ [١] في شرحه صاحب المنهاج، ولم يزد عليه في التقسيم [٢]، واكتفى بما مثل به البيضاوي، ومثله فعل الأصفهاني في شرحه [٣] وصاحب نثر الورود [٤]، إلا أن البدخشي شارح المنهاج تابع الأسنويَّ في تقسيم النقض إلى ما يعلم أنه مستثنى، وما لا يعلم أنه مستثنى، إلا أنه قسم الوارد استثناءً إلى ما يرد على العلة المعلومة، ومثل له بالدية على العاقلة، وما يرد على العلة المظنونة، ومثل له بمثال الإمام ، أعني العرايا [٥].

إلا أن كل هذه التقسيمات لم تأخذ شكلها النهائي بعد، حيث تبلورت هذه التقسيمات عند الإمام الآمدي، وبشكل مفصل أكثر من غيره، حيث ذكر أن العلة الشرعية إما قطعية وإما ظنّية، وتخلف الحكم عن الظنية إما في معرض الاستثناء أو في غير معرض الاستثناء ، ومثل لكل قسم منها و أعطى حكمه بصورة مفصلة [٦]،ويعتبر إمام الحرمين من أوائل الذين أثرَوا هذا القسم بالبحث ، أعني المستثنى، وجاء فيه بجديد، وهو دعواه بأن المستثنى لا يعقل معناه كما في مسألة ضرب الدية على العاقلة والمصراة يقول : " إلا أن يمنعه استثناء شرعي لا يعقل معناه" [٧]. وهذا ما سنفرده بالبحث بعد قليل.

---

[١]) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، برز بأنواع العلوم من الفقه والأصول والحديث والنحو والعلوم، له شرح على منهاج البيضاوي والطبقات، والتمهيد، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي ٧٧٢هـ، انظر: ابن العماد: الشذرات، ٣٣٣/٦هـ، ابن تغري بودي، النجوم الزاهرة، ١١٤/١١، الشوكاني، البدر الطالع، ٢٣٥. انظر ترجمته: في طبقات الشافعية للمؤلف، في مقدمة عبد الله الجبوري، ١١/١ وانظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤٦٣/٢.

([٢]) الأسنوي : نهاية السول جـ٣ ص ١٠٨

([٣]) الأصفهاني : شرح المنهاج جـ٢ ص ٧١٣، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد قال عنه الأسنوي كان بارعاً في العقليات صحيح الاعتقاد، طارحاً للتكلف، قليل الأكل والشرب، خشية أن يضيع وقته في الخلاء، له شرح منهاج البيضاوي، وتفسير للقرآن، وشرح الكافية لابن رجب، ولد سنة ٦٧٤هـ، وأصابه الطاعون ومات بالقرافة سنة ٧٤٩هـ، ودفن هناك، انظر ابن العماد: الشذرات ١٦٥/٦، ابن السبكي: طبقات الشافعية ٣٨٣/١٠، الأسنوي: طبقات الشافعية ١٧٣/١، اللكنوي: الفوائد البهية ١٩٨.

([٤]) الشنقيطي : نثر الورود جـ٢ ص ٥٣٠

([٥]) البدخشي : مناهج العقول جـ٣ ص ١٠٥

([٦]) الآمدي : الإحكام ، جـ ٣ ص ١٩٤ ـ وما بعدها

([٧]) الجويني : البرهان جـ ٢ ص ١٠٧.

بينما يبلغ التقسيم الأصولي ذروته في ذهن الغزالي، ليأتي على نسق لم يسبق إليه فيما رجعت إليه- حسبما تيسر لي-، ليأتي على درجة من الدقة والتقسيم لا تدع لمن جاء بعده مجالاً للتعديل أو الاستدراك.

حيث قسم النقض إلى قسمين: ما يعلم أنه مستثنى، وما لا يعلم أنه مستثنى، وقسم كُلاً منها بحسب ورود النقض عليه، بحسب قوة العلة وضعفها إلى مقطوعة ومظنونة، وضرب لذلك الأمثلة، وأعطى الحكم بأسلوب أصولي فريد .

وهذا ما يجده الدارس في المستصفى، وهو صفوة ما وصل إليه الغزالي، وفي شفاء الغليل، بينما لم يتطرق أصلاً لهذا في المنخول، وإذا علمنا أن المنخول هو أول ما ألّف الغزالي، والمستصفى اخرها دلنا ذلك على أن ما جاء به الغزالي في المستصفى يمثل نهاية فكر الغزالي، حيث بين أن تخلف الحكم عن علته يعرض على وجوه ثلاثة، وذكر الوجه الأول : وهو أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها، وهو الذي يسمى نقضاً "[1].

وبعد هذا العرض لمجمل ما قاله الأصوليون في أقسام النقض أعود لأفصلها بشكليا الأوضح فأقول :

المطلب الثاني: أقسام النقض

القسم الأول : ما يعلم أنه مستثنى عن القياس.

وهذا ينقسم بحسب وروده على العلة إلى قسمين :

١- ما يرد على العلة المقطوعة.

ومثاله : وجوب صاع من التمر في لبن المصراة.

([1]) الغزالي : المستصفى جـ ٢ / ص ٣٥٤.

وصورة المسألة : أن من اشترى شاة مصراة، ثم اطلع على العيب فيها، فهو بالخيار ثلاثة أيام[١]، بين أن يردها ويرد بدل لبنها الذي احتلبه صاعاً من تمر، وبين أن يمسكها ، ومعلوم كما يقول الإمام الغزالي : " أن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء، والشرع لم ينقض هذه العلة، إذ عليها تعويلنا في الضمانات، ولكن استثنى هذه الصورة، فهذا الاستثناء لا يبيّن للمجتهد فساد هذه العلة " [٢].

وكذلك فإن صدور الجناية من الشخص علة لوجوب الغرامة شرعاً وعقلاً على الشخص الجاني ، ولكنّ ضرب الدية على العاقلة تحميل للغرامة لمن لم يلتزم الجناية[٣]، فهل يعتبر نقضاً للعلة الموجبة للحكم؟

أقول إن هذا المثال مما أورده الامام الرازي في المحصول [٤]، فيما أورد الأسنوي عليه إشكالاً بذلك، واعتبره من باب العكس لا النقض.

فقال " ضرب الدية على العاقلة، فإنه ناقض لعلة عدم المؤاخذة وهو عدم الجناية وفيه نظر ، فإن هذا من باب العكس هو إبداء الحكم بدون العلة، لأن الجناية علة لوجوب الضمان "[٥].

وهو ما أجاب عنه صاحب سلم الوصول نقلاً من كلام البدخشي حيث ذكر الوارد استثناء على العلة المعلومة وقال : " سواء كانت معلومة كمسألة ضرب الدية على العاقلة، فإنه انتفى فيه حكم عدم الأخذ بالضمان مع وجود العلة المعلومة وهي عدم الجناية " [٦] .

---

[١])حديث المصراة صحيح، رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفّل الإبل، حديث رقم (١١٤٨) (٢١٤٩) (٢١٥) ولفظه " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النّظرين، بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر" ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، حديث رقم (١٥٢٤). والصر: الشد والجمع، وكل شيء جمعته فقد صررته، وصر الناقة إذا شد ضرعها، والصِّر خيط يشد على ضرع الناقة كي لا يرضعها ولدها. انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة صرر.

([٢]) الغزالي : المستصفى جـ ٢ / ٣٥٥ وشفاء الغليل ص ٤٧٢.

([٣]) الغزالي : شفاء الغليل ص ٤٦٨

([٤]) الرازي : المحصول جـ ٥ / ٢٥٨

([٥]) الأسنوي : نهاية السول جـ ٣ ص ١٠٩

([٦]) المطيعي: الشيخ أحمد بخيت: سلم الوصول لشرح نهاية السول ، جـ٤ ص ١٦٣ مع نهاية السول عُنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٤٥ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها • عالم الكتب • بيروت وسيشار إليها بالمطيعي : سلم الوصول / البدخشي : مناهج العقول / ج٣ ص ١٠٥.

فالبدخشي إذاً حمل كلام الإمام الرازي على أن المقصود بالحكم عدم الأخذ بالضمان، وأن العلة عدم الجناية. بينما جعل الأسنوي الحكم هو الضمان، والعلة هي الجناية [١]. فلم يستقم المثال من وجهة نظره.

فتكون صورة المثال : نقضاً على توجيه البدخشي، وهو ما أقره الغزالي[٢] وابن السبكي[٣]، وعكساً على توجيه الأسنوي .

٢- ما يرد على العلة المظنونة .

ويمثل لها الأصوليون بمسألة العرايا، وهي مسألة بيع الرطب على رؤوس النخيل بالتمر خرصاً فيما دون خمسة أو سق.

وهذا ناقض لعلة الربا ، إذ به بيع الشيء بجنسه ، دون العلم بالمقدار خرصاً[٤].

حيث يقول الأسنوي : " العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر فإنها ناقضة لعلة تحريم الربا قطعاً، لأن الإجماع منعقد على أن العلة في تحريمه إما الطعم ، أو الكيل، أو القوت ، أو المال وكل منها موجود في العرايا " [٥].

فالعلة في هذا المثال أعني الربا : إما الطعم وهي موجودة في مسألة العرايا، وإما الكيل، أو القوت ، والمال ، وكل منها موجود في مسألة العرايا ،إذ هي لا تتعدي واحدة من هذه العلل بإجماع جميع المذاهب ، والعرايا ترد نقضاً على جميع هذه العلل، وهذا ما نص عليه

---

(١) المطيعي : سلم الوصول جـ ٤ ص ١٦٤

(٢) الغزالي : شفاء الغليل ٤٦٣

(٣) ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج جـ ٣ ص ٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، وسيشار إليه ابن السبكي: الإبهاج.

(٤) الغزالي : شفاء الغليل ص ٥٠١ ، الأسنوي : نهاية السول جـ ٣ ص ١٠٨ / الرازي : المحصول ٢٥٨/٥/ الآمدي : الإحكام جـ١٩٥/٣ البدخشي : مناهج العقول ١٠٥/٣/ الغزالي: المستصفى جـ٣٥٥/٢.

(٥) الأسنوي : نهاية السول جـ ٣ ص ١٠٨.

الرازي فعلاً في المحصول [١]، ونقل عنه الإجماع على ذلك المحلي في شـــرحه علـــى جمـــع الجوامع [٢]. ونقل ابن السبكي الإجماع على ذلك في الإبهاج [٣].

وكل ذلك موجود في العرايا، فترد نقضاً على جميع المذاهب ، وإنما جاءت ظنيّة العلـــة من كونها غير معلومة على التحقيق.

فظنّيتها آتية من اختلاف الفقهاء فيها، إلا أنها لا تتعدى أقوالهم على جميـــع الأحـــوال، ولولا دلالة الإجماع القطعية لبطلت العلة لذلك بالعرايا ، فعلم أنها مستثناة عن أصل القياس.

ولم أجد ما مثل به الأصوليون لهذا النوع من النقض الوارد استثناء على العلة المظنونـــة غير هذا المثال، ومثالاً آخر أورده الغزالي في المستصفى وشفاء الغليل، ولم يتعرض لـــه فـــي المنخول مفاده ، ما لو استدل المستدل على وجوب النية في العبادات كـــالصوم مثـــلاً ، فقـــال : الصوم عبادة فيفتقر إلى النّية ، فإن ذلك لا ينتقض بالحج [٤].

وصرح بأن المجتهد لا ينقطع ظنه الحاصل بمخالفة الحج، إذ الحج وارد علـــى خـــلاف قياس العبادات، وذكر بأنه لو أهل بإهلال زيد وهو لا يعلم بما أهلّ صح حجه وانعقد .

حيث قال : " فعلم أن الشرع قطعه عن قياس غيره، واستثناه عنه، لا أنه رفع به قياس العبادات"[٥].

حكم هذا القسم من النقض :

اعلم أن هذا القسم من النقض لا يُبطِلُ العلة ، ولكنها تبقـــى علـــة فيمـــا وراء صـــورة الاستثناء، حيث يقول الأسنوي: " فإن كان مستثنى أي ناقضاً لجميع العلل ، وارداً على خـــلاف

---

(١) الرازي : المحصول ٢٥٨/٢.

(٢) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البنّاني جـ ٢ ص ٢٩٨

(٣) ابن السبكي : الإبهاج جـ ٣ ص ٩٥.

(٤) الغزالي: شفاء الغليل ٥٠١ – ٥٠٣ والمستصفى ج٢ ص ٣٥٥ .

(٥) المراجع السابقة

القياس لازما لجميع المذاهب فإنه لا يقدح ، كما جزم به المصنف ، وقال في الحاصل : إنه الأصح " .

والعلة في ذلك أن تخلف الحكم عن علته وإن دل على بطلانها لكن الإجماع منعقد على أنها علة ، ودلالة الإجماع قطعية لا يتطرق إليها احتمال، كما لا يتطرق إليها الخطأ كذلك [١].

وعليه فلا يعتبر نقضا للعلة، بل يعتبر شهادة للأصل بالصحة، لأن ورود الدليل باستثناء مسألة فرعية من أصل معين، وأنها مخالفة للحكم العام ، يعتبر شهادة لذلك الأصل بأنه باق على حكمه الأول.

وهذه شهادة له بالصحة والاعتبار لا بالإلغاء [٢] ، ومن جانب آخر فإن المعلل بالكيل أو القوت أو الطعم كيفما تردد فعلته أيضا منقوضة، فكيف ينقض علة خصمه وعلته أيضا منتقضة [٣] ؟

وهذا الرأي هو رأي عامة الأصوليين، كما هو ظاهر عبارة البيضاوي، وهو ما صرح به الخنجي[٤] كما نقل عنه البدخشي قال : " لا اختلاف بين الأصوليين أنه لا يقدح" [٥]، وهذا ما عليه الرازي قال : " وإنما قلنا إن الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة"[٦].وهو كلام صاحب المصقول قال : " لا نقض بالمستثنيات والوجه ظاهر"[٧]

---

(١) الأسنوي : نهاية السول ٣ ص ١٠٩ / البدخشي : مناهج العقول ج٣،ص ١٠٦.

(٢) الآمدي : الإحكام جـ ٣/ ١٩٥

(٣) الغزالي : شفاء الغليل ص ٥٠١

(٤) علي بن روزبان بن محمد الخنجي، جمع بين المنقول والمعقول، له كتاب المعتبر في شرح المختصر، وشرح على منهاج البيضاوي، انظر كحالة: معجم المؤلفين ٩٤/٧.

(٥) البدخشي : مناهج العقول جـ ٣ ص ١٠٦ – ١٠٧

(٦) الرازي : المحصول جـ٥/ ٢٥٨

(٧) الكويي : المصقول ص ١١٦، والكويي هو محمد بن عبد الله الكويي، من اهل كويسنجق بالعراق من أسرة جلي زاده، كان من أعضاء مجلس الولاية في الموصل، توفي في بلده سنة ١٣٦٢هـ، له كتب بالعربية، منها المصقول والقلائد في العقائد والمعجزات والكرامات، انظر الزركلي الاعلام ٢٤٥/٦.

وهذا الحكم متفق عليه باستثناء ما قاله الفنري [١]ورده المطيعي قال : " وكـــلام الفـــنري أخذه مما يُشعر به كلام الإمام، وَنَقْلُ الخلاف لا يكفي فيه مثل هذا، خصوصـــاً إذا وجـــد النقـــل بخلافه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ " [٢].

ولكن بقي أن أقول : بأن ضابط معرفة كون النقض وارداً استثناء :

١- أن يعلم بالإجماع ، بأن يكون لازماً على جميع المذاهب.

٢- أن يكون وارداً على الفريقين [٣].

<u>رأي إمام الحرمين في المستثنى عن القياس :</u>

أو وقفة مع إمام الحرمين:

ذكرت أن إمام الحرمين الجويني -رحمه الله تعالى-، صاحب رأي مستقل في ماهية مـــا يرد نقضاً على العلة ، إذا كان مستثنى عن القياس، خارجاً عن سننه ومألوفه ، وذلك دعواه أنـــه غير معقول المعنى، وهذا ما يجده الباحث في البرهان، حيث نص على ذلـــك صراحـــة وســـاق الأمثلة، وأخذ يناقش ، ويطرح الأدلة ، ويرد عليها.

وقد ذُكر ذلك عنه الأسنوي، قال : " وادّعى إمام الحرمين فـــي البرهـــان أن الصـــورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى " [٤].

---

[١]) محمد بن حمزه بن محمد الرومي الفناري، عالم بالعلوم العقلية والنقلية، ولد سنة ٧٥١هـــ، له تصانيف منها فصول البدائع وتفسير سورة الفاتحة ونموذج العلوم، توفي ٨٣٤هـــ، انظر كحالة معجم المؤلفين ٢٧٢/٩، الشوكاني: البدر الطالع ٧٨٤، اللكنوي: الفوائد البهية، ١٦٦.

([٢]) المطيعي : سلم الوصول ج٤ / ١٦٥

([٣]) الرازي : المحصول ٢٥٨/٥ الغزالي : شفاء الغليل ص ٥٠٢ - ٥٠٦/ الأسنوي : نهاية السول، جـ٣ ص ١٠٨، الأســـتاذ : محمد أبو النور زهير : أصول الفقه جـ٤ ص ١٢٠ - الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، بلا طبعة ، وسيشار إليه أبو النـــور زهـــير : أصول الفقه.

([٤]) الأسنوي : نهاية السول جـ ٣ ص ١٠٩.

واسوق فيما يلي نص كلام إمام الحرمين، ثم أنتقل بعد ذلك للأدلة والمناقشة. يقـــول : " إنا نجد في الشريعة عللا فقهية متفقا عليها في الصحة، وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواقــع لا تعلل ، وهذا كجريان العلة في اختصاص كل متلف أو متعد أو ملتزم بالضمان، ولا ينكر أحــد جريان هذا المعنى في الشرع، مع العلم بأن العاقلة تحمل العقل، وحملها له خارج عن القـــاعدة، فإذا وجدنا أمثال ذلك في قاعدة الشريعة بنينا عليه طرد المعنى الفقهي المناسب، ولم نكـــع عــن التمسك به لورود شيء لم يعلل، وأنا فيما ذكرته على قطع " [١].

ونص صراحة -رحمة الله- على أن مسألة تحمل العاقلـــة ومســـألة المصـــراة مســـائل خارجة عن مألوف القياس، وغير معقولة المعنى ، وساق حججا يستدل بها على ما ذهب إليـــه، وأخرى لمناقضه ، وأخذ يردها ويبطلها ، وسأذكر مسألة تحمل العاقلة والمصراة وما قد يســـتدل به كل واحد من الفريقين لقوله ، فأقول :

من أهم ما قد يستدل به من يدعي معقولية المعنى في مسألة تحمل العاقلة تخيـــل معنـــى المعاونة والمساعدة [٢]، هذا أولا.

وهذا ما لم يرتضه إمام الحرمين ، وأنكر تماما أن تكون المعاونة هي المعنى المعقـــول المقصود بشرع هذا الحكم، ورد ذلك من عدة أوجه ، ومن أكثر من طريق منها:

١- قال إنه لو ظن أحد أن المعنى الذي يصلح على السبر مأخوذ فـــي المعاونـــة، فـــهذا غـــير صحيح، إذ لا يجري هذا المعنى فيما يتفق تلفه من أموال، وتلف الأموال أعم وجودا وأكـــثر وقوعا من القتل الخطأ أو شبه العمد ، فكيف يثبت هذا المعنى في الأول دون الثاني [٣].

---

(١) الجويني : البرهان جـ ٢ ، ص ١٠٧.

(٢) الجويني : البرهان جـ٢/ ١٠٧.

(٣) الجويني : البرهان جـ٢/ ١٠٧.

٢- إن الإعانة في الشريعة ترتبط شرعاً بكون المُعان معسراً ، وعلى هذا أبواب النفقات والكفارات ، وفي تحمل العاقلة فإن القاتل خطأ تتحمل عنه العاقلة ولو كان موسراً، حتى لو كان أيسر أهل زمانه [1]، وبهذا بطلت الحجة الأولى.

ثانياً : أما دعوى تعليل مسألة المصراة أن المعنى فيها " أن اللبن المُحتلَب في أيام ابتلاء الغزارة والبكاءة [2] يقع مجهول القدر " [3].إذ قد تكون هذه هي وجهة نظر المعللين : أن اللبن مجهول القدر ، فلذلك لجأ المشرع إلى تحديد مقدار معين، من جنس معين ، حسماً لمادة النزاع والخصومة.

فهذا مما لم يسلمه إمام الحرمين ورده أيضاً من طرق:

١- أنه لو كان هذا هو المعنى المقصود فليلزم طرده في كل مثلي جُهِلَ مقداره[4].

٢- أن هذه المسألة أعني لبن المصراة ليست مما عمت به البلوى، ولا يغلب وقوعها في معاملات الناس.

ثم إن شرع مثل هذه المعاني المتَخَيلة البعيدة ربما تثبت إذا تقيدت وتأيدت بعموم البلوى[5].

٣- والأمر الثالث كما يقول -رحمه الله- " أنها لو كانت كذلك أيضاً لكانت من المعاني الكلية التي لا تتخلص في مسالك العرض على السبر " [6].

---

(١) نفس المرجع ٢/١٠٨.

(٢) البكاءة : نقصان الشيء وقلته ويطلق على الناقة قليلة اللبن يقال هي بَكِيئَةٌ وَبَكُؤت تَبْكُؤُ بكاءة إذا قلّ لبنها ابن زكريا : مقاييس اللغة جـ١، ص ٢٨٥.

(٣) الجويني : البرهان جـ ٢ ص ١٠٨.

(٤) الجويني : البرهان جـ ٢/ ١٠٨.

(٥) الجويني : البرهان جـ ٢/ ١٠٨.

(٦) الجويني : البرهان جـ ٢/ ١٠٨.

ومن أهم ما استدل به إمام الحرمين في هذه المسألة : هو تعيين جنس التمر كبدلٍ عن اللبن مع العدول عن اللبن نفسه أو النقدين، وهما قيم الأشياء والمتلفات ، يقول " ثم تعيين جنس التمر كيف يُهتدى إلى تعليله " [١] ، فما مستند هذا العدول والنقدان هما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات، يقول إمام الحرمين : " فإن ما ذكر من دوام النزاع يقدر انقطاعه بتقدير مقدار من النقدين ، وهما أثمان الأشياء ، إذا عسر تقدير الأمثال " [٢].

كل هذا ساقه إمام الحرمين للتدليل على ما ذهب إليه من القول بأن المستثنيات لا تعلل.

ويبدو أن حججه لن تسلم له بكل هذه السهولة . فهذا ابن السبكي [٣] -رحمه الله- يضيف معلقاً بعد عرضه لمجمل كلام إمام الحرمين، أن هناك أموراً تَعِنُّ على جهة الاستشكال منها:

١- إن مسألة تحمل العاقلة معقولة المعنى ، والدليل على ذلك اتفاق أهل الجاهلية على هذه المسألة قبل الإسلام، والتعبد لا تهتدي العقول إليه، وإنما مسلكه الشرع[٤].

٢- إن المعنى المعتبر إنما هو المعاونة على حمل الجناية، وأما اعتراض إمام الحرمين عليه بما يتلف من الأموال ، فمردود : أ- بأن الأموال إتلافها يسير على النفس بخلاف إتلاف النفوس فأمرها شاق عظيم، ثم إذا ثبت التحمل في موطن يعظم الغرم فيه فلا يلزم إثباته في الموطن الذي لا يشق فيه [٥].

ب- أنه لا يلزم من تحمل ما وقع نادراً تحمل ما وقع غالباً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن السبكي : الإبهاج جـ ٣ / ٩٧

(٤) ابن السبكي : الإبهاج جـ٣ ص ٩٧.

(٥) نفس المرجع .

إذ النفوس لا يكثر وقوع إتلافها ، بخلاف الأموال، وأضاف بأن العرب كانت " تتناضل أبطالها وتتجاول فرسانها، وبهم إلى ذلك حاجة، ويقع القتل الخطأ عند الطراد فرجعت الفائدة إلى العاقلة فتناسب توزيع الغرم الذي لا يشق عليهم " [١].

ج- ومن جانب ثالث : فإن دعوى كون إتلاف المال أكثر وأعم وجودا ووقوعا من القتل الخطأ وشبه العمد، عله السبب في عدم التحمل ، إذ الشيء إذا كان نادر الوقوع تناسبه المعاونة[٢].

٣- إن دعوى المعان إنما تصلح معاونته إذا كان معسرا ، مردودة بأن المعاونة محبوبة مطلوبة شرعا ، والصدقة على الأغنياء جائزة ، إلا أن المعاونة في حالة العسر الزم وآكد [٣]، وربما استدل لإعانة الأقارب في القتل الخطأ بالتحمل معهم، بإعانة الأجانب الذين عرفوا لإصلاح ذات البين [٤].

هذا فيما يتعلق بمسألة تحمل العاقلة، وأما فيما يتعلق بمسالة المصراة ، فقد أورد على إمام الحرمين مسائل منها :

أن الشرع رجع إلى البدل من غير مثل، واستدل بأن الحر يضمن بمائة من الإبل، ويضمن ويستوي فيه الذكر والأنثى ، وكذلك مسألة المقدرات في الشجاج مثل الموضحة رغم اختلافها في الصغر والكبر.

وأورد كذلك مسألة جزاء الصيد، وقال : بأنه لا يشترط في الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من النقدين، كما أنه لا يشترط في المثل أن يضمن بالمثل، والعدول في الأمور التي لا تنضبط إلى شيء مقدر لا يخل بمحاسن الشريعة قطعا للتشاجر والتخاصم [٥].

---

(١) نفس المرجع .
(٢) نفس المرجع .
(٣) نفس المرجع .
(٤) نفس المرجع.
(٥) ابن السبكي : الإبهاج جـ ٣ ص ٩٧.

وذكر بالنسبة لتعلق إمام الحرمين بالتمر ، بأن التمر كان أغلب أقواتهم والإبل أغلب أموالهم.

لكن أقول : ينبغي ألا يغتر القارئ بكلام ابن السبكي ، هذا فهو أيضاً من الذين قالوا بقول إمام الحرمين، ونص على ذلك صراحة في الإبهاج، قال " والذي نقول أخيراً أن الظاهر أن الحق في جانب إمام الحرمين ، ولو عقل في العاقلة معنى المعاونة لعدي إلى الجيران، ولكن أبعاض الجاني من آبائه وبنيه أولى من بقية العصبات " [١].

ثم قال: " فلا ريب أن هذا الحكم تعبدي نتلقاه على الرأس والعين ، وكذلك القول في مسألة المصرّاة " [٢].

ثم الا ترى معي ان المعاونة والمساعدة معانٍ مفهومة من هذا الاستثناء وفعل اهل الجاهلية في تحملهم للدية عن القاتل خطأ الا يدل على ان لهذا الحكم معنى يعقل منه، ففهمه الناس حتى قبل ورود الشريعة ولذلك لا يسلم لامام الحرمين رحمه الله دعواه بانه امر تعبدي صرف، والله تعالى اعلم.

---

(١) ابن السبكي : الإبهاج جـ٣ ص ٩٨.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث: القسم الثاني : ما لا يعلم أنه مستثنى عن القياس .

وهذا ما سأكتفي فيه بإيراد الأمثلة على نوعي علته المقطوعة والمظنونة، لتتوضح صورته في ذهن الباحث، وأما البحث في حكمه سيكون الفصل الثاني ،إذ هو موضوع البحث، وفيه مدار اختلاف الأصوليين، وحول كونه قادحاً في العلّية وقع الخلاف ، ويشمل :

١- ما يرد على العلة المنصوصة : ومثاله ما مثل به الأصوليون من انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ، أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام " الوضوء مما خرج "[١] فالحديث مصرح بانتقاض الوضوء بمطلق الخارج، ولو من غير السبيلين ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ من الحجامة [٢].

فيعلم كما قال الغزالي " إن العلة بتمامها لم يذكرها ، وأن العلة خارج من المخرج المعتاد، فكان ما ذكرناه بعض العلة ، فالعلة إذا كانت منصوصة، ولم يرد النقض مورد الاستثناء لم يتصور إلا كذلك "[٣].

وكذلك قول المستدل ان علة القصاص القتل العمد العدوان ومع ذلك يتخلف الحكم في قتل الوالد لولده.

([١]) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم (٥٤٥)، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة بأن الحديث ضعيف لا يثبت مرفوعا وله طرق مرفوعة لا تصح، انظر المقاصد الحسنة، ص٤٥٢. وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباس، للعجلوني، ٤٤٧/٢، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١٣٤٠/٤، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، والألباني في السلسلة الضعيفة، ٣٧٦/٢، حديث رقم (٩٥٩).

([٢]) الآمدي : الإحكام جـ ٣ ص ١٩٥ / الغزالي : المستصفى جـ ٢٣ ص ٣٥٦، الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامه ونحوه، حديث رقم (٥٤٦)، ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه" وقال الذهبي: هذا لا يثبت، انظر تنقيح التحقيق في مسائل الخلاف للذهبي، ٢٣٣/١، دار الوعي العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وقال ابن الجوزي: يحتمل أنه توضأ عليه السلام ولم يره أنس، انظر التحقيق، ٢٣٤/١.

([٣]) الغزالي : المستصفى جـ ٢ ص ٣٥٦.

٢- ما يرد على العلة المستنبطة المظنونة لا في معرض الاستثناء ، ومثاله أن يقول الشافعي : يجب تبيّت النية لصحة الصوم، فيجعل عراء أول الصيام عن النية علة لبطلانه ، فينقضه عليه الحنفي بصوم التطوع، فإنه يصح بدون تبيّت النية، ولو نوى من بعد الفجر قبل الزوال [1].

ومثال آخر القول بان الطّهارة تفتقر إلى النّية ، فينقضه المعترض بإزالة النجاسة [2].

([1]) الغزالي : شفاء الغليل ص ٥٠٩/ ٤٦٣ والمستصفى جـ ٢ ص ٣٥٧ ، الأسنوي : نهاية السول جـ ٣، ص ١٠٦، الزركشي : البحر المحيط ٥ / ص ٢٦١

([2]) الغزالي : شفاء الغليل ٤٦٣.

المبحث الثالث :

أنـــواع النقـــض

إن النقض بمفهومه السابق الذي تم عرضه في المطلب الثاني من البحث الاول، والـــذي اتضح لنا من خلال أقوال الأصوليين في مفهومه يتركب من مقدمتين : الأولـــى إثبـــات العلـــة، والأخرى تخلف الحكم عنها [١].

أقول إن هذا التخلف للحكم بهذه الهيئة التركيبية قد يوجد بصور أخرى، تتعدى مـــا تـــم الحديث عنه، من حيث وجود الوصف الداعي للحكم مع تخلف الحكم عنه ، وهذا ما ســـأتعرض له في هذا المبحث تحت عنوان أنواع النقض.

المطلب الأول: النوع الأول : النقض الوارد على العلة لفظاً ومعنى .

فأما بالنسبة لصورة هذا النوع من النقض ومثاله فهو ما سبق الحديث عنه في المبـــاحث السابقة جميعها، فالتعريف والأمثلة التي ذكرت كلها لهذا النوع من النقض. مثل مثال تبييت النّيـــة في الصوم ، ونقضه بالتطوع.

وأن العمد العدوان علة لوجوب القصاص ، وتخلف الحكم في قتـــل الاب لابنـــه، فأقســـام النقض المستثنى وغير المستثنى هي اقسام لهذا النوع من النقض.

المطلب الثاني: النقض الوارد على بعض أوصاف العلة

النوع الثاني: وهو ما يعرف بالنقض الوارد على بعض أوصاف العلة.

وهو ما يعرف عند عامة الأصوليين بالكسر ، وسمّاه الأمدي وابـــن الحـــاجب بـــالنقض المكسور، وسمّيا تخلف الحكم عن حكمته بالكسر [٢].

---

(١) الأسنوي : نهاية الســول جـــ ٣ ص ١١٣.

(٢) الآمدي : الإحكام جـــ٣/٢٠٦/ ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤ والعضد على مختصر المنتهي ٢/٢٢٣، المحلي : المحلي شـــرح المحلي على جمع الجوامع جـــ٢، ص ٣٠٥ والبناني : حاشية البنّاني ٢/٣٠٥ الشربيني: تقريرات على جمع الجوامـــع، جـــ ٢ ص ٥٤٢/، الانصاري : زكريا بن محمد: غاية الوصول شرح لب الأصول /ج٢ ص٥٤٢ / تحقيق عبد الله الصالح رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ســـنة ١٤٠٤هـــ ١٩٨٤م وسيشار إليه بالانصاري : غاية الوصول .

وما مثّل به الآمدي وابن الحاجب للنقض المكسور ، أي الوارد على بعض أوصاف العلة هو بعينه ما مثّل به الأصوليون للكسر، فالكسر حسب اصطلاح الأصوليين : هو النقض المكسور عند الآمدي وابن الحاجب، وسماه بالنقض المكسور من الحنفية صاحب المسلم [١].

فيما عرفه القاضي البيضاوي بأنه : " عدم تأثير أحد الجزأين : ونقض الآخر "[٢].

وقد تابع القاضي البيضاوي في تعريفه هذا الإمامَ الرازي -رحمه الله- ، وقال عنه الجلال[٣] المحلي بأنه منطبق على التعريف المتقدم بصورتيه [٤] وعنى بالصورتين : صورة إبدال الوصف بغيره ، أو إلغائه بالكلية لا إلى بدل ، على ما سأذكره بعد قليل.

وتعريف البيضاوي هذا لا ينطبق على تعريف الكسر بالمعنى العام، وإنما قصد منه الكسر الصحيح دون الفاسد، ثم هو لا ينطبق إلا على العلل المركبة كما هو واضح.

وعرّفه ابن الحاجب بأنه " نقض بعض الأوصاف " [٥].

وقد عرّفه صاحب جمع الجوامع بقوله " هو إسقاط وصف من العلة ، إما مع إبداله أو لا يبدل"[٦].

---

(١) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت جـ٢، ص ٤٩٩/ الشوكاني : ارشاد الفحول ٣٣٦/ الأسنوي : نهاية السول جـ ٣ ص ١٢٤/ البدخشي : مناهج العقول جـ ٣، ص ١٢٤/ الآمدي : الإحكام جـ ٣ ص ٢٠٦/ ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤، والعضد على مختصر المنتهي ٢٢٣/٢. وصاحب المسلم هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: من أهل بهار في الهند، له كتاب مسلم الثبوت، والجوهر الفرد، وسلم العلوم في المنطق، توفي ١١١٩هـ. انظر الزركلي: الأعلام ٢٣٨/٥، كحالة: معجم المؤلفين ١٧٩/٣،.

(٢) الأسنوي : نهاية السول جـ٣/ ص ١٢٣، الرازي : المحصول جـ٥/ ٢٥٩.

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد شافعي المذهب، برع في علوم عدة، وكان أقرانه يقولون إن ذهنه يثقب الماس، له شرح على جمع الجوامع وشرح المنهاج في الفقه، وكتاب في الحج وفي التفسير ولد بالقاهرة ٧٩١هـ، وتوفي بها ٨٦٤هـ، انظر ابن العماد: الشذرات ٣٠٣/٧، السخاوي: الضوء اللامع ٣٩/٧، الشوكاني: البدر الطالع ٦٣١، الزركلي: الأعلام ٣٣٣/٥، كحالة: معجم المؤلفين ٣١١/٨.

(٤) المحلي : شرح على جمع الجوامع مع حاشية البنّاني جـ ٢، ص ٣٠٤.

(٥) ابن الحاجب : العضد على مختصر المنتهى ٢٢٣/٢.

(٦) ابن السبكي : جمع الجوامع مع حاشية البنّاني جـ٢، ص ٣٠٣.

واختار البنّاني[١] ما قاله البيضاوي والرازي، وقال بأنه التعريف الصحيح[٢]،

أقول : قد يظن ظان أن المؤثر في هذه الحالة هو كل من الاسقاط والنقض، كما يبدو من تعريف البيضاوي ، إلا أن المؤثر حقيقة إنما هو النقض فقط، يقول الشربيني [٣]: " والإشارة إلى ما في تعريف البيضاوي والإمام من الخلل، لإفادته أن القادح هو كل من الإسقاط والنقض، مع أنه الثاني فقط، وإن كان سببه الأول، وربما أشعر بهذا قول الإمام ، فَعُلِمَ من هذا أن المعترض ما لم يبين إلغاء القيد الذي وقع به الاحتراز عن النقض ، لا يمكنه إيراد النقض على الباقي، فإنه يفيد أن الإلغاء ليس مقصوداً لذاته بل لإيراد النقض " (٤).

ومن الأصوليين من عرفه بانه نقض يرد على المعنى ، يقول أبو الخطاب من الحنابلة: " الكسر هو وجود معنى العلة ولا حكم، فكأنه نقض المعنى " (٥).

وكذلك الرازي [٦]، وتابعه صاحب التحصيل السراج الأرموي [٧]، وهذا ما أفاده غير واحد من الأصوليين، قال ابن السبكي " الكسر قادح على الصحيح لأنه نقض المعنى " (٨)، وسمّاه الأنصاري(٩) بنقض المعنى (١٠).

---

(١) عبد الرحمن بن جاد الله البناني: نزل مصر وأصله من المغرب فقيه وأصولي مالكي، له حاشيه على شرح المحلي على جمع الجوامع، انظر: كحالة: معجم المؤلفين ١٣٢/٥.

(٢) البناني : حاشية البنّاني على جمع الجوامع جـ٢/ ٣٠٣.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن احمد الشربيني الشافعي، فقيه اصولي، ولي مشيخة الجامع الازهر ، توفي بالقاهرة ١٣٢٦هـ، له فيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح وحاشية البهجة وتقريرات على جمع الجوامع، انظر الزركلي: الاعلام ٣٣٤/٣. كحالة معجم المؤلفين ١٦٨/٥.

(٤) الشربيني : تقريرات على جمع الجوامع، جـ٢، ص٣٠٢، المطيعي : سلم الوصول، جـ٤، ص ٢٠٤.

(٥) الكلوذاني : التمهيد، جـ٤، ص ١٦٨.

(٦) الرازي : المحصول جـ ٢٥٩/٥.

(٧) الأرموي: التحصيل، ج٢، ص٢٥٩، سراج الدين محمود بن محمد بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي : فقيه متكلم أصله من أرمية، تولى القضاء بقونية ولد سنة ٥٩٤هـ، وتوفي ٦٨٢هـ، انظر الأسنوي: طبقات الشافعية ١٥٥/١، كحالة: معجم المؤلفين ١٥٤/١٢، الزركلي: الأعلام ١٦٦/٧.

(٨) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البنّاني، ج٢، ص ٣٠٣.

(٩) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: شافعي المذهب، برع في الفقه والأصول والتفسير والقراءات، له شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح صحيح مسلم، وفتح الوهاب، وغاية الوصول، ولد سنة ٨٢٦هـ وتوفي ٩٢٦هـ. انظر ابن العماد: الشذرات ١٣٤/٨، الشوكاني: البدر الطالع ٢٦٤، كحالة: معجم المؤلفين ١٨٢/٤.

(١٠) الأنصاري : غاية الوصول، جـ ٢، ص٥٤١.

حتى إن الإمام الرازي لم يجعل الكسر بهذا المعنى قادحاً من قوادح العلة مستقلاً، كما فعل الأصوليون، وإنما بحثه ضمن بحثه للنقض، وأعتبر الكسر بهذا المعنى قسماً من النقض لا قسيماً ، يرد على المعنى دون اللفظ [١].

وهذا أيضاً ما يجده صريحاً في غاية الوصول، عند حديثة عن الكسر، إذ يقول " وأن مفاده تخلف الحكم عن العلة، فهو قسم من أقسام القادح السابق " [٢]. وعنى بالقادح السابق النقض.

أقول ولعل هذا هو سر تسميته بالنقض المكسور عند الآمدي، وابن الحاجب، وصاحب المسلم، فهو نقض لتخلف الحكم عن علته ، وهو مكسور بمعنى " أنه مراعى فيه الكسر الذي هو وجود تلك الحكمة ، أي حكمة العلة مع عدم الحكم "[٣]، فهو نقض لما ادعاه المعلل علة ولكن باعتبار الحكمة. [٤]

هذا ولقد ذكر صاحب البحر المحيط تعريفه عن الأكثرين من الأصوليين والجدليين ، وذلك أنه "عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة ، وإخراجه عن الاعتبار، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في العلة"[٥].

وهذا كما يبدو لي لا ينطبق إلا على صورة واحدة من صور الكسر ، وهي صورة الاحتمال الأول من الضرب الثاني، كما سيظهر في محله ، فيبقى دون تعريف البيضاوي ، ولو قال : إسقاط وصف من أوصاف العلة ، أو استبداله ، ونقض الباقي ، لأدخل صور الكسر الأخرى ، فكان أولى وأجمع ، والله أعلم.

---

[١] الرازي : المحصول جـ ٢٠٩/٥ الأرموي : التحصيل، جـ ٢١٦/٢.

[٢] الأنصاري : غاية الوصول ج ٥٤٢/٢، وانظر كذلك ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني، ٣٠٣/٢.

[٣] الشربيني : تقريرات على جمع الجوامع، ٣٠٣/٢.

[٤] العضد : العضد على مختصر المنتهي ٢٢٣/٢١.

[٥] الزركشي : البحر المحيط، جـ٢٧٨/٥.

أضربه :

بقي القول بأن النقض الوارد على العلة المسمّى بالكسر ، أو النقض المكسور عند البعض قسمان ، أو ضربان كما ذكر الأصوليون:

الضرب الأول : أن يستبدل المعترض الوصف بوصف آخر، ولا يسقطه بالكلية، والوصف المستبدل به كما يُفهم من كلام الأصوليين لا يخرج عن احتمالين :

١- أن يكون الوصف المُستَبدَلُ به في معنى الوصف المستبدل عنه، وبعضهم قال: بأن يسقط الوصف الخاص ، ويستبدل به وصفاً عاماً، ثم ينقضه (١).

وصورته : استدلال الشافعي على وجوب فعل الصلاة حال الخوف، بقوله : صلاة يجب قضاؤها، فيجب اداؤها، كصلاة الأمن، إذن فالعلة في هذا الحكم -وجوب الأداء - كونها صلاة ويجب قضاؤها، وهي مركبة من جزأين كما تلاحظ.

فينقضه الحنفي بقوله : أما خصوص كونها صلاة فملغي لأن الحج كذلك، وليس بصلاة، فلا يبقى إلا مطلق كونها عبادة واجبة القضاء، وهذا منقوض بصوم الحائض (٢).

ومثال آخر يذكره الأصوليون مفاده: ما لو قال المستدل : مبيع مجهول الصفة - كما لو قال بعتك ثوباً - حال العقد فلا يصح. فيكسره عليه المعترض بالمنكوحة بأنها في معنى البيع، ولا يمنع أن تكون مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد، ومع ذلك يصح العقد عليها (٣).

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ٢٧٨/٥، الرازي : المحصول جـ٥/٢٥٩، الانصاري: غاية الوصول ٥٤١/٢، الشيرازي : شرح اللمع ٨٩٨/٢، البناني : حاشية البنّاني على جمع الجوامع، جـ٢/٣٠٤، الاسنوي : نهاية السول جـ٣/١٢٤، البدخشي : مناهج العقول ١٢٤/٢، البصري : القياس الشرعي مع المعتمد ج٢ ص ١٠٤٣ .

(٢) الزركشي : البحر المحيط ٢٧٨/٥، الرازي : المحصول جـ٥/٢٥٩، الانصاري : غاية الوصول ٥٤١/٢، الشيرازي : شرح اللمع ٨٩٨/٢، البناني : حاشية البنّاني على جمع الجوامع، جـ٢/٣٠٤، الأسنوي : نهاية السول جـ٣/١٢٤، البدخشي : مناهج العقول ١٢٤/٢، البصري : القياس الشرعي مع المعتمد ج٢ ص ١٠٤٣..

(٣) الشيرازي : شرح اللمع، ٨٩٨/٢.

حيث استبدل المعترض كونه مبيعاً بوصف آخر في معناه ، وهو الزوجة، إذ كلاهما في باب الجهالة بعين المعقود عليه واحد، فليكن كذلك في جهالة الصفات، فتلزم المنكوحة على المبيع.

٢- أن لا يكون الوصف المُستَبدلُ به في معنى العلة، وهذا النوع من الاستبدال لا يسمى كسراً، ولا يقع به القدح في ماهية العلة.

ومثال ذلك : قول القائل مثلاً: مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، كما لو قال : بعتك ثوباً.

فيقول المعترض : ينكسر عليك بالمُوصَى به، حيث تصح الوصية به مع كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ، كما لو أوصى له بثوب ، أو بيت.

فالوصية ليست بنظير للبيع في الجهالات ، ولا هي في معناها، بدليل صحة الوصية مع الجهالة، فلا تمنع الجهالة من صحة الوصية، فلو أوصى بثوب جاز، ومثله لا يجوز في البيع، كما لو قال بعتك ثوباً، أو بيتاً، أو أرضاً، وذلك ان البيع عقد معاوضة مبني على المشاححه، والوصية محض إحسان، فهي بذل بدون مقابل فتصح حتى مع الجهالة.

وهذا النوع من الاستبدال إنما يختلف عن سابقه، حيث تؤثر الجهالة في عين النكاح كما تؤثر في البيع، فجاز إلزام النكاح على البيع ، لأنه في معناه في باب التأثر بالجهالة ، بخلاف الوصية.

ثم هي تقع حجة على المعترض، إذ جهالة الصفة أو العين كلتاهما لا تؤثر في الوصية، وعليه فلتكن حجة في مسألة النزاع، وعلى ذلك فلا ينكسر البيع بالوصية ، بخلاف النكاح (١).

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع، ٢/٨٩٩، الباجي : المنهاج، ص ١٨٩، ابن السبكي : الإبهاج، ٣/١٢٦

ومن ثم أقول : فاعلم أن خلاف الأصوليين في كون الكسر لازماً علـــى العلـــة أم لا، لا يدخل فيه هذا الاحتمال من الكسر إذ هو كسر فاسد كما علمتَ، ولا إلزام بما ظهر فساده.

الضرب الثاني : أن يسقط المعترض وصفاً من أوصاف العلة لا إلى بدل ، وهـــذا الضـــرب لا يخرج عن احتمالين :

١- أن يكون الوصف الذي أسقطه المعترض وصفاً طردياً لا تأثير فيه.

وذلك كما لو قال المستدل في المثال السابق في مسألة بيع الغائب : مبيع مجهول الصفـــة عند العاقد حال العقد، فلا يصح ، كما لو قال : بعتك ثوباً، أو بيتاً.

فينقضه المعترض، بما لو تزوج امرأة ، ولم يرها ، فإنها مجهولة الصفة عنـــد العـــاقد حال العقد، ومع ذلك فإن النكاح صحيح ، بعد أن يُسقطَ خصوص كونه مبيعـــاً مطلقـــاً ، بدليـــل المرهون مثلاً ، فيسقط هذا القيد من العلة مطلقاً (١) ، فلا يبقى مـــن علـــة المســـتدل إلا كونـــه مجهول الصفة، فينقضه المعترض بالنكاح ، قاصداً بذلك تصحيح ما أبطله المستدل.

ومثال آخر قد يكون فيه زيادة توضيح فيما لو قال المستدل فيمـــا يتعلـــق بالاســـتنجاء : عبادة تتعلق بالأحجار لم تسبقها معصية، فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار.

فيكسره عليه المعترض بالرجم، فمع أنه عبادة تتعلق بالأحجار، غير أنه لا يشترط فيـــها العدد، بعد أن يُسقط قيد المستدل -لم تسبقها معصية-، بحجة أنه وصف طـــردي ، بدعـــوى أن الرجم كذلك ، إذ لا أحد يقول بأن سقوط العدد كان بسبب تقدم المعصية، ولكن سقط العـــدد لأن المقصود زهوق الروح، باي عدد حصل بضربة أو أكثر.

---

(١) الآمدي : الإحكام، ج٣، ص ٢٠٦، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت، ٢/٤٩٩، وانظر في هذا المعنى، الباجي : المنهاج، ص ١٩١.

وعليه فإذا كان الوصف المذكور لا يعتقد المستدل صحته، ولا المعترض كذلك، ولم يقل به أحد، ولا دلّت عليه العلة ، كان وجوده كعدمه (١).

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا معنى ما قاله الشيرازي : عن بعض أهل العلم إن الكسر سؤال مركب من النقض وعدم التأثير (٢)، وكما ترى قوله في المثال السابق : لم تتقدمها معصية، وصف طردي لا تأثير له ، فيسقطه المعترض بدعوى عدم التأثير فلا يبقى من العلة إلا الجزء الآخر فيبطله بدعوى النقض، فيصير معنى كلام المعترض عند التحقيق " إن قولك : لم تتقدمها معصية لا تأثير له فوجب إسقاطه، وإن أسقطناه انتقض بالرجم " (٣).

ومن هذا يتضح لنا أن القدح بالكسر، أعقد على المعترض من دعوى القدح بالنقض، والله أعلم، ثم هو يحتاج إلى مزيد فقهٍ بالأوصاف.

ولكن بقي قبل مغادرة هذه الصورة إلى غيرها أن أقول : إن هذه الصورة من صور الكسر كانت من صور الخلاف بين الأصوليين في وجوب لزومها نقضاً على العلة ، كما سيظهر في محله.

٢- أن يكون الوصف الذي أسقطه المعترض مؤثراً، وذلك بأن يكون للوصف تأثير في إيجاد العلة.

ومثاله : استدلال المالكية على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، بأنْ هذه ثمرة نامية، لم يبدُ صلاحها بعد، أفردت بالبيع، فلا يصح، تماماً كما لو اشترطت التبقية.

فلا يسلمه الحنفي ويقول : لا يمتنع إفرادها قبل بدو صلاحها بالبيع من غير اشتراط القطع ، ويصح العقد، كما لوجفت الأصول.

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع، ٩٠٢/٢.

(٢) الشيرازي : شرح اللمع، ٩٠٢/٢.

(٣) المرجع السابق / المطيعي : سلم الوصول ٢٠٦/٤ / ابن السبكي : الإبهاج ١٢٦/٣ .

إذ معلوم أن وجود النماء في الثمرة مع شرط التبقية غرر ، يُعرِّضُ الثمرة للعاهة، وبعد الإزهاء يتم النماء، ويكمل، فتنجو من العاهة، فيقل الخطر، وهذا كله بخلاف ما إذا يبست الأصول، وجفت، فقد نجت من العاهة، وكَمُلَ نماؤها، كما لو أزهت ، فالوصف الذي أسقطه الحنفي من العلة وصف مؤثر في إيجاب الحكم ، فلا يقبل (١).

ومثال آخر ، كما لو قال المستدل : يحرم الربا في التمر ، حيث إنه مطعوم جنس كالبر، فيكسره المعترض بالحنطة مع الشعير.

فإنه مطعوم ولا يحرم فيه التفاضل، وهذا النوع من الإسقاط غير مقبول، لأنه اسقط – أي المعترض– من العلة وصفاً مؤثراً مدلولاً على تأثيره بالأخبار ، وهذا الوصف هو وحدة الجنس.

وهذا النوع من الكسر أيضاً مما لا يقبل بوروده على العلة نقضاً ، لأنه اسقَطَ من العلة وصفاً مؤثراً في جلب الحكم ، ونَقَضَ العلة بعد تغيرها تماماً (٢).

ولكن بقي أن أشير إلى أن هناك من الأصوليين من ذكر الكسر باعتباره من الاعتراضات الفاسدة ، ولكن بصورة تختلف عن الضربين السابقين ، وهذا ما يبدو واضحاً مما ذكره أبو الخطاب الكلوذاني عن شيخه أبي يعلى، وهذا ما سنبحثه في الصورة التالية .

الضرب الثالث : وذلك بأن يستبدل المعترضُ لفظَ العلة بلفظ آخر ثم يقوم بنقضه.

---

(١) الباجي : المنهاج، ١٩٢.

(٢) الشيرازي : شرح اللمع، ٢/٩٠٠، الباجي : المنهاج ١٩٢.

إلا أن القاضي أبا يعلى(١) -رحمه الله- لم يعتبر هذه الصورة من الصور القادحة، وإنما اعتبرها من الاعتراضات الفاسدة ، كما أشرت في بداية الحديث، وكما نقل عنه أبو الخطاب قوله: بأن هذا فاسد (٢) وعزا سبب البطلان إلى :

١- إن العذر غير الغلبة شرعا بدليل أن عذر المرض لا يسلب الاختيار، فلو استقاء لمرض أفطر بينما تسلب الغلبة الاختيار فلو غلبه القيء لم يفطر.

٢- لأن المعترض نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر ، فهو قد غير اللفظ الأول ثم أفسده ، وفساد هذا اللفظ لا يعني فساد العلة، (٣) وأشار أبو الخطاب إلى أن هذا هو نفس الكسر، لأنه كسر علته بالمرض، ثم بين فساده(٤)

والسؤال الذي يدور في الخلد الآن ما الفرق بين النقض الوارد على بعض اوصاف العلة والوارد على العلة لفظا ومعنى ؟

أقول إن الفرق بينهما كما ظهر من خلال العرض والأمثلة يتلخص فيما يلي:

١- إن النقض الوارد على بعض اوصاف العلة لا يتم إلا بإبطال تأثير أحد الجزأين من أجزاء العلة أولا، ثم ورود النقض على الجزء المتبقي بعد الإبطال، وبدون الأول لا يمكن التوصل إلى الثاني، وعليه فالنقض الواردعلى بعض اوصاف العلة اخص من النقض الوارد على العلة لفظا ومعنى.

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، فقيه حنبلي كان إمام عصره له مصنفات منها: العدة في اصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية في اصول الفقه، ومختصر الكفاية ، أحكام القرآن، إيضاح البيان، المعتمد، عيون المسائل، المقتبس، حفظ القرآن وقرأ بالعشر، ولد ٣٨٠هـ، وتوفي ٤٥٨هـ، انظر ابن العماد: الشذرات ٣٠٦/٣، ابن أبو يعلى: طبقات الحنابلة ١٦٦/٢، الذهبي: سير الأعلام، ٨٩/١٨، ابن كثير: البداية والنهاية ٩٤/١٢، الزركلي: الأعلام ٩٩/٦.

(٢). الكلوذاني : التمهيد جـ ٤ ص ١٨١.

(٣) الكلوذاني : التمهيد جـ ٤ ص ١٨١.

(٤) المرجع السابق.

٢- إن النقض على بعض اوصاف العلة يرد على إخالة العلة، لا على عبارتها، أما النقض باللفظ والمعنى فإنه يرد على العبارة والإخالة معاً ، لأن الكسر تخلف عن معنى العلة، أما النقض فهو تخلف عن العلة ذاتها. (١)

٣- النقض الوارد على بعض اوصاف العلة بناءً على القول بترجيح تعريف البيضاوي والزركشي ومن تابعهم، لا يرد إلا على العلل المركبة، وأما النقض الأول فانه يرد على العلل البسيطة، والمركبة معاً(٢)

٤- إن مما يوضح الفرق بين المعنيين للنقض مثاله من العقليات ، وهو ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي وهو أن من كان له ابنان، فإذا أعطى أحدهما عطية، فقيل له، لما أعطيته؟ فقال: لأنه ابني قيل له: ينتقض ذلك بالابن الثاني، فهو ابنك، ولم تعطه ، فهذا كما تلاحظ مما ينقض اللفظ والمعنى، وهو الذي سمّي بالنقض، وهو النوع الأول.

ومثال الكسر: فيما لو أعطى ذلك الرجل ابنه فقيل له لما أعطيته؟ فقال: لأنه ابني فقيل له: ينكسر ذلك عليك بابن الابن، فانه في معنى الابن، ومع ذلك لم تعطه، إذ إن ابن الابن بمنزلة الابن في النفقات، والميراث، والمصاهرة، والولاية إلى غير ذلك.

والكسر الفاسد ما لو نقضه المعترض بالأجنبي، فقال: أعطيته ولم تعط الأجنبي، ولا يخفى فساد ذلك على أحد (٣).

٥- إن النقض الوارد على بعض اوصاف العلة يشتمل على قادحين معاً، هما: عدم التأثير ، والنقض، بينما النقض الوارد على العلة لفظاً ومعنى لا يشتمل إلا على قادح النقض فقط.

---

(١) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول ٤١٠. تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، وسيشار إليه الغزالي: المنخول.

(٢) وانظر في ذلك البناني : حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ، ص٣٠٣ / الانصاري : غاية الوصول ٥٤٢/٢ / المطيعي : سلم الوصول ٢٠٦/٤

(٣) الشيرازي : شرح اللمع ٩٠٠/٢، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٨/٥.

المطلب الثالث: النقض الوارد على الحكمة:

النوع الثالث: النقض الوارد على الحكمة.

وهو ما يسمى بالكسر حسب اصطلاح الآمدي ، وابن الحاجب (١)، وابن عبد الشكور وقد عرفه ابن الحاجب بقولة"الكسر هو: وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم"(٢).

وقال عنه الآمدي بأنه " تخلف الحكم المعلّل عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة من الحكم" (٣) وسمّاه صاحب المسلم بتخلف الحكم عن الحكمة لا العلة(٤)، مما يعني أن الكسر بهذا المعنى أن توجد الحكمة المقصودة من شرع الحكم، بدون العلة ، أي الوصف الضابط لها، والحكم الذي كان ينبغي أن يترتب عليها، واختار هذا المعنى للكسر من المالكية القرافي في نفائس الأصول(٥) ، وهو ما يعبر عنه بنقض المعنى، على أن المقصود بالمعنى إنما هو الحكمة(٦).

ونسبه صاحب تيسير التحرير للشافعية، قال : "وذكر بعض الشافعية من الاعتراضات نقض الحكمة فقط، بان توجد الحكمة في مادة، ولم توجد العلة، ولا الحكم ، ويسمونه كسراً"(٧)، ورجح هذا المعنى للكسر عموم الحنابلة(٨) .

وذكر صاحب البحر المحيط بأن الآمدي وابن الحاجب قد عرّفا الكسر : بأن توجد الحكمة المقصودة بشرع الحكم، وأن يتخلف الحكم عنها. فيكون نقضاً على معنى الحكمة

---

(١) الآمدي : الإحكام ٢٠٣/٣، ابن الحاجب : مختصر المنتهي مع شرح العضد، ٢٢١/٢، ومنتهى الوصول والأمل ١٧٣ / ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٨/٢.

(٢) ابن الحاجب : مختصر المنتهي مع شرح العضد، ٢٢١/٢، ومنتهى الوصول والأمل ١٧٣ / ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٨/٢.

(٣) الآمدي : الإحكام ٢٠٣/٣

(٤) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٨/٢

(٥) القرافي : أحمد بن ادريس : نفائس الأصول في شرح المحصول / جـ ٨ ص ٣٥٨٥ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض / الناشر / مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. وسيشار إليه بالقرافي : نفائس الأصول .

(٦) المحلي: شرح على جمع الجوامع بحاشية البنّاني ٣٠٥/٢.

(٧) أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٤٤/٤.

(٨) ابن قدامة : روضة الناظر ٩٤٠/٣ الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥١٠/٣ / ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه ١٥٦ الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه / ٢٩٥.

المجردة، دون المظنّة بوصفها الضابط، بخلاف النقض، إذ هو وارد على العلة نفسها (١)، وهذا ما يبدو واضحاً من تعريف الآمدي للكسر.

صورته ومثاله: ومثّل له الآمدي وتابعة ابن الحاجب ومن جاء بعدهم بما لو قال الحنفي: العاصي بسفره مسافر، فوجب أن يترخص في سفره كالمطيع.

فلو قيل للحنفي: ما الدّاعي لذلك، فقال مناسبة السفر للرخصة بما فيه من المشقة، فيقال له: ينتقض ذلك عليك بالمشقة الموجودة في حق الحمّال والخبّاز وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، فإن المشقة موجودة في حقهم، غير أنه لا رخصة لأحدهم(٢) .

ولم أجد فيما رجعت إليه ما مثل به الأصوليون لنقض الحكمة غير هذا المثال، وقد أستطيع من خلال ما ذكره صاحب المسلم أن أسوق مثالاً لنقض الحكمة ، يعين على توضيح المقصود، وذلك ما لو قال القائل: إن البكر يجب أن يكتفى بسكوتها في النكاح، عند الاستئذان بالزواج ، والعلة في ذلك البكارة والحكمة في ذلك الحياء، والبكارة مظنة الحكمة فيقول المعترض: هذا منقوض بالثيب الأوفر حياء من البكر، فإن الحكمة وهي الحياء موجودة، ومع ذلك لا يوجد الحكم، وهو الاكتفاء بالسكوت(٣).

وبهذا يكتمل الحديث عن أنواع النقض، وأنتقل في الفصل الثاني للحديث عن اختلاف الأصوليين في قبول هذه الأنواع ، ولزومها على العلل بالبطلان أو عدمه.

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ٢٧٩/٥.

(٢) الآمدي : الإحكام ٢٠٣/٣/ ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢١/٢ / ومنتهى الوصول والأمل ١٧٤/ ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٨/٢/ ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٠٥/٢ الأسنوي : نهاية السول ١٢٥/٣/ البدخشي : مناهج العقول ١٢٥/٣، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٩/٥، الشوكاني : ارشاد الفحول ٣٣٦/ الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥١١/٣.

(٣) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٢-٤٩٩/ أمير بادشاه : تيسير التحرير ٢١/٤.

المبحث الرابع :

صور تخلف الحكم عن علته

عرفت مما سبق أن النقض مركب من مقدمتين، بحيث توجد العلة ولا يوجد حكمها، وعرفت أن تخلف الحكم قد يعرض للعلة ، أو لبعض أجزائها إذا كانت مركبة، كما قد يعرض للحكمة.

والذي يعنينا في هذا المبحث هو صور هذا التخلف، وأشكاله، لأن الحكم قد يتخلف عن علته لأكثر من سبب، وبأكثر من طريق ، وهذا المبحث سوف يعرض لصور هذا التخلف ، وعليه سيكون متفرعا عن مبحث أنواع النقض. وعن النوع الأول بالتحديد وهو ما كان التخلف فيه عن العلة لفظا ومعنى، ومما أود الإشارة إليه أن هذا المبحث سوف يعرض لهذه الصور دون الخوض في أحكامها التفصيلية، والتي ستكون محور البحث في الفصل الثاني عند الحديث عن رأي الإمام الغزالي ، وأدلته وتقسيماته.

إذ إن الإمام الغزالي هو الوحيد الذي عرض لهذه الصور ، فيما تمكنت من الاطلاع عليه، استقل بإنشائها، اللهم إلا ما وجدته عند ابن قدامة المقدسي في الروضة وشرحها. (١)

وتتلخص أوجه هذا التخلف في ثلاث صور:-

الصورة الأولى: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها (٢) ، وصور هذا النوع من التخلف كثيرة، إذ تشمل ما يعرض للعلة على سبيل الاستثناء ، أو على غير سبيل الاستثناء ، بقسمي كل منهما، مما يرد على العلة المقطوعة أو المظنونة. [٣]، ويدخل في ذلك صورة تخلف الحكم عن علته لمانع او لفقد شرط او لا لمانع ولا لفقد شرط. وعليه فيظهر أن صور النقض القادحة كلها صور لقطع شرط جريان العلة واطرادها على ما سيظهر.

---

(١) الغزالي : المستصفى ٢/٣٥٤/ و شفاء الغليل ٤٦١ / ابن قدامة : روضة الناظر ٣/ ٩٠٤.

(٢) الغزالي : المستصفى ٢/٣٥٤، وشفاء الغليل ٤٦١/ وانظر ابن قدامة : روضة الناظر ٣/ ٩٠٤.

٣) أنظر الامثلة ص١٧ ، وما بعدها من هذه الرسالة، وص ٢٨.

الصورة الثانية: أن يكون تخلف الحكم لا لخلل في نفس العلة، ولكن لعدم مصادفتها محلها ، أو شرطها ، أو أهلها. وهذا ما مثّل له الغزالي: بأنّ السرقة علة للقطع، وعليه فليقطع النبّاش ، فيبطل ذلك بالسرقة من غير حرز، أو بسرقة الصبي، أو ما دون النصاب.

كما مثّل له بأن البيع علة لوجوب الملك، وعليه فليثبت في زمن الخيار، قال فيبطل ببيع المرهون ، والموقوف ، وبيع الصبي ، والمجنون.

وبما قيل إن القصاص علته القتل العمد العدوان ، فينتقض بقتل المهدور من الحربيين والمرتدين وقولهم : الزنا علة الرجم، فليبطل بزنا غير المحصن(١).

الصورة الثالثة: والتي يكون فيها انتفاء الحكم لا لخلل في نفس العلة ، ولكن لمعارضة علة أخرى دافعة ، (٢) وقد مثّلوا له: بأن رق الأم علة لرق الولد.

إلا أن المغرور بحرية الجارية ولده ينعقد حراً، وعلى هذا تكن العلة قد وجدت وهي رق الأم ، وانتفى الحكم وهو رق الولد.

ولكن الغزالي لم يعتبر هذا التخلف لخلل في نفس العلة، ولكن وجهه على اعتبار أنه مُعارضٌ بعلة أخرى دافعة. فقال: " لكن هذا انعدام بطريق الاندفاع بعلةٍ دافعةٍ مع كمال العلة المُرقّةِ ، بدليل أن الغُرمَ يجب على المغرور، ولولا أن الرق في حكم الحاصل المندفع لما وجبت قيمة الولد"(٣).

---

(١) الغزالي : المستصفى ٢/٣٥٩/ وشفاء الغليل ٤٦١/ وانظر ابن قدامة : روضة الناظر ٣/ ٩٠٧.

(٢) الغزالي : المستصفى ٢/٣٥٨ والمراجع السابقة.

(٣) الغزالي: المستصفى، ٢/٣٥٨، شفاء الغليل، ٤٦١، ابن قدامة: روضة الناظر، ٣/٩٠٧..

وبقي أن أقول إن صاحب قواعد الأصول ومعاقد الفصول عرض كلاماً قريبا من كـــلام صاحب الروضة مختصراً ، قال فيه: " والتخلف إما لاستثناء كالثمن في المصرّاة، أو لمعارضـــة علة أخرى، أو لعدم المحل، أو فوات شرط ،فلا ينتقض وما سواه فناقض"(١)

ولم يزد على ذلك، والمستثنى كما تلاحظ هو الصورة الأولى ، والمعارضة بعلة أخـرى هو الصورة الثالثة ، و عدم المحل أو الشرط الصورة الثانية، وما سواه -أي غير المســـتثنى- وهو تابع للقسم الأول ، وهو محل الخلاف ومدار البحث.

(١) البغدادي : قواعد الأصول ومعاقد الفصول / ٣٥.

المبحث الخامس
هل اطراد العلة وحده مما يدل على صحتها

والنقض بمعنى وجود العلة بلا حكمها ، مخالف لشرط العلة بأن تكون مطردة ، بمعنى كلما وجدت وجد الحكم معها [١].

يقول صاحب البحر المحيط في الشرط السادس من شروط العلة " أن تكون مطردة ، أي كلما وجدت وجد الحكم ، لتسلم من النقض والكسر ، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها، بَطَلَت " [٢].

وهو قريب في المعنى مما أورده صاحب التمهيد في تعريف الطرد ، يقول: " الطرد هو جريان العلة في معلولاتها ، وسلامتها من النقض ، أو أصل يردها من كتاب أو سنة أو إجماع"[٣].

ومن هنا يبدأ الحديث عن موضوع النقض ، وعلاقته بطرد العلة، فإن انتقاض العلة انقطاع طردها، مما يعني بطلانها على خلاف سيأتي، ولكن أقول هل اطراد العلة مما يدل على صحتها أذن ما دام تخلفه وانقطاعه قد يدل على فسادها؟

وبالإجابة عن هذا السؤال وقع الخلاف بين الأصوليين واحتدم ، ولا بد من ذكر القدر الذي يعين على فهم موضوع النقض.

فأقول ولله الحمد وبالله التوفيق :

اختلفت كلمة الأصوليين حول المسالك التي تثبت بها العلة شرعاً، فما يعده بعض الأصوليين مسلكاً للعلة، ويُثبتُ العلة قطعاً، قد لا يفيد إلا الظنّ عند البعض الآخر، وقد لا يفيد قطعاً ولا ظنّاً عند بعض منهم.

---

[١] الشوكاني : ارشاد الفحول ، ص ٣٠٩.

[٢] الزركشي : البحر المحيط، ١٣٥/٥.

[٣] الكلوذاني : التمهيد في أصول الفقه، ٣٠/٣.

ولقد اختلفت كلمة الأصوليين في اطراد العلة إن كان يدل على صحتها أم لا ؟ وتباينت مسالكهم في ذلك.

وقبل البحث في مسالكهم أبين معنى الطرد الذي هو موضوع الحديث فقد عرف الإمام الرازي الطرد بأنه : " الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب ، إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ، فهذا هو المراد من الاطراد والجريان"(١).

هذا هو التفسير الأول للطرد، وأما التفسير الثاني : فهو أن يكون الحكم حاصلاً مع الوصف ولو في صورة واحدة (٢).

والمقصود بالبحث إنما هو الطرد بمعنى الجريان على التفسير الأول-كما لا يخفى.

فهل يعتبر الطرد بهذا المعنى كافياً في الدلالة على صحة العلة؟ هذا ما تباينت فيه كلمة الأصوليين بين مجيز ومانع على النحو التالي:

الرأي الأول : ذهب جمهور الاصوليين الى ان اطراد العلة وجريانها لا يدل على صحتها وفقد نقله الزركشي عن الكيا انه قول أكثر الأصوليين يقول : " ونقله الكيا(٣) عن الأكثرين من الأصوليين، ونقله القاضي أبو الطيب(٤) في شرح الكفاية عن المحصلين من

---

(١) الرازي : المحصول، ٢٢١/٥.

(٢) الرازي : المحصول ٢٢١/٥.

(٣)علي بن محمد بن علي الطبري: شافعي المذهب تفقه على إمام الحرمين الجويني، فصيح العبارة حسن الصوت، ولد عام ٤٥٠ وتوفي ٥٠٤هـ ودفن في تربة الشيخ الشيرازي، انظر الصفدي: الوافي بالوفيات، ٨٢/٢٢، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٣١/٧، ابن كثير: البداية والنهاية، ١٧٢/١٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/٤، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٢٠/٥، كحالة: معجم المؤلفين، ٢٢٠/٧.

(٤)طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، ثقة صادق ورع عالم بالفقه والأصول، له شرح مختصر المزني، وفروع أبي بكر بن الحلاد، وصنف في الجدل والخلاف والأصول. ولد ٣٤٨، وتوفي ٤٥٠. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٥١٥/٢، الذهبي: سير الأعلام، ٦٦٨/١٧، ابن كثير: البداية والنهاية: ٧٩/١٢، كحالة، معجم المؤلفين، ٣٧/٥.

أصحابنا ، وأكثر الفقهاء ، والمتكلمين...... وقال ابن الصباغ[١] : الطـــرد جريـــان العلـــة فـــي معلولاتها ، وسلامتها من أصل يردها وينفيها، والأكثرون على أنه لا يدل على صحتها " [٢].

ونصر هذا القول أبو الحسين البصري، ورد قول من أجازه ، وقال لا يصح[٣].

وكذلك الشيرازي حيث يقول : " طرد العلة وجريانها في الأصول أينما وجـــدت لا يـــدل علـــى صحتها " [٤].

واختاره ابن السمعاني [٥]، وقال " سمى أبو زيد[٦] الذين يجعلون الطرد حجة، والاطراد دليـــلا على صحة العلة حشوية أهل القياس، قال ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء " [٧].

وإلى هذا ذهب الإمام الغزالي[٨]. وتابع الآمدي الإمام الغزالي فـــي رده للطـــرد لنفـــس السبب، وقال بعد أن بين مسالك الأصوليين في حجية الطرد والعكس " الدوران " كمسلك للعلـــة " وإذا عرف أن الطرد والعكس لا يصلح دليلا على العلية، فالاطراد بانفراده أولـــى أن لا يكـــون دليلا " [٩].

---

(١)أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد شافعي حجة تقي صالح، له مصنفات الشامل في الفقه وتذكرة العالم والعدة في الأصول، ولـــد ٤٠٠هـــ، كف بصره في آخر عمره، وتوفي ٤٧٧هـــ، انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢١٧/٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٥٥/٣، ابن السبكي: طبقات الشافعية، ١٢٢/٥، ابن كثير: البداية والنهاية، ١٢٦/١٢، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ١١٩/٥.

(٢) الزركشي :البحر المحيط، ٢٤٩/٥.

(٣) البصري : المعتمد في أصول الفقه ، ١٠٣٨/٢، وكتاب القياس الشرعي، مطبوع في آخر المعتمد ١٠٣٨/٢..

(٤) الشيرازي: شرح اللمع ٨٦٤/٢، والتبصرة في أصول الفقه، ٤٦٠.

(٥)أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي: حنفي المذهب ابتداء ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ولقي الأذى لذلـــك لـــه تصانيف منها القواطع، الاصطلام، الانتصار، ولد سنة ٤٢٦هـــ، وتوفي ٤٨٩هـــ. انظر: ابن العماد: الشـــذرات، ٣٩٣/٣، ابـــن خلكان: وفيات الأعيان، ٢١١/٣، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٥/٥، اللكنوي: الفوائد البهية، ١٧٣، الذهبي: ســـير أعلام النبلاء، ١١٤/١٩.

(٦)عبد الله بن عمر بن عيسى، فقيه حنفي يضرب به المثل، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود له كتاب الأســـرار، تقـــويم الأدلة، الأمد الأقصى،ولد سنة ٣٦٧هـــ، توفي ٤٣٠هـــ، أنظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٤٨/٣، اللكنوي، الفوائـــد البهيـــة والتعليقات السنية، ١٠٩، ابن العماد: الشذرات: ٢٤٥/٣، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٥٢١/١٧، ابن كثير: البدايـــة والنهايـــة، ٤٦/١٢، كحالة: معجم المؤلفين، ٩٦/٦.

(٧) الشوكاني : إرشاد الفحول، ص ٣٢٨.

٨) الغزالي: المستصفى، ج٢، ص٣١٤.

(٩) الآمدي : الإحكام، ج٣، ص ٢٦٣.،

وعلّل ذلك أن الاطراد سلامة عن مفسد واحد ، وهو النقض والسلامة من النقض لا توجب السلامة من غيره، ثم لا تستدعي التصحيح للعلة ، وذكر بأن هذا ما عليه المحققون من أصحابه [١].

ومن أهم ما احتج به أصحاب هذا الرأي من الادلة.

أولاً : أن العلة مأخوذة من علة المريض، التي توجب تغيّر حاله ، وانتقاله من الصحة إلى السقم، ولا يُعلم أن العلة مقتضية للحكم بمجرد الطرد ، لأنه ربما جرى مع العلة ما ليس بعلة. واستدلوا لذلك بما قيل في الأرز أنه مطعوم جنس مثل البر، فإنه يدور مع الطعم الكيلُ ، فلا ندري أيهما المقتضي للحكم، فإذا جاز جعل الطعم علة بمجرد الاطراد، جاز جعل الكيل علة لنفس الداعي .

ومثل قولهم في الخل أنه مائع لا تبنى القنطرة على جنسه ، ولا يصطاد منه السمك . وقولهم في السعي أنه سعي بين أي جبلين بنيسابور إلى آخر ما ذكروه [٢].

إلا أن استدلال المانعين هذا لم يسلم من اعتراض المجيزين ، حيث وجهوا عليه :

أ – العلة المؤثرة فإنه يدور معها ما ليس بعلة ، ومع ذلك فهي مقتضية للحكم.

ب– أن هذه علل كان الإجماع دالاً على فساد اعتبارها، بخلاف العلل الشرعية التي لا يدل الإجماع على فسادها فدل على صحتها [٣].

وهذا ما أجاب عنه المانعون من وجوه.

أ– ما ذكره الشيرازي، من أن الاعتراض الأول لا يلزم ، لأن العلل المؤثرة يدل عليها التأثير، وهو زوال الحكم بزوالها فنعلم أنها علة، ورد مثال جريان الكيل مع الطعم بقوله " إن الكيل

---

(١) المرجع السابق، جـ٣، ص ٢٦٠.

(٢) الشيرازي : التبصرة ص ٤٦١، وشرح اللمع، ج٢، ص ٨٦٤، الكلوذاني : التمهيد، ج٤، ص ٣٣، الرازي : المحصول، ج٥، ٢٢٢.

(٣) الشيرازي : شرح اللمع جـ٢، ص ٨٦٤، الكلوذاني: التمهيد، جـ٤، ص ٣٤.

ليس بعلة لأن السنابل لاتكال ، وتحريم الربا فيها ثابت " إذ يوجد الحكم بوجودهــا ويعــدم بعدمها ، أعني الطعم . [1]

ب- وأما الاعتراض بدعوى الإجماع على فسادها فيرده ما أجاب به صاحب التمهيد ، قــال: "لا يكفي في صحة العلة عدم الدليل على فسادها ، بل يحتاج إلى دليل على صحتها ، وقد بينــا أن الطرد ليس بدليل لأنه يوجد مع الفساد " [2].

ثانياً: ما استدل به أبو الحسين البصري ، وتابعه غيره عليه : وهو أن الطــرد فعــل القــائس ، وفعل القائس لا يدل على الأحكام الشرعية كغيره من أفعاله ، إذ هو يدعي أنه يطرد ذلــك حيث وجد المعنى، وهذا من فعله [3].

أما لو قيل : بأنها لما اطردت ولم يوجد مانع شرعي يمنعــها مــن الجريــان دل علــى صحتها ، فهو لا يستدل بفعله، فهذا يرده قول المانعين: عدم المانع لا يدل على الصحة، ثــم إن عدم الدليل مانع من الجريان مخافة أن يكون أجراؤها مفسدة[4].

ثالثاً : إن جريان العلة فرع العلة، فلا يجوز أن يجعل هو دليلاً على صحتها ، بمعنى أن ثبــوت جريان العلة في الفرع فرع عن ثبوت العلة أولاً في الأصل، فالثبوت في الفرع فرع عــن الثبوت في الأصل ، فيكون الثبوت في الأصل دليلاً على ثبوتها في الفرع ، لا العكس.

يقول أبو إسحاق الشيرازي في ذلك " فيكون الدليل على صحتها في الفرع ثبوتــها فــي الأصل، والدليل على صحتها في الأصل ثبوتها في الفرع ، كما أن شهادة الشاهدين لمــا ثبتــت

---

(1) الشيرازي : شرح اللمع، ج٢، ص ٨٦٥.

(2) الكلوذاني : التمهيد، ج٤، ص ٣٥.

(3) الشيرازي : التبصرة،ص ٤٦١، وشرح اللمع، ج٢، ص ٨٦٥، الكلوذاني : التمهيد جــ ٤ ص ٣٠/ الباجي : إحكام الفصول، جـ٢، ص ٦٥٥، البصري : القياس الشرعي مع المعتمد ، ١٠٣٨/٢.

(4) الكلوذاني : التمهيد ، جـ٤، ص ٣١.

بتزكية المزكين ، لم يجز إذا جهل الحاكم حال المزكين أن يثبت عدالتهما بتزكية الشاهدين ، ويثبت عدالة الشاهدين بالمزكين "[١].

إذ إن جريان العلة نتيجة صحتها فلا يجعل دليلاً على صحتها ، إذ الدليل يتقدم على المدلول لا العكس.

ثم إن هذا الدليل قد يوجه على صورة أخرى ، مفادها ما ذكره الإمام الرازي أنّ الاطراد لا يكون إلا إذا وجد الوصف ووجد الحكم معه، وهذا لا يتم إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل في الفرع مع الوصف ، يقول " فإذا أثبتم حصول الحكم في الفرع بكون ذلك الوصف علة، وبينتم عليّته بكونه مطرداً لزم الدور وهو باطل[٢].

إلا أن أصحاب الطرد يردون هذا الدليل بعدم الاستدلال بمطلق المصاحبة في كل الصور ، بل المصاحبة في كل صورة عدا صورة الفرع ، فلا يلزم الدور[٣].

رابعاً : ما قرره القاضي أبو الطيب ، وتابَعَه عليه الأصوليون ، من أن الطرد زيادة دعوى على دعوى ، إذ المعلل يدعى أولاً صحة العلة في الأصل، فعندما طولب إثبات صحة العلة أثبت ذلك بدعوى صحتها في الفرع ، وحيث وجدت، فزاد دعوى على دعوى [٤]. فصار حاله كما يقول أبو الخطاب الكلوذاني ، بمثابة رجل ادعى على آخر ديناراً، فلما طُولب بالبينة على ذلك، قال بيّنتي أني أستحق عليه ديناراً آخر، فهذه زيادة دعوى ولا تثبت دعوى [٥].

([١]) الشيرازي : التبصرة ٤٦١، وشرح اللمع، ج٢، ٨٦٥، الكلوذاني : التمهيد جـ٤، ص ٣١-٣٢، الباجي : إحكام الفصول جـ٢ ، ص ٦٥٥.

([٢]) الرازي : المحصول ٢٢٢/٥.

([٣]) المرجع السابق.

([٤]) الباجي : إحكام الفصول جـ٢، ص ٦٥٦، الشيرازي : التبصرة ص ٤٦١، الكلوذاني: التمهيد جـ٤، ص ٣٣ ، الزركشي : البحر المحيط ٢٤٩/٥ ، الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني: التلخيص، تحقيق د. عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري جـ٣، ص ٢٥٦، دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، وسيشار إليه بالجويني : التلخيص .

([٥]) الكلوذاني : التمهيد، ج٤، ص ٣٣، البصري : القياس الشرعي، ص ١٠٣٨.

خامساً : ومفاده أن القول بالطرد قول بعدم الحاجة إلى الأصل، لأن الطارد يدعي طرد العلة في الأصل والفرع ، وأنها فيهما سواء ، فلا داعي إذن لجعل أحداهما أصلاً والآخر فرعاً لأنه إذا دل الطرد على صحة العلة فلا حاجة للأصل، ويكون الحكم في الفرع ثابتاً بالعلة نفسها بلا أصل يقاس عليه [١].

سادساً : مفاد هذا الدليل ما ذكره الشيرازي من أن القول بالطرد يؤدي إلى تكافؤ الأدلة يقول : " لأنه لو كان الطرد دليلاً على صحة العلة، لتكافأت الأدلة، لأنه ما من أحد يذكر علة مطردة إلا ويمكن مقابلته بمثلها، فلا يكون ما ذكره أولى مما قابله به الخصم " [٢].

ثم اعلم أن هذا لا يلزم على العلة المؤثرة " لأنه يقدم الصحيح منها على الفاسد بالتأثير، والمدلول على صحتها " [٣].

سابعاً : وذلك ما استدل به الإمام السرخسي مفاده : أن دعوى الطرد لا تخرج عن كونها احتجاجاً بكثرة الشهادة، ثم إن تكرر الشهادة من الشاهد لا تكون دليلاً على صحة شهادته[٤].

ثامناً : ومفاد هذا الدليل أن دعوى الطرد دعوى بسلامة الوصف من النقض، وهذا إنما يكون من جانب المستدل بحسب ظنّه، ثم لا يلزم عليه دعوى إلزام الخصم بذلك، إذ قد يكون لديه قادح آخر يدل على فساد العلة ، ثم جهل المستدل بذلك لا يُوجِب حجة على المعترض.[٥]

---

(١) الكلوذاني : التمهيد، ج٤، ص ٣٣.

(٢) الشيرازي : التبصرة ص ٤٦٢، وشرح اللمع، ج٢/٨٦٥.

(٣) الشيرازي : شرح اللمع، جـ٢/٨٩٥.

(٤) السرخسي : أصول السرخسي، جـ٢/٢١٧.

(٥) السرخسي : اصول السرخسي ، ج٢ ص٢١٧ ، الآمدي : الإحكام ج٤ ، ص٢٦٣ .

الرأي الثاني : وأجاز المعنى الاول للطرد وذلك فيما اذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع. الإمام الرازي في المحصول قال : " وهذا قول كثير من قدماء فقهائنا" [١]، وأخذ به البيضاوي في منهاج الوصول في علم الاصول[٢]. ونسبه أبو إسحاق الشيرازي لأبي بكر الصيرفي[٣] ، إلا أن صاحب البحر المحيط قال : " وهذا فيه نظر ، فإن ذلك في الاطراد الذي هو الدوران [٤]".

ومن أهم ما استدل به من أجاز الطرد في تأييد مدعاه :

أولاً : ما استدلوا به من القرآن الكريم قوله تعالى : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا " [٥].

وذلك أخذاً من مفهوم الآية أن ما فيه اختلاف فليس من عند الله ، فدل على أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله [٦].

غير إنه لا حجة في الآية في الدلالة على حجية الطرد ، لأن الآية تدل على أن ما فيه اختلاف فليس من عند الله، والاختلاف في العلل تناقض، ولا ينازع المانعون من قبول الطرد في ذلك، ولكنهم يقولون : ليس في الآية ما يدل على أنه إذا كان مُتَّفِقاً يجب الجزم بكونه من عند الله ، ومن ثم فلا حجة [٧].

---

(١) الرازي : المحصول ٥/٢٢١.

(٢) الأسنوي : نهاية السول جـ٣ ص ٩٨.

(٣) الشيرازي : التبصرة ٤٦٠، وشرح اللمع جـ٢ ص ٨٦٤، وابو بكر هو محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه شافعي، اشتهر بالحذق في النظر والقياس والأصول، قال عنه القفال كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له كتاب في الإجماع وآخر في الشروط، وشرح رسالة الشافعي توفي سنة ٣٣٠هـ، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٤/١٩٩، ابن العماد: الشذرات: ٢/٣٢٥، ابن السبكي: طبقات الشافعية: ٣/١٨٦، الصفدي: الوافي بالوفيات، ٣/٣٤٦، كحالة: معجم المؤلفين، ١٠/٢٢٠.

(٤) الزركشي : البحر المحيط ، ج٥ ، ص٢٤٩ .

(٥) النساء آية ٨٢

(٦) الشيرازي : التبصرة ص ٤٦٢ ،و شرح اللمع، جـ٢، ص ٨٦٨، الكلوذاني : التمهيد جـ ٤، ص ٣٥.

(٧) نفس المراجع.

ثانياً : ما ذكره الإمام الرازي ، وتابعه عليه البيضاوي ، من أن النادر يلحق بالغالب، وذلك من خلال استقراء الشريعة، فإذا وجد الحكم مع الوصف فيما عدا صورة النزاع ، غلب على الظنّ بناء الحكم على الوصف في محل النزاع من باب إلحاق النادر بالغالب [١].

وهذا ما أجاب عنه المانعون بأنه : إذا أريد بالاستقراء إلحاق كل نادر بالغالب في جميع الأشياء فهو ممنوع ، لما يرد عليه من النقوض الكثيرة، ولأن من جملة تلك الصور محل النزاع، ولو ثبت هذا الحكم في محل النزاع لا ستغني عن هذه المقدمة، وإن أريد به أنه في بعض الصور كذلك ، فلا يلزم من تسليمه شيء ، وإن أريد به أنه كذلك عدا محل النزاع ، فيصعب إثباته في هذه الصورة لاحتمال أن تكون مما لا يلحق بغيره [٢].

ثالثاً : إن وجود فرس القاضي على باب الأمير يفيد الظن بوجود القاضي في دار الأمير. يقول الإمام الرازي معلقاً " وما ذاك إلا لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة " [٣].

رابعاً : قالوا : إذا كان عدم الطرد نقضاً للعلة وهو دليل على فسادها ، فليكن الطرد دليلاً على صحتها [٤].

إلاّ ان هذا الدليل لم يسلم لهم، حيث رده المانعون : بأن طرد العلة شرط في صحتها فعدمه يترتب عليه عدم العلّية، ولكن وجوده لا يترتب عليه وجود العلة، إذ قد تحتاج إلى أوصاف أخرى ، مثل شرط الطهارة في الصلاة، إذ يترتب على عدمه عدم الصلاة ولا يترتب

---

(١) الرازي : المحصول جـ٥/٢٢١/ الأسنوي : نهاية السول ج٣، ص ٩٩، البدخشي : مناهج العقول جـ٣، ص ٩٧.

(٢) ابن السبكي: الإبهاج، ٧٩/٣.

(٣) الرازي : المحصول، ج٥، ص ٢٢٢.

(٤) الشيرازي : شرح اللمع، ج٢، ص ٨٦٨/ الكلوذاني : التمهيد جـ٤، ص ٣٦.

على وجوده وجود الصلاة، إذ لا بد من شروط أخرى كستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، هذا أولاً.

وثانياً : إن الحكم قد يثبت بالإجماع، ثم لا يثبت بدعوى عدم الإجماع فساده [١].

وفي ذلك يقول الشيرازي : " ولأن الشيء يجوز أن يثبت بمعنى ، ولا يثبت ضده بعدم ذلك المعنى ، ألا ترى أن الحكم تثبت صحته بالإجماع، ثم لا يثبت فساده بعدمه، فكذلك يجوز أن يثبت فساد العلة لعدم الطرد، ولا تثبت صحتها لوجوده"[٢].

خامساً : دليل الاحتجاج بشهادة الأصول. وذلك بأن العلة إذا استمرت فاطردت من غير انتقاض، فهذا يعني شهادة الأصول لها بالصحة، وعلى هذا فليحكم بصحتها[٣].

ولكن يقال : بأن هذا الدليل أيضاً مردود بما ذكره المانع في الدليل الأول من أن العلة قد يجري معها ما ليس بعلة.

سادساً : إن اطراد العلة معناه سلامتها عما يفسدها، وإذا عدم ما يفسدها وجب الحكم بصحتها، إذ ليس بين الصحيح والفاسد مرتبة [٤].

إلا أن هذا الدليل أيضاً لم يسلم من الاعتراض ، حيث أجاب عنه المانعون بعدة ردود :

١- قالوا : لا نسلم أنها إذا اطردت عُدِم ما يفسدها ، ثم هو مردود بالدليل الثامن من أدلة المانعين فانتبه.

٢- قالوا بقلب الدليل على المستدل وذلك أنه ليس بين الصحيح والفاسد قسم آخر فإذا لم نجد ما يصحح العلة لم يبق إلا الفساد.

---

(١) الكلوذاني : شرح اللمع، ج٢، ص ٨٦٨/ الكلوذاني : التمهيد جـ٤، ص ٣٦.

(٢) الشيرازي : التبصرة ٤٦٢.

(٣) الشيرازي : التبصرة ٤٦٣، وشرح اللمع، ج٢، ص ٨٦٨/ الكلوذاني : التمهيد، جـ٤، ص ٣٩.

(٤) الشيرازي : التبصرة ٤٦٣، وشرح اللمع جـ٢/٨٦٩، البخاري : كشف الأسرار جـ٣، ص ٦٤٥ الكلوذاني : التمهيد جـ٢، ص ٣٩.

٣- وجواب ثالث قالوا : ذلك يبطل بمن ادعى النبوة ولا دليل له على دعواه، فلا يحكم بصحة نبوته بلا دليل، ولا يقال إنه عُدِمَ ما يوجب فساد دعواه فدل على صدقه فيما ادعاه ، بل يقال عكسه تماماً (١).

كان هذا مجمل ما استدل به أصحاب الرأي الثاني على قولهم بحجية الطرد، ودلالته على العلّية .

وفي نهاية الحديث اقول:

لا يخفى عليك ضعف الأدلة التي استدل بها المجيزون لثبوت العلة بمجرد اطرادها وجريانها في معلولاتها فقد يجري مع العلة ما ليس بعلة، ثم إن سلامة العلة من مفسد واحد كالنقض مثلاً لا يستوجب تصحيح العلة إذ قد تكون باطلة بغيره من القوادح وذلك ما يستدعي القول بعدم جواز جعل الاطراد والجريان دليلاً على إثبات العلة وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها المانعون وكثرة الردود على أدلة المجيزين فلا تقوم بها حجة والله تعالى اعلم.

ولكن السؤال الذي يدور الآن أنه إذا كان اطراد العلة وجريانها في معلولاتها لا يدل على صحتها ، فهل اطرادها شرط إذن لصحتها ؟

فأقول هذا هو لب الحديث ، وهو موضوع نقض العلة وانقطاع طردها، وهو ما سأتحدث عن اختلاف الأصوليين في حكمه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

فمن اشترطه -أي طردها- اعتبر تخلف الحكم عن علته نقضاً قادحاً، ومن لم يشترطه لم يعتبر القول بالنقض قادحاً، ومن اشترطه في علة دون أخرى، قدح عنده تخلفه فيما اشترطه فقط ، على خلاف سنفصله في محله.

---

(١) الشيرازي :التبصرة ٤٦٣م وشرح اللمع، جـ٢/ ٨٦٩/ الكلوذاني : التمهيد جـ٤، ص ٣٩.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المذاهب الأصولية في كون النقض قادحاً، أو غير قادح

المبحث الأول : النوع الأول : تخلّف الحكم عن علّته لفظاً ومعنىً .

المبحث الثاني : النوع الثاني : تخلّف الحكم عن بعض أوصاف العلة.

المبحث الثالث : النوع الثالث : تخلّف الحكم عن حكمته .

المبحث الأول

النوع الأول: تخلف الحكم عن علته لفظاً ومعنىً

سبق أن عرضنا لهذا النوع بالبحث والتفصيل في الفصل الأول، وذكرنا أنه يشتمل على قسمين:

الأول: ما يعلم أنه مستثنىً عن القياس، وقد أنجزنا القول فيه .

والثاني: ما لا يعلم أنه مستثنى عن القياس، وقد ذكرناه بفرعيه أعني – ما يرد على العلة المقطوع بها، وما يرد على العلة المظنونة –، وأرجأنا الحديث في مدى سلطته وتأثيره على العلة، وقدرته على إبطالها إلى هذا الفصل، وهو موضع الحديث، ومدار البحث فيما يلي :

وقبل البدء بعرض آراء الأصوليين، أودُّ أن أشير إلى المقدمات التالية:

المقدمة الأولى: إن العلة إما منصوصة أو مستنبطة، والمنصوصة : إما قطعاً أو ظنّاً، فيتحصل لدينا ثلاث صور، ثم إن تخلف الحكم عن العلة إما أن يكون لمانع، أو لفوات شرط، أو لا لمانع او لا لفقد شرط ، فيتحصل لدينا تسع صور، على النحو التالي :

- علة منصوصة قطعاً تخلف الحكم عنها لمانع .
- علة منصوصة قطعاً تخلف الحكم عنها لفوات الشرط .
- علة منصوصة قطعاً تخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط .
- علة منصوصة ظنّاً تخلف الحكم عنها لمانع .
- علة منصوصة ظنّاً تخلف الحكم عنها لفوات شرط .
- علة منصوصة ظنّاً تخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط .
- علة مستنبطة تخلف الحكم عنها لمانع .
- علة مستنبطة تخلف الحكم عنها لفوات شرط .
- علة مستنبطة تخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط [1] .

---

(1) ابن السبكي : الإبهاج ج٣/٨٥ / الزركشي : البحر المحيط ٥/٢٦٢ .

وقد ذكر ابن السبكي أن تخلف الحكم عن علته في الصورة الثالثة (إنما يكون ذلك بعض تعبدي أو إجماع مع عدم ظهور مانع أو شرط) [١]

ولعلّه يقصد بهذه الصورة ما سبق الحديث عنه، من رأي إمام الحرمين ، أن ما يعلم أنه مستثنى عن القياس لا يكون إلا غير معقول المعنى، إذ هو أعني ابن السبكي ممن رجّحوا رأي الإمام في هذه المسألة، والله أعلم .

وبعد هذا فاعلم أنّ القائل بأن النقض يقدح مطلقاً، إنما يقصد هذه الصور التسع، والقائل بأنه لا يقدح مطلقاً، إنما يقصد هذه الصور التسع ايضاً، وبعضهم فرّق بين صورة وأخرى، فيقدح عنده في بعضه فقط [٢].

المقدمة الثانية: الإشكال الذي ساقه البناني ومفاده أن القول بأنّ النقض قادح (مشكل في المنصوصة، إذ القدح فيها بذلك ردّ للنص) [٣] بأنه ليس كما يُظنُّ، وهذا ما أجاب عنه الإمام الأسنوي بما نقله عن الإمام الغزالي، ونفى التسليم بأن القول بالقدح في المنصوصة يوجب رد النص، وتوجيه كون النقض قادحاً في المنصوصة أنّا نتبين بعد ورود النقض عليها أن ما ذكر أولاً لم يكن تمام العلة، وإنما كان جزء العلة، ومثّل لذلك بمسالة نقض الوضوء بالخارج، أخذاً من قوله عليه السلام "الوضوء مما خرج " ثم إنه عليه السلام لم يتوضأ من الحجامة[٤]، فيُعلَمُ عندئذ أن العلة ليست مطلق الخروج وحسب، وإنما الخروج من المخرج المعتاد، وهذا ما تابع

---

(١) ابن السبكي : الابهاج ج٣/٨٥ .

٢) ابن السبكي : الابهاج ج٣/٨٥ .

(٣) البناني : حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢/٢٩٤ .

(٤)الحجامة لغةً: الحجام شيء يوضع في فم البعير كي لا يعض، وحجمه عن حاجته منعه وكفه عنها، والحَجْمُ المص، فيقال حجم الصبي لدي أمه أي مصه، ابن منظور: لسان العرب، مادة حجم، ١١٦/١٢.

عليه الآمدي[١]، ثم بيّن البنّاني أن هذا سائغ مقبول، أعني توجيه الغزالي سالف الذكر، لأن هذا جائز في العلة المنصوصة، ولو كانت قطعية المتن والدلالة، لأن النص وإن أفاد القطع بأنّ العلة هي كذا مثلاً، لكنه لا يستلزمها مجردة، لاحتمال اعتبار شيء آخر كانتفاء المانع مثلاً [٢] .

ولكن أقول إنّ الإشكال الذي يثور الآن أن هذا الجواب مستقيم في حل اشكال تخلف الحكم عن العلة المنصوصة اذا كان التخلف لمانع، أو فوات شرط، فكيف يستقيم الجواب إذا كان تخلف الحكم في المنصوصة لا لمانع ، ولا لفوات شرط ؟

وللجواب عن هذا: هل يستقيم وجود الصورة أصلاً ؟ أعني علة منصوصة قطعاً أو ظاهراً، أو حتى مستنبطة استنباطاً صحيحاً، ويتخلف عنها حكمها، لا لمانع، ولا لفوات شرط[٣].

فبالإجابة عن السؤال ينحل الإشكال ويزول، وهذا ما أجاب عنه الإمام ابن السبكي، حيث يقول: "قلت لعمر الله بعيد الوجود، والمجوز لذلك إنما مستنده جواز تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة، والتخصيص لا يكون بغير مخصص، ذلك المخصص إن كان حيث يوجد مانع أو فوات شرط لم يكن صورة المسألة، وإن كان بدونها أمكن، وهو محتمل على بعد بأن يحصل نص على عدم الحكم في محلٍ الوصف فيه موجود، وليس فيه معنى يدّعى أنه مانع أو عدمه شرط، وهيهات أن يوجد ذلك" [٤].

وإذا تم هذا على هذه الصورة، فاعلم أن هذا هو رأي القاضي البيضاوي، ولذلك اعتبر وجود هذه الصورة قادحاً في العلة منصوصة أو مستنبطة، فيما اعتبر النقض في الصور الست الباقية غير قادحٍ في العلة، ولذلك يستقيم هذا الاعتراض وجوابه، على رأي القاضي البيضاوي،

([١]) الغزالي : المستصفى ٣٥٦/٢ / وشفاء الغليل ٤٦٤ / الأسنوي : نهاية السول ١٠٦/٣ الآمدي : الإحكام ١٩٥/٣ الشنقيطي : نثر الورود ٥٢٨/٢ .

([٢]) البناني : حاشية البناني على جمع الجوامع ، ج٢، ص٢٩٤ .

([٣]) ابن السبكي : الإبهاج ج٣ ص٩١ / البناني : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٩٥/٢ .

([٤]) ابن السبكي : الإبهاج ج٣ / ص٩١ .

ويشكل على رأي من اعتبر النقض غير قادح أصلاً، أو على رأي من اعتبره غير قـــادحٍ فـــي المنصوصة مطلقاً .

المقدمة الثالثة: إنْ من قال بأنّ النقض يقدح مطلقاً لم يلزمه القول بجواز تخصيـــص[١] العلل والذي قال بأنّه لا يقدح مطلقاً لم يجد بداً من القول بجواز التخصيص، والأول كان مســـتنده العلل العقلية، والثاني جوازه في الألفاظ .

المقدمة الرابعة: أقول لقد اختلفت كلمة الأصوليين في قدح النقض بالعلة اختلافاً واســـعاً إلـــى درجة تباينت فيها الأقوال وتضاربت، ولعل الباحث في موضوع نقض العلة يبحث عـــن ســـبب اختلافهم هذا، فأقول لعل السبب في اختلافهم ما ذكره الغزالي في شفاء الغليل من أن الأصولييـــن لم يتفقوا على حد العلة بحد واحد معلوم؛ إذ لو تمَّ اتفاقهم على ذلك، لما حصل اختلافهـــم هذا[٢].

ولذلك ذكر الغزالي أن الأصوليين اختلفوا في إطلاق اسم العلة على أي وجـــه يكـــون، وذكر في ذلك اعتبارات ثلاث:

<u>**الإطلاق الأول:**</u> الاعتبار بالعلة العقلية ، وهي على حد تعبيره ما تستقل بإيجاب الحكم ويحصـــــل بمجردها[٣]، بمعنى أنها توجب الحكم بذاتها ، ولابد أن يعتبر في العلة مجمـــوع الشـــروط والموانع بالإضافة إلى ركن العلة لتتحد جميعاً في إيجاب الحكم، فإذا قُدّرَ أن وجدت العلـــة ولم يوجد الحكم معها تبطل العلة بذلك وتنتقض.

---

(١) البخاري: كشف الأسرار، ٤/٧٧.

(٢) الغزالي : شفاء الغليل ٤٨٦.

(٣) الغزالي : شفاء الغليل ٤٨١، والمستصفى ٢/٣٦١.

وهذا النوع من العلل لا يقبل التخصيص بحال يقول الغزالي: "ويستحيل الخصوص على العلة على هذا المأخذ ، لأن العلة ما توجب الحكم بمجردها، فإذا وجب الحكم بمجموع أمور من إثبات ونفي وإضافة فالعلة المجموع لا البعض"[١].

وعلى هذا فإذا ثبت تخلف الحكم عن علته ولو في صورة واحدة انتقضت العلة، وظهر فسادها.

ولعل هذا مأخذ من قال بأن النقض يقدح في علية العلة مطلقا والله أعلم.

الإطلاق الثاني : الاستعارة من البواعث، وسماه في شفاء الغليل بالبواعث العرفية[٢]؛ لأن الباعث على الفعل يسمى علة، ومثل له بمن أعطى فقيرا، ثم سأله آخر فلم يعطه، وثالث فلم يعطه، بحجة أن الثاني عدوه والآخر معتزلي، فإن الباقي على أصل الفطرة لا يستبعد ذلك ، ولا يعده مناقضا؛ لأن الباعث على الإعطاء هو الفقر، وقد لا تحضره عند الإعطاء العداوة والاعتزال وجودا ولا عدما، ولو اعتبر جزءا من الباعث لم ينبعث إلا عند حضورهما في ذهنه[٣].

وعلى هذا يجوز أن نسمي مطلق الباعث علة، وإن لم يخطر عدم المانع وفقدان الشرط بالبال، ولا يعد إحالة تخلف العلة عند ذلك على وجود المانع أو فقد الشرط نقضا للعلة وإبطالا لها، ولا يعد مطلق التخلف قادحا في العلة، فالعلة إذن بهذا الإطلاق تقبل التخصيص إذا أحيل على سببه، ومن جوز التخصيص في العلل كان هذا منشأ نظره[٤]، والله أعلم.

---

(١)الغزالي : شفاء الغليل ٤٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣)الغزالي : المستصفى ٣٦٢/٢، وشفاء الغليل ٤٨٢.

(٤)الغزالي : شفاء الغليل ٤٨٤.

الإطلاق الثالث : أخذاً من علة المريض وما يظهر المرض عنده ، كالبرودة مثلاً تسبب المرض إذا غلبت، وإن كان قد ينضم إليها أمور أُخر من المزاج الأصلي كغلبة البياض على اللون، فتكون العلة حادثة بالحادث الجديد مع المزاج الأصلي، ولكن الحادث الجديد -البرودة- يسمى علة وحده؛ لأن المرض ظهر بظهوره هذا في الحسيّات، ومثله في الشرعيات أن اللطم الذي يوجب السقوط في البئر المؤدي إلى الهلاك يسمى علة، وإن كان اللطم وحده لا يسبب الهلاك بدون وجود البئر، إذ لا يتصور هلاكه بدون وجود البئر، لكن العقول تضيف الهلاك إلى اللطم لا إلى وجود البئر، وإن كان لا يمكن الهلاك بدونه[1].

وعلى هذا المأخذ تلاحظ استقامة القول بعدم القدح مطلقاً لقبول هذا النوع من العلل للتخصيص إذا أحيل عدم الحكم على فقد الشرط ووجود المانع، والله أعلم.

ومما يرجح هذا النظرُ في مآخذ العلل عند القائلين بالقدح أو عدمه ، فالفريق الأول وهم القائلون بالقدح مطلقاً يقولون بأن العلة ما يستلزم وجوده وجود الحكم ، مما يعني أنهم اعتبروا أن العلة هي العلة التامة المستجمعة لشروطها وانتفاء موانعها، بحيث يوجد الحكم بوجودها، وعلى ذلك يكون انتفاء المانع ووجود الشرط معتبراً من تمام العلة، فإذا قدح التخلف مع وجود المانع، قدح مع عدمه من باب أولى لأن العلة لا تكون عندئذٍ مستلزمة لحكمها.

بينما ذهب البيضاوي ومن وافقه إلى أن العلة هي الوصف الباعث على الحكم المؤثر فيه دون اعتبار جملة الأوصاف -من وجود الشروط وانتفاء الموانع- من تمام العلة، فالعلة عندهم ما يتوقف وجود الحكم عليه دون أن يخطر المانع أو عدم الشرط بالبال وجوداً أو عدماً،

---

(1) الغزالي : شفاء الغليل ٤٨٤، والمستصفى ٣٦٢/٢.

يقول صاحب سلم الوصول معلقاً على قول البيضاوي بأن العلة ما يغلب على الظن وجود الحكم بمجرد النظر إليه ، وإن لم يخطر المانع أو عدمه بالبال، لا أن العلة ما يستلزم الحكم[1].

يقول الشيخ بخيت [2] معلقاً معلقاً: "قوله هذا إشارة إلى أن القائلين بأن النقض يقدح بنوا كلامهم على ما اصطلحوا عليه وسموه علة وهو جملة ما يتوقف عليه المعلول، والقائلين بأنه لا يقدح بنوا كلامهم على اصطلاحهم أيضاً وما سموه علة، وهو الوصف الباعث المؤثر فقط دون جملة ما يتوقف عليه المعلول"[3].

المقدمة الخامسة: تحرير محل النزاع.

اعلم أن النقض لا يقع على مطلق ما يسمى علة، فهناك من العلل ما لا يقبل النقض إما لإجماع الأصوليين على ذلك، وإما لغير ذلك من الأسباب والموجبات.

ولذلك أقول قبل البدء بعرض مناهج الاصوليين في النقض لابد من تبيان المواضع التي لا يجري فيها الخلاف ولا يقع فيها النقض ، وهي كما ذكرها الشربيني ووافقه عليها المطيعي نقلاً عن السعد في حاشيته على العضد:

١. إن النقض لا يجري بين قاطعين، وذلك فيما إذا كان دليل علة الأصل قاطعاً في الدلالة على عليتها وعمومها في الأصل وغيره، وذلك بلا مانع وشرط حيث إنه لا تعارض بين القاطعين ، من باب أن المحال جاز أن يستلزم المحال.

٢. إذا كان دليلُ علة الأصل عاماً يبطل القياس، إذ من شرط القياس أن لا يتناول دليل علة الأصل الفرعَ.

٣. إذا كانت العلة منصوصة بنص قاطع في خصوصية محل النقض.

([1]) المطيعي : سلم الوصول ١٦١/٤.

[2]) محمد بخيت المطيعي، حنفي، ولد بناحية المطيعة باسيوط، ١٢٧١هـ، وتعلم بالازهر، له تصانيف منها حقيقة الاسلام، واصول الحكم، والمدخل المنير في مقدمة علم التفسير، وسلم الوصول لشرح نهاية السول، والبدر الساطع على جمع الجوامع، توفي سنة ١٣٥٤هـ، انظر الزركلي، الاعلام، ٥٠/٦ كحالة معجم المؤلفين ٩٨/٩.

([3])المطيعي : سلم الوصول ١٦١/٤..

٤. إذا كانت منصوصة بقاطع في غيره خاصة- أي في غير محل النقض- لأنـــه يـــدل علـــى عليتها في غير محل النقض، ولا تعارض عند تغاير المحلين، وكذلك إذا كان دليل العلّية فـــي غير محل النقــض ظنياً(١).

وإنما يقع النقض والتعارض في حالة ما: "إذا ثبتت العليّة فيهما جميعـــاً بظـــاهر عـــام، فيدل بعمومه على العلّية في محل النقض وغيره، ويعارضه عدم الحكم في محل النقض لدلالتـــه على عدم العلّية"(٢).

ثم إذا تم هذا فأقول : اختلفت كلمة الأصوليين في كون النقض قادحاً في العلة، وتبـــاينت أقوالهم في ذلك تبايناً شديداً، وقد أوصلها الإمام الزركشي إلى ثلاثة عشر قولاً(٣)، والشـــوكاني(٤) إلى خمسة عشر قولاً (٥)، وذكر منها ابن السبكي تسعة أقوال (٦) في الإبهاج، وسبعة في جمـــع الجوامع، وحكى البيضاوي أربعة منها في المنهاج(٧).

وهي على حد تعبير الزركشي "طرفان والباقي أوساط" (٨).

---

(١) السعد : حاشية السعد على شرح العضد ٢١٨/٢، الشربيني : تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢٩٤/٢، المطيعي : ســلم الوصول ١٤٦/٤.

(٢) السعد : حاشية السعد على شرح العضد ٢١٨/٢.

(٣) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني: من كبار علماء اليمن، له ١١٤ مؤلف منها البـــدر الطـــالع، وإرشـــاد الفحول والدرر البهية، وإرشاد الثقات، ولد سنة ١١٧٣هـ توفي ١٢٥٠هـ انظر البدر الطالع للمؤلف ٧٣٢، كحالـــة: معجـــم المؤلفين: ٥٣/١١، الزركلي: الأعلام ٢٩٨/٦.

(٥) الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٣ .

(٦) ابن السبكي : الإبهاج ٨٥/٣ / وجمع الجوامع ٢٩٥/٢ .

(٧) الأسنوي : نهاية السول ١٠٦/٣ البدخشي : مناهج العقول ١٠٤/٣ .

(٨) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥ .

المطلب الأول: منهج القائلين ان النقض يقدح مطلقاً.

وقال أصحابه : بأن النقض يقدح في العلة مطلقاً، سواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة، كان التخلف لمانع أو لفوات شرط أو لا إلى ذلك، مما يعني أنه قادح في العلة بصورها التسع سالفة الذكر [١].

والقول بالقدح مطلقاً هو من صار اليه القاضي الباقلاني كما ذكره عه امام الحرمين [٢]

ومن القائلين بهذا القول أبو الحسين البصري، وعبد القاهر البغدادي[٣]،والإمام الرازي وهو مذهب المتكلمين، وذكره في الإبهاج وقال بأن أكثر أصحابنا عليه[٤] .

وذكر صاحب كشف الأسرار بأنه قيل أن هذا منقول عن الإمام الشافعي[٥]، ونسبه له صاحب جمع الجوامع، قال "وفاقا للشافعي -رضي الله عنه- أنه قادح في العلة "[٦] وقال الشوكاني "ونسبوه إلى الشافعي ورجحوا أنه مذهبه" [٧] إلا أن ما يذكره الإمام الغزالي هو عدم صحة نسبة ذلك للشافعي، ونفى أن يكون هناك نقل صريح عنه في الموضوع نفسه[٨] .

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥، الأسنوي : نهاية السول، ج٣، ص١٠٦، البدخشي : مناهج العقول ١٠٤/٣، الجويني : التلخيص ٢٧٣/٣، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٣/٢ / الباجي : إحكام الفصول ٦٦٠/٢، الانصاري : غاية الوصول ٥٣٦/٢، البصري : أبو الحسين محمد بن الطيب، شرح العمد، ج٢، ص١٣١، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي ابو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، سيشار إليه البصري: شرح العمد .

٢) الجويني: التلخيص ٢٧٤/٣.

(٣)أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي: شافعي المذهب، برع في سبعة عشر فنا أنفق ماله على العلم، له كتاب التكملة والتحصيل، والملل، والنحل، وتوفي ٤٢٩هـ، دفن إلى جانب شيخه أبي اسحاق الأسفرائيني، انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣٩٢/٣، ابن السبكي: طبقات الشافعية ٤٦٧/٥، الأسنوي: طبقات الشافعية: ١٩٤/١، الذهبي: سير الأعلام ٥٧٢/١٧.

(٤) الرازي : المحصول ٢٣٧/٥ . البصري : المعتمد ٨٢٢/٢، الآمدي : الإحكام ١٩٩/٣. البخاري : كشف الأسرار ٥٨/٤ . الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥ . ابن السبكي : الإبهاج ٨٥/٣ .

(٥)البخاري : كشف الأسرار ٥٨/٤ .

(٦) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٥/٢ .

(٧) الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٣ .

(٨) الغزالي : شفاء الغليل ٤٦٠ .

إلا أنه تعلل ذلك قال: "ولكن نقل أبو زيد رضى الله عنه من كلام أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تعليلاتٍ بعللٍ منقوضة " [١].

غير أن المنكرين للتخصيص والقائلين بأن النقض يقدح في العلة قالوا : "أن ذلك جرى منهم في الكتب على طريق التساهل، وترك الاعتناء بما هو خارج عن الغرض [٢] .

إلا أن الذي يظهر من صريح كتب الأصول أن نسبة ذلك للشافعي صحيحة لا غبار عليها، فلقد نسبه له الإمام الأسنوي[٣] وصاحب المسلم [٤]، وذكر الاختلاف في ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد [٥]، وصرح صاحب البحر المحيط بأنه مذهب أكثر الشافعية، وأنهم نسبوه للشافعي -رحمه الله-، وقال : "ورجحوا أنه مذهب الشافعي على غيره لأن علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها، وأن النقض يشبه تجريح البيِّنة المعدلة "[٦] .

وعذر الإمام الغزالي ما قاله الشيخ حسن العطار[٧] : "كأنه أراد صريحاً، أو فيما أطلع عليه، وإلا فمناظرات الشافعي مع خصومه طافحة بذلك"[٨] .

ولكني أقول أيضاً بأن الآمدي نسبه لأكثر أصحابه من الشافعية في المستنبطة، وتابعه عليه الأسنوي [٩] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأسنوي : نهاية السول ١٠٦/٣ .

(٤) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٣/٢ .

(٥) البصري : المعتمد ٨٢٢/٢ .

(٦) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥ .

(٧) حسن بن محمود العطار: أصله من المغرب ولد بالقاهرة، سنة ١١٩٠هـ، وتوفي فيها سنة ١٢٥٠هـ، له رسالة في كيفية العمل بالأصطرلاب وكتاب في الإنشاء والمراسلات وديوان شعر، انظر الزركلي: الأعلام ٢٢٠/٢، كحالة: معجم المؤلفين ٢٨٥/٣.

(٨) العطار : الشيخ حسن : حاشية العطار على جمع الجوامع، ج٢ ص٣٤١/١ دار الكتب العلمية – بيروت / وسيشار إليه العطار : حاشية العطار .

(٩) الآمدي : الإحكام ١٩٤/٣ / الأسنوي : نهاية السول ١٠٦/٣

ونسبه في فواتح الرحموت لمشايخ ما وراء النهر، مثل الشيخ أبي منصور الماتريدي والإمام فخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخسي[١].

ولقد عد الإمام السرخسي – رحمه الله – النقض قادحا في العلة، وعد من يقول بتخصيص العلة مخالفا لأهل السنة، مائلا إلى أقاويل المعتزلة[٢].

وذكره في الروضة عن أبي حفص البرمكي[٣]، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، وبعض الشافعية خلافا للبعض[٤].

*** أدلة القائلين بأن النقض يقدح مطلقا :**

استدل القائلون بأن النقض يقدح في العلة مطلقا بجملة من الأدلة.

الدليل الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" [٥]، وجه الاستدلال بالآية مفادها أن ما وجد فيه اختلاف فليس من عند الله، ومن ثم إذا وجدت العلة بلا حكمها فقد وقع الاختلاف، ووجه ذلك أن العلة توجد مرة ومعها حكمها، ثم توجد أخرى ولا يتبعها حكمها، فإذا حصل ذلك فقد وجد الاختلاف فدل على أنها ليست من عند الله[٦].

---

(١) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٣/٢

(٢) السرخسي : أصول السرخسي ١٩٦/٢

(٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم، كان فقيها عالما زاهدا، حنبلي المذهب، له تصانيف حسنة منها/ المجموع توفي ٣٨٧هـ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد، انظر ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ١٣٢/٢، كحالة: معجم المؤلفين ٢٧٢/٧.

(٤) ابن قدامة : روضة الناظر ٨٩٦/٣ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣٢٣/٣، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه / مجموعة من آل تيمية : المسودة في أصول الفقه / تحقيق محمد محي الدين /ص٤١٠-٤١٢، الناشر :دار الكتاب العربي، بيروت ، وسيشار إليه آل تيمية : المسودة .

(٥) (النساء / ٨٢) .

(٦) الباجي : إحكام الفصول ٦٦١/٢ / الشيرازي : التبصرة ٤٦٧، وشرح اللمع ٨٨٢/٢، الكلوذاني : التمهيد ٧٨/٤ .

غير أن قول المستدل بأن وجود العلة من غير حكمها اختلاف والاختلاف ليس من عند الله ، لا يسلمه الخصم لأنه يقول بأن دعوى تخصيص العلة بدليل ، وإثبات حكم آخر لها ، ليس اختلافاً ، إذ لو سلمنا لهم بهذا لكان تخصيص العموم اختلافاً [١] .

الدليل الثاني: ومفاده أن القول بأنّ النقض لا يقدح في العلة يفضي إلى العبث والسفه، بيان ذلك: أن وجود العلة ولا حكم مناقضة، والمناقضة من أشد ما يُفسد العلل، بيانه: أن وجود الوصف الذي نَصَبَهُ المعللُ علةً ولا يتبعه حكمه لا يخلو أن يكون لمانع، أولا لمانع، والثاني فاسد بلا شك، فلا يُعقل أن توجد العلةُ ولا يتبعها حكمها بلا مانع، ويحكم العقل بصحتها، ولا يجوز نسبة ذلك للشارع، ومثله الحالة الأولى، لأن علل الشارع هي أماراته وأدلته على أحكامه، فكان كما لو نص في كل وصف أنه دليل على الحكم، فإذا لم يتبع المدلولُ الدليلَ كان مناقضة وهي لا تجوز[٢] .

غير ان هذا معارض بقول الخصم، إن قول المستدل في هذا الدليل مناقضة لا بد من تحديد مقصوده فيه ، وهذا يحتمل معنيين :

الأول : إن المناقضة عنده وجود العلة بدون حكمها من غير دليل يمنع الحكم، وهذا خطأ المعلل، إذا لم يتبعها حكمها؛ إذ لا دليل يُوجب تخلفه .

ثانياً : إن معنى المناقضة "الإقرار بوجود العلة من دون حكمها وإن دل الدليل على انتفاء حكمها" [٣] وهذا منقوض بقولنا ، وقول كل من لم يسمّ ذلك مناقضة ، ومن جانب آخر ما الدليل على أن هذا يُفسد العلة ؟

---

(١) الكلوذاني : التمهيد ٧٨/٤ .

(٢) البخاري : كشف الاسرار ٦٤/٤ / الكلوذاني : التمهيد ٨٤/٤، البصري : المعتمد ٨٢٩/٢ .

(٣)البصري : المعتمد ٨٢٩/٢ .

فإن قال المستدل إن العوام يعدُّون ذلك مناقضة ، فضلاً عن العقلاء ، ودليل ذلك أن من أعطى فقيراً لفقره مثلاً ، ثم سأله غيره من الفقراء ، فلم يعطه ، عده العوام مناقضاً .

فإن المنازع لا يسلم للمستدل، وقال بأن هذا الشخص لو اعتذر بأنه لم يعط الأخر مثلاً لأنه يهودي أو معتزلي ، لم يُستبعد ذلك ، ولم يستقبح ، ولا يُلزِمه العقلاء نفي العداوة في علته الأولى [١] .

الدليل الثالث : وهو ما قرره أبو الحسين البصري في المعتمد، وتابعه عليه آخرون ومفاده : أن القول بأن النقض لا يقدح في العلة، ودعوى تخصيص العلل مما يمنع كونها أمارة وطريقاً إلى معرفة الأحكام، والوقوف عليها في شيء من الفروع، على اعتبار أنه ظُنَّ أنها جهة المصلحة أم لا، وإذا ثبت ذلك ثبت أن النقض قادح في العلة، بيانه على النحو التالي : إنا إذا علمنا مثلاً أن علة التحريم في بيع الذهب بالذهب مع التفاضلِ الوزنُ، ثم بعد ذلك ثبت لدينا جواز بيع الرصاص مثلاً متفاضلاً مع أنه موزون، فلا بد إذاً أن نعلم ذلك بعلة أخرى، أو بالنص، فإذا علمناه بعلة أخرى مثلاً يقاس بها على أصل مباح، كأن يقال أبيض مثلاً، أو وصف آخر من أوصافه، فعند ذلك لا نعلم تحريم بيع الحديد متفاضلاً بكونه موزوناً فقط، بل بكونه موزوناً غير أبيض، إذ لو شككنا في كونه أبيض، فلا نعلم قبح بيعه، كما لو شككنا في كونه موزوناً أصلاً، وإذا ثبت هذا فقد ثبت أن العلة ليست مطلق الوزن، بل الوزن مع وصف البياض إذ مجموعهما علة .

وكذا لو علمناه – إباحة بيع الرصاص متفاضلاً – بنص، وعلمنا علة إباحته، فلا بد أن نشترط نفي علة الإباحة في علة الحظر .

---

(١)البصري : المعتمد ٢/٨٣٠ / الكلوذاني : التمهيد ٨٤/٤ .

وإن لم نعلم علة الإباحة، كانت العلة مقصورة على الرصاص، فلا نعلم حرمة بيع الحديد مثلا متفاضلا، إلا إذا علمنا أنه موزون، وليس برصاص، واستدل لذلك بأن الانسان لو استدل على طريقه في برية بأميال منصوبة، ثم رأى بعد ذلك ميلا، لا يدل على طريقه، واستدل على ذلك بسواده، فإنه بعد ذلك لا يستدل على طريقه إلا بوجود ميل غير أسود، إذ لو شك في سواده، لم يستدل به على طريقه .

وإذا ثبت هذا في المستنبطة فمثلها في المنصوصة[1] ، وقد تم المطلوب .

غير ان هذا الدليل لا يسلم للمستدل حيث وجه عليه الخصم شبهة مفادها :

١- أنه لا بد في العلة من نفي البياض ، غير أنه لا يشترط في لفظ العلة وهذا ما يرده المستدل فيقول : قد تم المطلوب ، وسلمت أن العلة ليست مطلق الوزن وحسب ، فلا بد إذا من نفي البياض ، لأنك إذا لم تشترطه أوهمت أن العلة هي الوزن ، وأنت تسلم فساد ذلك .

وإذا انفصل الخصم المعارض عن ذلك بأني اشترطه ولا اسميه جزءا من العلة ، وإن كان تحريم بيع الحديد لا يحصل بدونه ، فقد ناقض في الكلام ، حيث اشترطه في التحريم ، ولم يسمه جزءا من العلة ، مع أنه وافق في المعنى ، فثبت أنه وافق في المعنى ، وخالف في الاسم [2] ، ومعلوم أن العلة ما أظهر المستدل لا ما أضمر .

٢- ثم إن المعترض لا يسلم دليل المستدل ، إذ لا يلزم على قوله؛ إذ هو يعتبر العلة الشرعية غير موجبة بذاتها ، ومن ثم فتخلف الحكم عنها في موضع لا يخرجها عن كونها أمارة إذ هو يعتبر العلة أمارة على الحكم غالبا ، ذلك كما ذكره في دليله الثاني ولا يشترط في الأمارة ألا يتخلف حكمها أبدا [3] .

---

(1) ابو الحسين البصري : المعتمد ٨٢٢/٢، الآمدي : الإحكام ١٩٩/٣، البخاري : كشف الأسرار ٦٤/٤، الكلوذاني : التمهيد ٨٠/٤، العضد : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٩/٢ .

(2) البصري : المعتمد ٨٢٣/٢ / الكلوذاني : التمهيد ٨١/٤ .

(3) الكلوذاني : التمهيد ٨٢/٤ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣٢٤/٣ .

الدليل الرابع : قالوا : إنه لا بد أن يثبت الحكم مع الوصف في جميع صوره، حتى يكون علة، وإذا لم يثبت معه في جميع المحال فلا يكون علة، لأنه أعني: الوصف من حيث هو هو إما أن يكون مستلزماً للعلية أو لا، فإن استلزم فلا بد إذاً من وجود الحكم معه في جميع الصور، وإن كان الثاني فلا يكون الوصف بنفسه علة حتى يضاف إليه غيره، وهذا يقدح في عليّة الوصف المطلق[1] .

الدليل الخامس : وهو دليل عدم الأولوية، أو ما يسمى بتعارض الأدلة ومفاده : أن لدينا صورة أولى وجد الوصف فيها مع الحكم، وهذه الصورة لا تقتضي القطع بأن المذكور علة، ثم لدينا صورة ثانية : وجد فيها الوصف المذكور نفسه من غير الحكم، وهذا يوجب القطع بأنه ليس بعلة.

ولدينا فرع عار عن الحكم، وهو مثل الوصف الأول الحاصل مع حكمه، كما أنه مثل الوصف الحاصل في صورة النقض تماماً، فليس إلحاقه إذا بالصورة الأولى بأولى من إلحاقه بالصورة الثانية. وعند التعارض فالأصل عدم العليّة، [2] فبطلت عليّة الوصف إذن .

وهذا ما أبدى عليه الخصم أبدى عليه الخصم من الاعتراضات ما أثار الردود ، حيث دارت مناقشة حادة بين الفريقين ، في صلاحية هذا الدليل للاستدلال.

ومفاد اعتراض الخصم القائل بعدم القدح بالتخلف ، أن الأصل في الوصف حتى يكون علة المناسبة مع الاقتران ، وعليه إذا وجدنا في صورة تخلف الحكم عن علته مانعاً يصلح لإحالة التخلف عليه عملنا به ، وبقي الأصل سليماً ، أعني المناسبة مع الاقتران .

([1]) القرافي : شرح تنقيح الفصول ٣٩٩ / الطوفي : شرح مختصر الروضة . ٣٢٤/٣

([2]) الرازي : المحصول ٢٤٣/٥ / الآمدي : الإحكام ١٩٩/٣ / الأرموي : التحصيل ٢١١/٢ / العضد : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٩/٢

إلا أن القادحين لم يسلموا بهذا ، وقالوا بأن هذا مُعَارَضٌ بأصل آخر ، وهو أن الأصل ترتب الحكم على المقتضى ، فإذا وجد المقتضي ولم يترتب حكمه عليه، عُلِم أنه ليس بعلة ، فتعــارض أصلكم مع أصلنا ، وعليه فنرجع إلى الابتداء ، وأنه ليس بعلة؛ إذ لم تثبت عليّته بدليل بعد[1].

هذا ما يتعلق بالمناقشة الأولى : وهذه تقود إلى أخرى ، لعلها تكون لصــالح القائلين بعدم القدح . وذلك من وجهين .

١- إن المناسبة مع الاقتران دليل عليّة الوصف في الأصل ، فيثبت الحكم فيــه ، وهــذا عمــل بالدليل من بعض الوجوه؛ إذ لو اعتقدنا أن الوصف غير مؤثر لتركنا العمل بالمناســبة مــع الاقتران مطلقاً ، والعمل بالدليل من وجه أولى من ترك العمل به مطلقاً .

إلا أنّ القادحين لم يسلموا استدلال الخصم بهذا ، حيث قالوا إن المناسبة مــع الاقــتران دليل العلية بشرط الاطّراد لا مطلق المناسبة وحسب [2] .

٢- والثاني من استدلال القائل بعدم القدح قوله إنّ المانع الذي أحيل تخلف الحكــم عليــه فــي صورة ما يناسب ، ومن ثم فيغلب على الظنّ أن المانع هو المؤثر في الانتفــاء ، لا عــدم المقتضي، كما يزعم القادح بالنقض ، فيثبت أن لهم أصل واحــد ولنــا أصــلان، وعليــه فرعاية الأصلين أولى من رعاية الواحد ، غير أن هذا مُعارض بقول القادح: إن انتفاء الحكم كان حاصلاً قبل حصول المانع ، فلا يمكن تعليله بالمانع ، إذ الحاصل لا يمكن تحصيله.

وهذا أيضا ما لم يسلمه القائلون بعدم القدح بالتخلف ، إذ قالوا : العلل الشرعية معرفـات، وعليه فلا يمتنع عندهم تعليل المتقدم بالمتأخر ، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المانع علــة لنفي الحكم ، والنفي عبارة عن منعه من الدخول في الوجود ، بعد كونه بعرضية الدخول .

---

(1) الرازي : المحصول ٥/٢٤٤ .

(2) الرازي : المحصول ٢٤٥ / البخاري : كشف الاسرار ٧٤/٤

وهذا ما ردّه القادحون بما لا مزيد عليه ، بأنه لو كان المراد بالعلة المعرف ، لم يلزم من تعليله بالمانع امتناع تعليله بعدم المقتضي -أعني انتفاء الحكم – لجواز أن يدل على المدلول الواحد دليلان : وجودي : وهو المانع ، وعدمي : وهو عدم المقتضي[1] .

ومن جانب آخر فإن تأثير المانع ليس في إعدام الحكم ، لأن هذا يستدعي وجود الحكم أولاً ، والحكم في صورة النقض لم يوجد أصلاً ، فيمتنع إعدامه ، فبان أن تأثير المانع ليس إلا في العدم السابق ، وذلك العدم موجود أصلاً لعدم المقتضي ، فثبت أن تأثير المانع غير موجود ، ثم هو في تحصيل الحاصل.

وعلى حد تعبير الرازي قال : " إن تأثير المانع ليس في إعدام شيء ، لأن ذلك يستدعي سابقة الوجود ، وها هنا الحكم لم يوجد ألبتّة ، فيمتنع إعدامه ، فعلم أن المستند الى المانع ليس إلا ذلك العدم السابق " [2].

واكتفى الرازي بالمناقشة إلى هذا الحد ظاناً أن الدليل استقام له على هذا الوجه ، وهذا ما لم يسلمه له حتى شارح المحصول في نفائسه ، أعني دعوى الرازي أنه لا بد من سابقة الوجود ، واكتفى القرافي بدعوى الخصم الاكتفاء بعرضية الدخول ، دون سابقة الوجود نفسه ، واستدل لذلك بأن الماء في البحر يمنع السفينة من الوصول إلى الأرض ، ولولا وجود الماء الحامل لها للصقت بالأرض وكذلك ما نحن بصدده [3].

ومما يضاف إلى مناقشة الدليل الخامس أيضاً أن الخصم لا يسلّم أن وجود الحكم مع الوصف في الصورة الأولى وإن كان لا يقتضي القطع بكونه علة ، أنه ينفي غلبة الظن ، وهذه كافية في إيجاب العمل بالأحكام كما تعلم .

---

(1) الرازي : المحصول ٢٤٦/٥

(2) المرجع السابق

(3) القرافي : نفائس الأصول ٣٥٥٩/٨

كما أنهم لا يسلمون أن انتفاء الحكم في الصورة الثانية ، صورة تخلف الحكم عن الوصف تقتضي القطع بعدم علية الوصف ، بل يقولون إن ظن العلية باق، وأحالوا التخلف على المعارض النافي للحكم(١) ، وعليه فإذا بقي الظن بعلية الوصف ، مع المانع لم يكن النقض قادحا ، وإنما أقروا بدعوى القطع بعدم ترتب الأثر – الحكم – على الوصف ، وذلك في صورة ما إذا كان الحكم مجمعا على عدم ترتبه على علته .

ثم اعلم أن دعوى الرازي القطع بعدم علية الوصف في صورة النقض يقابلها ما يجزم به الخصم؛ من أن الوصف علة في صورة النقض وغيرها بالنظر إلى ذات الوصف ، ولا يلزم من عدم ترتب أثره عليه خروجه عن كونه علة في ذاته ، وعلى ذلك فدعوى الرازي القطع في ذلك دعوى غير مقبولة عند الخصم(٢) ؛إذ يقابلها دعواه ، وحمله القطع على تخلف الأثر، لا ذات الوصف ، وحمله على صورة الإجماع ، وقد بحث سابقا في مسألة ما يعلم انه مستثنى عن القياس (٣).

الدليل السادس: وهو ما قرره الإمام الرازي في المحصول ، وتابعه عليه غيره، مفاده: المنافاة الحاصلة بين كون المقتضي مقتضيا إقتضاء حقيقيا بالفعل، وبين كون المانع مانعا حقيقيا بالفعل، منافاة بالذات .

يقول الرازي : (وشرط طريان أحد الضدين إنتفاء الضد الأول، فلا يجوز أن يكون انتفاء الضد الأول لطريان اللاحق، وإلا وقع الدور، فلما كان شرط كون المانع مانعا خروج المقتضي عن أن يكون مقتضيا بالفعل لم يجز أن يكون خروجه عن كونه مقتضيا بالفعل لأجل

---

(١) الآمدي : الإحكام ٢٠١/٣

(٢) القرافي : نفائس الأصول ٣٥٥٨/٨

٣) انظر ص١٧، من هذه الرسالة.

تحقق المانع بالفعل، وإلا لزم الدور، والمقتضي إنما خرج عن كونه مقتضيا لا بالمانع، بل بذاته، وقد انعقد الإجماع على أن ما كان كذلك لا يصلح للعلية " [١].

وقد قرره صاحب التحصيل بشكل أيسر، فقال: "فشرط كون المانع مانعا أن لا تكون العلة مقتضية، فلو كان عدم كونها مقتضية لكون المانع مانعا لزم الدور"[٢]

وهذا ما لا يسلمه الخصم ويقول إن المستدل يدعي المنافاة بالذات بين اقتضاء المقتضي واقتضاء المانع ، وهذا ما لا يسلمه الخصم ، كما أنه لا يسلم استحالة الجمع بينهما ، وإن استحال بين موجب كل منهما –أعني حكم كل منهما– ، وإذا تم هذا فلا يلزم من تحقق المانع خروج المقتضي عن أن يكون مقتضيا لا بذاته ولا بغيره ، وهذا كله على خلاف المتنافيات بالذات [٣] .

وزيادة في الإيضاح أقول : إن الإمام الرازي يدعي أن بين المقتضي والمانع منافاة بالذات ، والخصم لا يسلم بذلك كما هو واضح ويقول لا منافاة بين المقتضي والمانع ، وإنما المنافاة بينهما في الأثر ، واستدل المنازع لذلك بأن البنوة مع الرق كمانع لا منافاة بينهما ، ولكن في أثر كل منهما ، ومثله الزوال والحيض كمانع لا منافاة بينهما ولكن في أثر كل منهما ، إذ الأول يستدعي وجوب الصلاة ، والآخر عدمها ، ومثله الموانع الشرعية وعلى هذا لا يلزم من طريان القتل المانع من الميراث انتفاء البنوة الموجبة له شرعا بالإجماع [٤] .

---

(١) الرازي : المحصول ٥/٢٤٢، الآمدي : الإحكام ٣/١٩٩ / الأرموي : التحصيل ٢/٢١٠

(٢)الارموي: التحصيل ٢/٢١٠. .

(٣) الآمدي : الإحكام ٣/٢٠١

(٤) القرافي : نفائس الأصول ٣/٣٥٥٦

الدليل السابع : قولهم بأن : العلة ما يستلزم الحكم، والعلة مع وجود المانع لا تستلزم الحكم إلا بانتفائه، وهذا يقدح في كونها علة فتبطل، وإذا قدح تخلف الحكم عن علة مع وجود المانع فبعدم المانع يكون القدح أولى، فتبطل العلة على جميع الأحوال[١] .

غير ان قولهم هذا مردود بما قاله البيضاوي: "أنا لا نسلم أن العلة ما يستلزم الحكم ، بل العلة عندنا هو ما يغلب على الظنّ وجود الحكم بمجرد النظر إليه ، وإن لم يخطر بالبال وجود المانع، أو عدمه"[٢] .

ثم قولهم ما يستلزم الحكم مستقيم في العلل العقلية ، وكلام الخصم في العلة الشرعية ، واستدل لذلك بأن ما يغلب على الظنّ استلزامه للحكم كاف ، ولا يضر التخلف ما دامت غلبة الظنّ حاصلة فإن الغيم الرطب يُغلّب على الظنّ نزول المطر ، ولو تخلف نزولة في بعض الأحيان ، فلا يضر بالظنّ الحاصل ، ولا يخطر بالبال المانع ، ولو كان المانع معتبراً لما حصل الظنّ دون العلم بانتفائه ، فلما حصل دونه ، دل على عدم اعتباره في ظن العليّة فتم المطلوب[٣]

الدليل الثامن : قالوا : لا طريق إلى صحة العلة إلا جريانها في معلولاتها، فإذا لم تجر مع معلولها، لم يكن إلى صحتها طريق عندئذ [٤] .

ورد الخصم هذا الدليل: بأن اطراد العلة ليس دليلاً على صحتها، فضلاً عن أن يكون هو الطريق الوحيد[٥] .

---

(١) ابن السبكي : الإبهاج ٩٢/٣ / الأسنوي : نهاية السول ١٠٨/٣ / الجزري : شمس الدين محمد بن يوسف : معراج المنهاج شرح منهاج الأصول ، ج٢ ص١٠٨، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل وسيشار إليه الجزري : معراج المنهاج .
(٢) الأسنوي : نهاية السول ١٠٨/٣ / ابن السبكي : الإبهاج ٩٢/٣ / الأصفهاني : شرح المنهاج ٧١٣/٢
(٣) الجزري : معراج المنهاج ١٨٠/٢
(٤) الآمدي : الإحكام ٢٠٠/٣ / البصري : المعتمد ٤٢٤/٢، وشرح العمد ١٣٣/٢ .
(٥) الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣ / البصري : المعتمد ٨٢٥/٢ / وشرح العمد ١٠٤٢/٢ .

الدليل التاسع : وهو القياس على العلة العقلية، حيث دل الدليل على تعلق الحكم بالعلة الشرعية فلا يجوز إذاً أن تختص بمحل دون محل، كالعلة العقلية [١] .

غير ان الخصم لا يسلم هذا القياس ويقول:

١- بأن العلة العقلية موجبة بذاتها بخلاف الشرعية؛ فإنها أمارة ، والأمارة قد لا يتبعها حكمها ، فلا يجب أن لا تخطئ أبداً .

٢- ثم إن المخالف لا يسلم بأن العلة العقلية لا يتخلف عنها حكمها ، بل ذلك جائز عند فوات القابل لحكمها ، كما صرح الأمدي وابن الحاجب [٢] ، وهذا ما ارتضاه صاحب فواتح الرحموت ، واستدل لجواز التخلف في العقلية لمانع بقوله : "بل الحق في الجواب أن المؤثر العقلي وهو العلة الفاعلية كالشرعي أي كالمؤثر الشرعي ، يجوز فيه التخلف لمانع ... ألا ترى لا يحترق الحطب الرطب من النار المحرقة ، لكون الرطوبة مانعة من الاحتراق ، والعلة التامة العقلية كالتامة الشرعية ولا يجوز التخلف فيها "[٣] .

الدليل العاشر : قالوا : إن مما يدل على إبطال العلة إذا وجدت في صورة ولا يتبعها حكمها أنه لو ثبت لكان تعلق الحكم بها في الأصل لا يوجب تعلقه بها في الفرع، إذ ليس بعض الفروع أولى بذلك من بعض، فتحتاج عندئذٍ إلى دليل مستأنف يدل على تعلق الحكم بها في

---

(١) البصري : المعتمد ٨٢٥، الآمدي : الإحكام ٣/٢٠٠، الكلوذاني : التمهيد ٧٨/٤، الغزالي : المنخول ٤٠٥ / ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٦/٢، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٢، وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٩/٢.

(٢) الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣ / ابن الحاجب :منتهى الوصول والأمل ١٧٢ / الكلوذاني : التمهيد ٧٨/٤ الغزالي : المنخول ٤٠٥ ، البصري : المعتمد ٨٢٥/٢.

(٣) ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٦/٢

الفرع، وإذا ثبت هذا فما من فرع نريد أن نثبت له حكم الأصل إلا ويجوز أن يكون خارجا عنه، مخصوصا منه، وبذلك تبطل علية العلة [١].

واعترضه المخالف بأن العلة أمارة والأمارة لا يشترط أن يتبعها حكمها دائما ، وقول المستدل ليس بعض الفروع بأولى بالحكم من بعض ، معارض بقولنا أن بعض الفروع أولى من بعض ، لأن الفرع المختص بمانع أولى من الفرع الذي لا يختص بمانع [٢].

الدليل الحادي عشر : إن قول المنازع يفضي إلى تكافؤ الأدلة، وأن يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان، وذلك أنه إذا وجدت العلة في أصل واقتضت حكما بالتحليل مثلا، ثم وجدت في صورة أخرى غير مقتضية لذلك، لم ينفصل من علق عليها التحريم في فرع اعتبارا بأحد الأصلين، ممن علق عليها التحليل في الفرع في الأصل الآخر، فتتكافأ الأدلة [٣].

ومثلوا لذلك باستدلال الحنفي على عدم وجوب النية في الوضوء بقوله : الوضوء طهارة لا تفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة، فيقول الشافعي : هذا منقوض بالتيمم، فيقول الحنفي : هذا ليس منقوضا عندي، ولكنه مخصوص، فيقول الشافعي: بل أقول : الوضوء طهارة افتقرت إلى النية كالتيمم، فينقضه عليه الحنفي بإزالة النجاسة حيث لا تفتقر إلى نية، فيقول الشافعي : هذا هو المخصوص عندي، [٤] مما يؤدي إلى تكافؤ الأدلة، وذلك لا يجوز فتبطل العلة.

---

(١) الباجي : إحكام الفصول ٦٦١/٢، الآمدي : الإحكام ٢٠٠/٣، البصري : شرح العمد ١٣٤/٢، و المعتمد ٨٢٨/٢، الشيرازي : التبصرة ٤٦٧/ الكلوذاني : التمهيد ٧٩/٤ .

(٢)البصري : المعتمد ٨٢٩/٢ / الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣ / الكلوذاني : التمهيد ٧٩/٤ .

(٣) الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٤/٢ / والتبصرة ٤٦٨ / الكلوذاني : التمهيد ٨٦/٤ / الغزالي : المنخول ٤٥/ البخاري : كشف الأسرار ٦٦/٤ / الجويني : التلخيص ٢٧٤/٣ / والبرهان ١٠٢/٢.

(٤) الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٤/٢ / والتبصرة ٤٦٨ / الكلوذاني : التمهيد ٨٦/٤ / البخاري : كشف الأسرار ٦٦/٤

ومثل قول القائل : النبيذ مائع يشتهى شربه، فهو مباح، وقوله الخمر مخصوص من علتي، وقول المخالف : النبيذ مائع يشتهى شربه، فهو حرام كالخمر، والماء مخصوص من علتي [١].

بأن هذا يلزم على قول من يجيز ثبوت العلة في الأصل بالطرد[٢]

ثم هو مردود بقول الغزالي في المنخول بأنه : "وإن اتفق فالترجيح ممكن ، ولا يؤدي إلى التكافؤ أصلاً" [٣] ، وهذا ما لم يقبل به القادحون وذلك بأنه يتعذر ترجيح الشيء على نفسه[٤]، وإذا استحال، فلا ترجيح بعد التعارض ، مما يعني بقاء التكافؤ ممكناً .

الدليل الثاني عشر :

ما استدل به الإمام الرازي، حيث جعله عمدة أدلته، إذ جعله في صدارة الأدلة التي استدل بها لما ذهب اليه مفاده : إن اقتضاء العلة لحكمها ثم انتفاء المعارض لا يخرج عن احتمالين :

الأول : أن يعتبر انتفاء المعارض عند انتفاء العلة، فلا تكون علة إلا عند انتفائه، وهذا يقتضي أن ما حصل قبل انتفاء المانع لم يكن العلة بتمامها، بل بعضها، وهذا يقتضي أن يكون انتفاء المعارض جزء العلة .

والثاني : أن لا يعتبر انتفاء المعارض في وجود الحكم، فيوجد الحكم سواء انتفى المعارض أم وجد، وهذا يقدح في كون المعارض معارضاً[٥] .

---

(١) الكلوذاني : التمهيد ج٤ /٨٦ .

(٢) الكلوذاني : التمهيد ٨٦/٤ / الجويني : البرهان ١٠٣/٢ / الغزالي: المنخول ٤٠٥ .

(٣) الغزالي : المنخول ٤٠٥ .

(٤) البخاري : كشف الأسرار ٦٧/٤

(٥) الرازي : المحصول ٢٣٨/٥ / الأرموي : التحصيل ٢٠٩/٢.

وهذا ما لم يسلم به المنازعون للرازي وراحو يرمونه بالاعتراضات التي تشكك في مـدى حجيته وصلاحيته للاستدلال فقالوا :

١- ما المانع من أن يتوقف اقتضاء العلة لحكمها على انتفاء المعارض ؟ بمعنى أن يكون انتفـاء المعارض جزءا من العلة ، وهذا ما أبطله الرازي بالرجوع إلى معنـى العلـة ، وبيـن أن انتفاء المعارض شرط لتأثير العلة لا جزء منها . وبيانه على النحو التالي:

أ- إن العلة إذا عرفت بالمؤثر ، فالمؤثر إما أن يكون قادرا أو موجبا ، أما القادر فصحـة تأثيره يجوز أن تتوقف على انتفاء المعارض ، واستدل لذلك بأمور أهمها:

١- قوله "إن الفعل في الأزل محال ، لأن الفعل ماله أول ، والأزل مـا لا أول لـه ، والجمـع بينهما محال فإذن تتوقف صحة تأثير قدرة الله تعالى في الفعل علـى نفـي الأزل ، فـالقيد العدمي لا يجوز أن يكون جزءاً من المؤثرات الحقيقية ، فهو إذن شرط صحة التأثير" [١] .

٢- حمل القادر الثقل إلى أعلى يقتضي الصعود إلى فوق ، شريطة أن لا يجره آخر إلى أسـفل ، وعلى هذا لا يكون القيد العدمي جزءاً من المؤثر الحقيقي .

٣- ثم "إن القادر لا يصح منه خلق السواد في المحل إلا بشرط عدم البياض فيـه ، والعـدم لا يكون جزءاً من المؤثر الحقيقي " [٢] ، أو باختصار أشد إن تأثير القادر متوقف علـى عـدم تأثير قادر آخر [٣] .

وأما بالنسبة للموجب فقد مثل له بمثالين :

إن الثقل يوجب السقوط بشرط عدم المانع ، والآخر : سلامة الحواس تقتضي الإدراك بشرط عدم الحجاب .

---

(١) الرازي : المحصول ٢٣٩/٥

(٢) الرازي : المحصول ٢٣٩/٥

(٣) الأرموي : التحصيل ٢١٠/٢

ب- وإما أن تفسر بالداعي ، ومثل له الرازي بمن أعطى فقيراً ، وبعد ذلك سأله آخر فلم يعطه لأنه يهودي ، ففي إعطاء الأول لم يكن انتفاء اليهودية عنه جزءاً من المقتضي [١] .

ج- وإما أن تفسر العلة بالمعرّف : وذكر بأن العام المخصوص دليل على الحكم ثم إن عدم المخصص ليس جزءاً من المعرف ، ولو كان كذلك لوجب ذكره عند الاستدلال [٢] ، وبذلك ثبت أن انتفاء المعارض شرط العلة لا جزؤها .

وعند ذلك يبدي الخصم معارضته الثانية على هذا الدليل وهي دعواه أن الخلاف عاد لفظياً[٣] ، لا فائدة فيه إذ عدنا جميعاً متفقين على أن اقتضاء العلة لحكمها لا بد فيه من هذا العدم وهذا ما يبطله المستدل من وجهين :

١- ما بيّناه سابقاً من أنه لو توقف اقتضاء العلة للحكم على انتفاء المعارض لكان الحاصل قبل انتفاء المعارض بعض العلة لا تمامها ، إذ لو فسرنا العلة بالموجب أو الداعي" امتنع جعل القيد العدمي جزءاً من علة الوجود ، وحينئذٍ لا نقول إن عدم المعارض جزء العلة ، بل نقول : إنه يدل على حدوث أمر وجودي انضم إلى ما كان موجوداً من قبل ، وحينئذ صار ذلك المجموع علة تامة ، فلم يلزم من قولنا العلة التامة إنما وجدت حال عدم المعارض ، أن يُجعل عدمُ المعارض جزءاً من العلة "[٤] ، والمخالف لا يقول بذلك .

إنا إن فسرنا العلة بالمعرّف لم يمتنع جعل القيد العدمي جزءاً من العلة، ولكن "توجب البحث عن مناسبة ذلك القيد ، والخصم لا يقول بهما " [٥] ، أي بهذا ولا بسابقه الأول .

---

(١) الرازي : المحصول ٣٤٠/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الرازي : المحصول ٣٤١/٥ / الأرموي : التحصيل ٢١٠/٢ .

(٥) المراجع السابقة.

الدليل الثالث عشر : وهو ما ذكره إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني، وذكر بأنه ربما استدل به القاضي لتأييد قول القائلين بالقدح، قال: "القاعدة المعتبرة في الباب، وهو أنه قال: -يعني القاضي- قد عرفنا تمسك الأولين بالمعاني الجارية، فاتبعانهم، ولم يثبت عندنا أن معانيهم كانت تنتقض ولا ينفكون عنها، فهذا مما لا يقطع بثبوته عن الأولين، ولا معتصم في إثبات العمل بالقياس إلا الإجماع والاتباع" [١] .

غير أن من ساق الدليل للقاضي رحمه الله قام برده، وإن كان له وجهه على ما ذكر ، قال : "فقد ينقدح فيه أن يقول : ما صح عندنا أنهم كانوا يحذرون ويحترزون ويتصونون تصون المتأخرين ، ولكنهم يطلقون المعاني ، ثم إن عَنَّ مخالف عللوه وميزوه عما فيه الكلام " [٢] .

ولكني أقول أين كلام إمام الحرمين من قول ابن مسعود وغيره ؟ (هذا حكم معدول به عن سنن القياس) ألا يدل على أنهم يتصونون عن مخالفيهم ، ويعترفون أنه ربما أبدى عليهم المنازع ما أبداه ؟ ولذلك كانت تحضرهم الإجابة قبل السؤال.

المطلب الثاني : وهو منهج القائلين بأن النقض لا يقدح مطلقاً.

في صور العلة التسع سالفة الذكر، وقالوا بأنه يتعين تقدير مانع، أو تخلف شرط، ولا يقدح التخلف مطلقاً في عليّة الوصف، وتُقصَرُ العلة على ما عدا صورة النقض الواردة، وهذا ما نُسبَ لأكثر الحنفية، وهو المذهب المنسوب للإمام مالك، وأحمد، وعليه أبو الخطاب الكلوذاني[٣] ، ونص في الروضة بأن مالكاً قال به، ومثله صنع الكلوذاني [٤]، والزركشي والشوكاني .

---

(١) الجويني : البرهان ١٠٣/٢.

(٢) الجويني : البرهان ١٠٣/٢ .

(٣) ابن قدامة : روضة الناظر ٨٩٧/٣ / ابن السبكي : الإبهاج ٨٥/٣ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣٢٣/٣ / البصري : المعتمد ٨٢٢/٢ ، وشرح العمد ١٣٢/٢ / الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٣/ الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥ الكلوذاني : التمهيد ٧/٣ .

(٤) ابن قدامة : روضة الناظر ٨٩٧/٣ / الكلوذاني : التمهيد ٧٠/٣ / الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥ الشوكاني : ارشاد الفحول ٣٣٣ .

وذكره الباقلاني ولكن بصيغة التضعيف فقال : "حكى عن مالك" [١] وأما الشيرازي فقد نسبه لبعض أصحاب مالك، ولأصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتكلمين[٢]، وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول بأن هذا هو المذهب المشهور، ولم يصرح بنسبته للإمام مالك [٣]، وسكت عن نسبة الآمدي إيّاه لمالك في النفائس[٤].

وذكر الإمام الباجي في إحكام الفصول بأن القاضي أبا بكر وأصحاب الشافعي حكوه عن أصحاب مالك -رحمه الله- وقال "بأنه لم ير أحداً من أصحابه أقرَّ به ونصره[٥] .

ونقل صاحب البحر المحيط عن القاضي قوله في التقريب : "وحكى بعضهم ذلك عن مالك، وهو غير ثابت عنه" [٦] .

ولكن الحق المبين في ذلك ما نص عليه الامام الشاطبي[٧] في الموافقات وأنه مذهب مالك، يقول "والقياس إذا اطرد فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة " [٨]

---

(١) الجويني : التلخيص ٢٧٢/٣ .

(٢) الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٢/٢ والتبصرة ٤٦٦ .

(٣) القرافي : شرح تنقيح الفصول ٤٠٠ .

(٤) القرافي : نفائس الاصول ٣٥٦٧/٨

(٥) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٠/٢

(٦) الزركشي : البحر المحيط ١٣٧/٥

(٧) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي: فقيه وأصولي ومفسر له كتاب الموافقات، والاعتصام، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو والإفادات والإنشادات، انظر كحالة: معجم المؤلفين ١١٨/١، الزركلي: الأعلام ٧٥/١، انظر ترجمته في الموافقات ٧/٦.

(٨) الشاطبي : أبو اسحق ابراهيم اللخمي : الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٥٠، شرحه الشيخ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية – بيروت، بلا طبعة ولاسنة طبع، وسيشار اليه الشاطبي : الموافقات .

ونسبه للحنفية في التلخيص للجويني، وفي التمهيد في أصول الفقه، وفي الروضة وشرح مختصر الروضة، وفي جمع الجوامع[١].

ولكن هذه النسبة على إطلاقها غير ثابتة عن الحنفية جزماً، فقد ثبت فيما مضى أن أبا منصور الماتريدي[٢] والسرخسي ممن يقولون بأن النقض يقدح في العلة، ومثله فخر الإسلام البزدوي، والسعد التفتازاني، وكلهم من الحنفية، حتى إن السرخسي عدّ من يقول بذلك مائلاً إلى أقاويل المعتزلة .

ولذلك عدل بعضهم عن نسبته للحنفية إلى نسبته إلى أكثرهم أو بعضهم، كما فعل أبو الحسين في المعتمد وشرح العمد، وصاحب إحكام الفصول والشوكاني وابن السبكي [٣]، وقد نسبه بعض الأصوليين للإمام أبي حنيفة كذلك. قال صاحب فواتح الرحموت "وادّعى قومٌ من أجلّة أصحابنا ... أن أبا حنيفة يقول ذلك، وَعَدَ من مناقبة " [٤]، ونص على نسبته للإمام أبي حنيفة ولكن بصيغة التضعيف في شرح العمد[٥]، وقال إمام الحرمين عن القاضي في التلخيص "ويؤثر ذلك عن أبي حنيفة"[٦]، مع ما سبق أن ذكرناه من نص الغزالي بنفي ذلك، وهو ما يؤيّده صاحب الفواتح يقول: "ولم يرد عن الإمام وصاحبيه وزفر[٧] وسائر أصحابه نص"[٨]، وفي قوله السابق قال ادّعى قوم، ولم يجزم به، ولكن الصحيح أنّ هذه النسبة للحنفية لا تصح، وأن الحنفية

(١) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٩٦ / ابن قدامة : روضة الناظر ٣/٨٩٧ / الكلوذاني : التمهيد ٤/٧٠ . الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٣ / الجويني : التلخيص ٣/٢٧٢ / الشيرازي : التبصرة ٤٦٦ و شرح اللمع ٢/٨٨٢

(٢) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتوريدي: إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، له كتاب التوحيد، والمقالات، وأوهام المعتزلة، ومآخذ الشرائع، توفي سنة ٣٣٣هـ، انظر اللكنوي: الفوائد البهية ١٩٥، كحالة: معجم المؤلفين ١١/٣٠٠.

(٣) ابن السبكي : الابهاج ٣/٨٥ / البصري : المعتمد ٢/٨٨٢ / وشرح العمد ٢/١٣٢ / الشوكاني : ارشاد الفحول ٣٣٣ / الباجي : إحكام الفصول ٢/٦٦٠ .

(٤) ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٢/٤٩٤

(٥) البصري : شرح العمد ٢/١٣٢ .

(٦) الجويني : التلخيص ٣/٢٧٢ .

(٧) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن سليم بن قيس، جمع بين العلم والعبادة كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي ١٥٨هـ. انظر اللكنوي: الفوائد البهية ٧٥، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢/٣١٧، ابن العماد: الشذرات ١/٢٤٣، الذهبي: سير الأعلام ٨/٣٨، كحالة: معجم المؤلفين.

(٨) ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٢/٤٩٣

قال ادّعى قوم، ولم يجزم به، ولكن الصحيح أنّ هذه النسبة للحنفية لا تصح، وأن الحنفية في موضوع نقض العلل قسمان : قسم وافق الشافعية بالقول بالقدح مطلقاً وآخرون وافقوا القاضي البيضاوي في رأيه، وهو القول بعدم القدح إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط في العلة المنصوصة والمستنبطة، والدليل على ذلك نوعان : الأول نقلي صريح، والثاني تحليلي .

الأول : ما جاء في فواتح الرحموت عند حديثه عن شروط العلة، قال: "عدم النقض وهو تخلف الحكم عنها في محل عند مشايخ ما وراء النهر ومنهم الإمام علم الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي قدس سره، والإمام فخر الإسلام، وشمس الإسلام -رحمهما الله تعالى-، وأبي الحسين المعتزلي، وعليه الإمام الشافعي، وقال الأكثر : يجوز النقض لمانع وهو المختار، وعليه القاضي الإمام أبو زيد من مشايخ ما وراء النهر، و حنفية العراق قاطبة، وهو الصحيح من مذهب علمائنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه لقولهم بالاستحسان بالأثر المخالف للقياس[١]، وهذا ما يتفق فعلاً مع ما ذكره صاحب تيسير التحرير[٢]، وجاء في البحر المحيط : "وأنكر كثير من أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيص العلة، وأن يكون ذلك قولاً لأبي حنيفة" [٣].

وكما تلاحظ من نصوصهم فإنهم لا يقولون بما نسب إليهم، وإنما يقولون بأن النقض إن كان لغير مانع أو فقد شرط فإنه يقدح في العلة، والحنفية أعرف بما يُنسب لأئمتهم وشيوخهم .

ثانياً : إن الحنفية الذين اعتبروا النقض غير قادح إنما قالوا بتخصيص العلل، ولو رجعنا لتعريف التخصيص عندهم لانكشف الغطاء، وظهر وجه الصواب، ذلك أنهم يقولون في

---

(١) ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٣/٢

(٢) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٩/٤ المطيعي : سلم الوصول ١٥٢/٤ . وصاحب تيسير التحرير هو: محمد تامين بن محمود البخاري المعروف بامير بادشاه له رسالة في ان الحج المبرور يكفر الذنوب، ورسالة في تحقيق حرف قد، وتيسير التحرير، وبلد في حدود سنة ٩٨٧هـ وقيل ٩٧٢هـ، انظر الزركلي: الاعلام ٤١/٦، كحالة معجم المؤلفين ٨٠/٩.

(٣) الزركشي : البحر المحيط ١٣٧/٥ .

تعريفهم: "تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع"[١] . فقيد المانع معتبر عندهم، إذ به يقع التفريق بين النقض والتخصيص على منهج الحنفية، ولذلك عمد صاحب كشف الاسرار إلى تعريف النقض بتعريفين عند الحنفية، وحمل كل تعريف على منهج فريق، وهذا ما ذكرته في بداية الفصل الأول [٢] قال :" المناقضة تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة سواء كان التخلف لمانع أو لغير مانع"[٣] . وهذا إنما يستقيم على منهج من لم يجوز التخصيص أصلا، إذ اعتبر أن النقض يقدح مطلقا في الصور التسع سالفة الذكر جميعها، وهؤلاء هم من وافقوا القائلين بالقول الأول(أي بالقدح مطلقا).

والفريق الثاني وهم من حصل اللبس في نسبة الرأي لهم، وأنهم يقولون بأن النقض لا يقدح مطلقا، وأنه يتعين تقدير المانع، وهذا ليس صحيحا، لأنهم إنما يقولون بأن النقض لا يقدح إذا وجد المانع، ولذلك عرفوا النقض بأنه: " تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع " [٤]. فإذا وجد المانع فعند ذلك يقولون بان النقض لا يقدح ، وهذا ما يتفق تماما مع رأي البيضاوي . وأزيدك وضوحا بنص صدر الشريعة قال: "ثم اعلم أنه إن تيسر الدفع بهذه الطرق فبها، وإلا فإن لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطلت العلة، ولكن بعض أصحابنا يقولون : العلة توجب هذا لكن تخلف الحكم لمانع، فهذا تخصيص العلة : ونحن لا نقول به" [٥].

وحتى تتيقن أن الحنفية العادلين عن القول بان النقض لا يقدح القائلين بالتخصيص لا يقولون بتقدير المانع كما نسب إليهم، أنهم لا يقولون بقبول مطلق المانع لجواز التخصيص، ذلك أنهم قسموا المانع في الحسيات والشرعيات إلى خمسة أقسام:

---

(١) البخاري : كشف الاسرار ٥٧/٤

٢) انظر ص٧ من هذه الرسالة.

(٣) البخاري : كشف الاسرار ٧٦/٤

(٤) المرجع السابق

(٥) صدر الشريعة: التوضيح على التنقيح، ١٩٥/٢

١- ما يمنع انعقاد العلة مثل انقطاع الوتر في الحس والعقل، ومثله بيع الحر شرعا .

٢- ما يمنع تمامها : كما لو حال بين الغرض والسهم حائل فلم يصب، وفي الشرع بيع الإنسان ما لا يملكه.

٣- ما يمنع ابتداء الحكم : كما لو انطلق السهم وأصاب، ومنعه الدرع، وشرعاً كخيار الشرط .

٤- ما يمنع تمام الحكم : كما إذا أصاب السهم واندمل بالمداواة، ومثله خيار الرؤية شرعاً .

٥- ما يمنع لزومه : كما لو امتد فصار طبعاً، فقد منع ذلك إفضاءه إلى القتل، مما يمنع لزوم الحكم، وشرعاً كخيار العيب[١] .

ومما ينبغي أن تعلمه أنهم لم يقبلوا من الموانع سالفة الذكر إلا الثالث والرابع والخامس، ولم يقروا بالأول والثاني كمانع للحكم، وتوجيه ذلك ما ذكره صدر الشريعة "لأن التخصيص أن توجد العلة ويتخلف الحكم لمانع، فالمانع ما يمنع الحكم بعد وجود العلة، ففي الأوليين من الصور الخمس ليس كذلك، لأن العلة لم توجد فيهما، وفي الثلاث الأُخر العلة موجودة، والحكم متخلف لمانع، فتخصيص العلة مقصور على الثلاث الأُخر" [٢] .

وبعد كل هذا لا يجوز أن ينسب للحنفية القول بأن النقض لا يقدح مطلقاً، وأنه يتعين تقدير مانع، وإنما قبلوا من الموانع أنواعاً مخصوصة وحسب .

وأمّا مدى صحة نسبة القول للإمام أحمد، فالذي في البحر المحيط أنه مذهب أحمد[٣]، ومثله في إرشاد الفحول، وكذا في الإبهاج، ولكن أقول إن هذه النسبة على اطلاقها للإمام لا تصح، فالذي في كتب الحنابلة أن كلام الإمام أحمد يحتمل قولين على ما في التمهيد[٤]، وجاء في

(١) البخاري : كشف الأسرار ٦٤/٤ / التفتازاني : التلويح ١٦٩/٢ / النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف ٣٣/٢ / أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٨/٤، المغني: الخبازي ٣١٠.

(٢) صدر الشريعة: التوضيح على التنقيح، ١٩٦/٢.

(٣) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥ / الشوكاني : ارشاد الفحول / ابن السبكي : الإبهاج ٨٥/٣ .

(٤) الكلوذاني : التمهيد ٧٠/٤

المسوّدة أن للإمام أحمد كلام يدل على منع تخصيص العلة[١]، وذكر القاضي في كتاب القولين بأنه هل يجوز أن توجد العلة ولا يوجد حكمها ؟ قال : "قال شيخنا أبو عبدالله : لا يجوز، ومتى دخلها التخصيص لم تكن علة. وقد أوما إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان، فقال : القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ" [٢] .

ثم ذكر بعد ذلك بأن من أصحابه من أجاز ذلك، فتكون دالة على الحكم في عين دون أخرى، وقال : "وهو المذهب الصحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه"[٣] فيما رجح في المسوّدة القول الأول، قال : "والذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها، إلا أن يكون لعلة مانعة فإنّه إذا كان لعلة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً، وإنما عدَمُ المانعِ شرطٌ في حكمها" [٤] .

وهذا ما يتفق تماماً مع ما قاله البزدوي والتفتازاني والسرخسي، وعلى هذا ينبغي أن يحمل اطلاق صاحب كشف الأسرار على البزدوي أنه مذهب أحمد، وبذلك يكون مذهب أحمد كمذهب الحنفية في هذا الباب،وذلك أنهم قالوا : بأن النقض يُقبل إذا كان بدليل فلا يقدح، وإلا فالنقض مفسد للعلة مبطل لها [٥]، والقول الآخر لا يقدح مطلقاً .

ولذلك فالنسبة الدقيقة للقائلين بهذا القول ما ذكره الإمام الرازي في المحصول[٦]، والآمدي في الإحكام ' وأنهم الأقلية .

---

(١) آل تيمية : المسودة ٤١٢.

(٢)المرجع السابق ٤١٥ .

(٣)المرجع السابق .

(٤)المرجع السابق ٤١٤

(٥)آل تيمية المسودة ٤١٥.

(٦) الرازي : المحصول ٢٣٧/٥

أما فيما يتعلق بأدلة هذا الفريق فقد استدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الاول : القياس : وذلك بقياس دلالة العلة بثبوت حكمها في جميع أفرادها على دلالة العـام في استغراقه لجميع أفراد جنسه، وكما أن تخصيص العام جائز شرعاً، ولا يخرجه ذلك عـن أن يكون حجة في بقية الأفراد، فكذلك تخصيص العلة، لا يقدح في كونها حجة في بقية محالها(١) .

توجيه ذلك أن الموجب لعليّة العلة هو المناسبة، وهذه تقتضي أنها حيث وجـدت وجـد الحكم، فإذا وجدت فيما عدا صورة النقض فوجب أن يترتب الحكم عليها، وإن لم يوجـد فـي صورة النقض، تماماً كالعام إذا لحقه المخصص بقي حجة فيما عدا المخصوص، ولا يقدح ذلـك في دلالته(٢) .

وهذا ما يرفضه الخصم بحجة:

١- إن العموم قول صاحب الشريعة ومقتضى لسان العرب ، ومن ثم فاقتضاؤه للعموم كان مـن هذا الطريق ، لا من جهة الدلالة والاستنباط ، ولذلك إذا لحق التخصيص اللفظ العـام فـي موضع بقي على ظاهره فيما عداه ، ولا يعد ذلك انحرافاً عن موجب اللسـان ، والداعـي لقبوله أنه كلام صاحب الشريعة ، ومقتضى لسان العرب ، لجوازه في كلامهم ، وهذا ممـا يدل على صحته فلا نشك فيه ، بخلاف العلة فإنها إنما صارت دليلاً لدلالتها على الحكـم ، فإذا دخلها التخصيص وتخلف الحكم عن بعض أفرادها فقد سـقطت هـذه الدلالـة ، وإذا سقطت فقد زال الموجب للتمسك بها ، وعلمنا أن المستدل لم يستوف الأمارة التي يتعلق بـها الحكم شرعاً ، وهذا ناتج عن غفلته وسهوه(٣) .

---

(١) الرازي : المحصول ٢٤٦/٥ / الأرموي : التحصيل، ٢/ ٢١٢ / الجويني : البرهان ١٠٣/٢ / والتلخيص ٢٧٧/٣ / البـاجي : إحكام الفصول ٦٦١/٢ / الشيرازي : التبصرة ٤٦٨ / وشرح اللمع ٨٨٥/٢ / الكلوذاني : التمهيد ٧١/٤ / الغزالي : المنخـول ٤٠٦ / صدر الشريعة والتفتازاني: التوضيح شرح التنقيح مع شرحه التلويح، ١٩٥/٢

(٢) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص٤٠٠ .

(٣) الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٥/٢ / التبصرة ٤٦٨ / الجويني : البرهان ١٠٤/٢ / الباجي : إحكام الفصول ٦٦١/٢.

٢- قالوا : إن المتفرق من كلام المشرع مجموع في حالة الاستدلال تماماً كالكلمة الواحدة، وهذا بخلاف المجتهد [١].

بيان ذلك أن الشارع لا يطلق لفظاً عاماً إلا و يبيّن ما يوجب تخصيصه بدلالة ، فإذا جمعنا العام وما يوجب التخصيص فقد تم المطلوب ، وكملت دلالة اللفظ العام على الحكم ، بخلاف المجتهد إذا أطلق لفظ العلة وترك بعض أوصافها ، فيكون "قد أخل بما يقف ثبوت الحكم عليه ، ولعل ذلك يمنع دخول الفرع فيما أطلق من العلة ، فلم يصح التعلق به " [٢].

٣- إنه لا يمنع أن يجوز ذلك على العموم ، ولا يجوز في العلل ، فالمجاز جائز مستساغ في العمومات ، وغير سائغ في العلل [٣].

٤- إنه لا يلزم من جواز ذلك للشارع جوازه للمعلل ، إذ يجوز للشارع مثلاً أن يطلق اللفظ العام تاركاً للمجتهد مجالاً ليحصل له الأجر والثواب ، لكنه لا يقول بأن الحكم يتعلق بهذا اللفظ ، بل يطلق ذلك ويكمل المجتهد ليحصل له الثواب ، وليس كذلك المستدل ، فلا يجوز له أن يكله لاجتهاد السائل ، بل يعلق الحكم على العلة ، فإذا عدم الحكم مع وجود العلة ، تبين خطؤه[٤].

<u>الدليل الثاني</u> : وهو من أقوى ما يمكن أن يحتج به أصحاب هذا الرأي، وقال عنه الكلوذاني إنّه عمدة المسألة [٥]، وذلك قولهم : بأن العلة الشرعية أمارة على الحكم، ومن ثم فوجودها من غير حكمها لا يخرجها عن أن تكون أمارة، إذ لا يشترط في الأمارة أن لا تخطئ أبداً، وأن تكون

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٥/٢ .

(٢) الشيرازي : التبصرة ٤٦٨/وشرح اللمع ٨٨٦/٢.

(٣) الباجي : إحكام الفصول ٦٦١/٢ / التفتازاني: التلويح: ١٩٦/٢ .

(٤) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٢/٢ .

(٥) الكلوذاني : التمهيد ٧٢/٤

مستلزمة للحكم دائماً بل يكتفى بالأغلب ولو كانت مستلزمة دائماً لا تخطئ لكانت دليلاً قاطعاً على الحكم، واستدلوا لذلك :

١- الغيم الرطب أمارة نزول المطر، ومن ثم فقد يُرَى الغيمُ، ولا ينزل المطر، ولا يقدح ذلك في كونه أمارة .

٢- وجود مركوب القاضي عند باب الأمير أمارة على وجودهُ هناك، ومن ثم لا يمنع أن يكون مستعاراً .

٣- إن خبر الواحد العدل أمارة على الحكم، ومن ثم فتخلف الحكم لوجود الراجح، لا يقدح في كونه أمارة للحكم[1] .

إذاً تقوم حجة اصحاب هذا الدليل على شقين:

١- إنّ الأمارة لا يشترط أن لا تخطئ بل يُكتَفي بالأغلب ، واستدلوا لذلك بصور .

٢- إنها لو صحبها الحكم دائماً لكانت قاطعة لا مجرد أمارة، وهم لا يدعون إلا مجرد كونها أمارة .

وهذا ما لم يسلمه المانعون بحال وأجابوا عنه بما يقطع حجة الخصم، فأما بالنسبة للأول فإنهم يقولون : بأنا لا نسلم بأن تخلف الحكم عن الأمارة في مواضع معينة ومجالات متعددة لا يقدح في دلالة الأمارة ، بل إذا علمنا انتفاء الحكم عن الأمارة في محال وصور معينة، شرطنا في كونها أمارة في غير تلك المحال انتفاء الصور التي وجدت الأمارة فيها بلا حكم ، ولا نعلم بعد ذلك كونها أمارة إلا بانتفاء ما شرطنا انتفاءه ، وهذا ما أثبته أبو الحسين فعلاً في الدليل الثالث من أدلة القادحين ، والرازي في الدليل الثاني عشر.

---

(1) الآمدي : الإحكام ٢٠٠/٣ / الرازي : المحصول ٢٤٧/٥ / الأرموي : التحصيل ٢١٢/٢ / ابن السبكي : الإبهاج ٩٣/٣ / الكلوذاني : التمهيد ٧٢/٤ / ابن قدامة : روضة الناظر ٨٩٨/٣ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣٢٤/٣ / البصري : المعتمد ٨٣٣/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٣

ومعلوم أن العلة لا تتحقق إلا بشرطها ، وعلى ذلك في تمثيلهم بـــالغيم الرطـــب فـــإن الخصم يقول بأن الذي يرى الغيم الرطب شتاءً في بعض الأحيان بدون نزول المطر ثـــم يـــراه بعد حين ، فإنه لا يغلب على ظنه هطول المطر إلا إذا ظن انتفاء مـــا لازم عـــدم نزولـــه فـــي المرات السابقة [١].

وأقول بأن هذا ما نلحظه حتى على صبياننا ، فإذا دعت الأم مثلاً ولدها لدخول المـــنزل بحجة أن السماء ملبدة بالغيوم مما يقرب نزول المطر، فإنه يقول في البارحة وما ســـبقها كـــانت الغيوم كذلك ولم ينزل المطر، فحتى ينزل المطر ادخل البيت ولا نستطيع أن ننكر عليـــه نحـــن أيضاً ، ولا نعتبره مخالفاً .

ثم إن قولهم هذا مردود بما ذكره الزركشي عن ابن السمعاني قال: "الأمارة وإن لم تـــزل إلا أنه لا بد أن تضعف ، ولا بد في الأمارة من توفر القوة من كل وجه ، لأن هذا ظـــنٌ يثـــير حكماً شرعيّاً ، فلا بد من بلوغه نهاية القوة "[٢] .

ودعوى مركوب القاضي لا تخرج عن هذا الإطار ، إذ لو رأيناه على باب الأمـــير مـــع غلام غيره ، لا نظنّ في المرة القادمة أن القاضي هناك إلا إذا علمنا أنه ليس مع غلام غيره .

وكذلك خبر الواحد فإنّا لا نظنّ كونه أمارة إلا إذا علمنا انتفاء المعـــارض الراجـــح [٣] ، وأضافوا بأن الأمارة إذا اعتبر في كونها أمارة صفات وهيئات وصور مخصوصة ، فلا يكـــون تخلف الحكم عن الأمارة من غير هذه الصفات والهيئات والصور تخلفاً عن الأمارة ،وإنما تخلف عن بعضها ، لأن هذه الأمور تعتبر في ماهيّة الأمارة[٤] .

---

(١)البصري : المعتمد ٨٣٤/٢ / الرازي : المحصول ٢٥٠/٥ / الأرموي : التحصيل ٢١٣/٢ / ابن الســـبكي: الابهـــاج /٣/ ٩٤ / الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣ .

(٢) الزركشي : البحر المحيط ٢٧٠/٥

(٣)البصري : المعتمد ٨٣٤/٢ .

(٤) ابن السبكي : الإبهاج ٩٤/٣ / الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣ .

وأما فيما يتعلق بالشق الثاني، فإن المنازع لا يسلم أن استلزام الأمارة للحكم في جميـــع الصور يكون قاطعاً ، ويقول بأن القاطع ما لا يجوز أن ينفك الحكم عنه ولو لمانع؛ إذ لا يجـــوز أن ينفك عنه حكمه ، والظنيّ قد يكون كذلك ، ولكن يجوز انفكاك حكمه عنه لمانع(١) .

<u>الدليل الثالث</u>: مفاده أن الوصف في الأصل يقتضي الحكم، وفي صورة النقض لا يقتضيه، ومــن ثم فإن اقتضاء الوصف للحكم في صورة الأصل، أو عدم اقتضائه في صورة النقـــض إمـــا أن يتوقف أحدهما على الآخر أو لا، والأول محال، إذ ليس توقف اقتضاء الحكم في الأصـــل علـــى انتفائه في صورة النقض بأولى من العكس، فيلزم من ذلك افتقار كل واحد منهما للآخر، فيلـــزم الدور، وهو لا يجوز، وإذا لم يفتقر إحداهما للآخر، فلا يلزم من انتفاء أحدهما انتفــــاء الآخـــر، وعليه فلا يلزم من انتفاء الحكم في صورة النقض انتفاؤه في صورة الأصل(٢) .

غير ان الرازي وهو من ساق لهم هذا الدليل، يسلم ما يقولون ، قال : "ولا نـــزاع فيمـــا قالوه " ، ولكنه ذكر بأنّا نعطف على العلة قيداً أخر مأخوذاً من الفرق بين الأصل وبين صـــورة التخلف ، والمستدل ما أقام الدلالة على فساد هذا (٣) .

<u>الدليل الرابع</u> : قالوا بأن العلة الشرعية ليست موجبة للحكم بذاتها، ولكن بجعل جـــاعل، وقصـــد قاصد، فجاز أن يجعلها أمارة للحكم في محل دون محل ، أو عين دون عين، كما نجعلها أمـــارة للحكم في وقت دون وقت، واستدلوا لذلك بالنسخ وهو رفع الحكم بالكلية فالتخصيص أهون(٤) .

وهذا ايضاً مما يرده الخصم ولا يقر بوجه الحجيّة فيه، وذلك من خلال :

---

(١) ابن السبكي : الإبهاج ٩٤/٣ .

(٢) الرازي : المحصول ٢٤٦/٥

(٣) الرازي : المحصول ٢٥٠/٥ / الأرموي : التحصيل ٢١٣/٢ .

(٤) الشيرازي : التبصرة ٤٦٩ / وشرح اللمع ٨٨٧/٢ / البصري : المعتمد ٨٣١/٢ / الباجي : إحكـــام الفصـــول ٦٦٢/٢ / الجويني : البرهان ١٠٥/٢ / الكلوذاني : التمهيد ٧٦/٤ / الغزالي : المنخول ٤٠٥.

١- أن الأمارة إذا صارت أمارة بجعل جاعل وقصد قاصد ، فلا يجوز التعلق بها إلا على الوجه الذي جعلها عليه أمارة ، فإذا أخل المستدل ببعض الأوصاف يكون غير آتٍ بما جعله الجاعل أمارة للحكم ، فلا يصح. [١]

٢- قالوا هذا مردود بأن العلة إذا تعلق الحكم بها بقصد الشارع ،وهو يعمم مرة، ويخصص أخرى، إذن فلا نأمن أن يكون موضع الخلاف مخصوصاً من حكم العلة ، فلا يجوز أن يتعلق الحكم بها مطلقاً[٢] .

٣- قالوا : لا فرق بين الأعيان والأزمان في تعلق حكم العلة ،وذلك كما يقول أبو الوليد الباجي: "وهو أن الأحكام إذا تعلقت بالأزمان بعلة يقتضي إجراؤها في جميعها ، لم يجز تعلقها ببعض دون بعض، مع تعلق الحكم بالعلة المُجرية له في جميع الأزمان ، فلا فرق بين الأعيان الأزمان " [٣] .

<u>الدليل الخامس</u> قالوا : إذا جاز تخصيص علة الشارع والصدق له الزم، " فلا يلزم المعلل ما لا يلزم الشارع"[٤] .

وقولهم لا يلزم المجتهد ما لا يلزم الشارع ، فهذا مما لا تقوم به حجة أصلاً ، حتى إن إمام الحرمين –رحمه الله– اعتبره كلاماً غثاً ، وقال في قطع حجة المستدل بأن للشارع أن يعلق الحكم بما لا يناسب ، ويصح ذلك منه ، ويكون طرداً محضاً لو صدر من المجتهد فلا يقبل[٥] .

<u>الدليل السادس</u> : وهو ما ذكره الباجي والشيرازي: بأنه إذا جاز وجود الحكم من غير علة لـمَ لا يجوز وجود العلة من غير حكم، بدليل العلة العقلية لما لمْ يجز فيها وجود العلة من غير

---

(١) الشيرازي : التبصرة ٤٦٩ / وشرح اللمع ٨٨٧/٢ .

(٢) المراجع السابقة والباجي : إحكام الفصول ٦٦٢/٢ .

(٣) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٢/٢ .

(٤) الجويني : البرهان ١٠٥/٢ .

١- أن الأمارة إذا صارت أمارة بجعل جاعل وقصد قاصد ، فلا يجوز التعلق بها إلا على الوجه الذي جعلها عليه أمارة ، فإذا أخل المستدل ببعض الأوصاف يكون غير آتٍ بما جعله الجاعل أمارة للحكم ، فلا يصح. [١]

٢- قالوا هذا مردود بأن العلة إذا تعلق الحكم بها بقصد الشارع ،وهو يعمم مرة، ويخصص أخرى، إذن فلا نأمن أن يكون موضع الخلاف مخصوصاً من حكم العلة ، فلا يجوز أن يتعلق الحكم بها مطلقاً[٢] .

٣- قالوا : لا فرق بين الأعيان والأزمان في تعلق حكم العلة ،وذلك كما يقول أبو الوليد الباجي: "وهو أن الأحكام إذا تعلقت بالأزمان بعلة يقتضي إجراؤها في جميعها ، لم يجز تعلقها ببعض دون بعض، مع تعلق الحكم بالعلة المُجرية له في جميع الأزمان ، فلا فرق بين الأعيان الأزمان " [٣] .

الدليل الخامس قالوا : إذا جاز تخصيص علة الشارع والصدق له الزم، " فلا يلزم المعلل ما لا يلزم الشارع"[٤] .

وقولهم لا يلزم المجتهد ما لا يلزم الشارع ، فهذا مما لا تقوم به حجة أصلاً ، حتى إن إمام الحرمين -رحمه الله- اعتبره كلاماً غثاً ، وقال في قطع حجة المستدل بأن للشارع أن يعلق الحكم بما لا يناسب ، ويصح ذلك منه ، ويكون طرداً محضاً لو صدر من المجتهد فلا يقبل[٥] .

الدليل السادس : وهو ما ذكره الباجي والشيرازي: بأنه إذا جاز وجود الحكم من غير علة لـمَ لا يجوز وجود العلة من غير حكم، بدليل العلة العقلية لما لمْ يجز فيها وجود العلة من غير

---

(١) الشيرازي : التبصرة ٤٦٩ / وشرح اللمع ٨٨٧/٢ .

(٢) المراجع السابقة والباجي : إحكام الفصول ٦٦٢/٢ .

(٣) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٢/٢ .

(٤) الجويني : البرهان ١٠٥/٢ .

(٥) الجويني : البرهان ١٠٥/٢

حكمها، لم يجز فيها وجود الحكم من غير علته، بخلاف الشرعية لمّا جاز فيــها أحدهمــا جــاز الآخر[١].

وصورة وجود الحكم من غير علته ما مثّل به الكلوذاني قال :"والسعي شـــرع لإظـــهار الجلد للمشركين، وزال المعنى وبقي السعي" [٢] .

وهذا ما يرده الخصم من طريقين:

١- إن وجود الحكم من غير ما عيّنه المستدل علة في موضوع ما ، لا يمنع أن تكون العلة علــة في الموضع الذي عيّنه ، بينما وجود العلة ولا يتبعها حكمها في صورة ما يمنع أن يكــون ما ذكره المستدل علة تامة ، حتى يضاف إليها غيرها .

٢- إن وجود الحكم بدون ما عينه المستدل علة ، يدل على أن للحكم علة أخرى ، ثم إن ثبــوت الحكم لعلة لا يمنع ثبوته بعلة أخرى ، لجواز تناوب العلل في إثبـــات الأحكـــام ، فالعلــة تخلف العلة في إثبات الحكم ، كالإحرام والحيض في تحريم الوطء ، أو المرض والنفـــاس في تحريم الصوم ، بينما وجود العلة من غير حكمها يدل على أن ما ذكره المستدل ليـــس بعلة تامة ، وإنما هو بعض العلة ، ومعلوم أن بعض العلة لا يقوم مقام جميعها في إثبـــات الأحكام [٣] .

<u>الدليل السابع</u> : وهو أيضاً ما ذكراه، قالا:"إذا جاز أن يتصل بالمعنى ما يمنع النقـــض – وقـــال الشيرازي في التبصرة البعض– جاز أن يتأخر عنه كبيان المدة التي تتعلق بها العبادات" [٤] .

وهذا ما لا يسلم به الخصم :

---

(١) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٣/٢ / الشيرازي : التبصرة ٤٦٩ / وشرح اللمع ٨٨٨/٢ / الكلوذاني : التمهيد ٧٣/٤ .

(٢) الكلوذاني : التمهيد ٧٣/٤ .

(٣) الشيرازي : التبصرة ٤٦٩ / وشرح اللمع ٨٨٨/٢ / الباجي : إحكام الفصول ٦٦٣/٢ .

(٤) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٣/٢ / الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٧/٢ / و التبصرة ٤٦٩.

١- إن الفرق بينهما واضح؛ ذلك لأن الوصف المضموم إلى الوصف يصير شرطاً في إيجاب الحكم ، والشرط لا يجوز تأخره أصلاً ، بخلاف بيان المدة في العبادات ؛ فإنما تراد للإسقاط ، فهي لإسقاط الحكم الذي تناوله اللفظ المطلق ، فلا نحتاج إلى بيانه حال الإيجاب.

يقول الشيرازي : "إن بيان وقت العبادة إنما يراد لإسقاط الحكم الذي تناوله اللفظ المطلق ، فلا حاجة إلى بيانه حال الإيجاب ، وليس كذلك الوصف المضموم إلى الوصف؛ لأن كل واحد منهما شرط في إيجاب الحكم ، فلا يجوز أن يتأخر عنه"[١].

٢-ما ذكره الباجي "إن المدة إذا تعلقت بها الأحكام لعلة اقتضت تعلقها بجميعها لم يجز تخصيص تلك العلة ، فلا فرق بينها وبين الأعيان " [٢]

كان هذا أهم ما يمكن أن يستدل به من ذهب إلى القول ما يمكن ان يثار عليه من مناقشات.

المطلب الثالث: وهو المنهج القائل بأن النقض لا يقدح في المنصوصة مطلقاً ويقدح في المستنبطة مطلقا[٣].

واختاره ابو اسحاق الشيرازي [٤]ونسبه إمام الحرمين لمعظم الأصوليين قال: "ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة"[٥]، وذكر أن ذلك غير ممتنع في علة الشارع، بأن يرد عليها ما يخالف طردها[٦]، وحكاه في المحصول عن الأكثرين[٧]، وممن أيد

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٨/٢ / والتبصرة ٤٦٩ .

(٢) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٣/٢ .

(٣) ابن السبكي : الإبهاج ٨٥/٣، الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٣، / ابن نظام الدين الانصاري : فواتح الرحموت ٤٩٤/٢، الاسنوي : نهاية السول ١٠٧/٣، البدخشي : مناهج العقول ١٠٤/٣، العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٠/٢، الجزري : شرح المنهاج ٧١١/٢، ابن الحاجب : مختصر تحقيق الأمل ١٧١.

٤) الشيرازي، التبصرة، ص٤٦٦، وشرح اللمع ٨٨٢/٢.

(٥) الجويني : البرهان ١٠٢/٢.

(٦) الجويني : البرهان ١١٠/٢.

(٧) الرازي : المحصول ٢٣٧/٥.

هذا المنهج ابن قدامة [١] واختاره القرطبي[٢]، وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول[٣] ابن السبكي في جمع الجوامع وتكملة الإبهاج ولم ينسبه لأحد[٤]،

واختاره صاحب الصقول[٥] وبعضهم ذكر هذا الرأي بدون دليل، واكتفى بالإشارة إليه، ولم يذكر بعضهم سوى دليل واحد فقط لهذا الرأي عدا ما ذكره الشيرازي من أدلة.

ودليل هذا الرأي هو:

الدليل الأول: إن العلة المنصوصة يتعين فيها الانقياد والاتباع لنص الشارع، وهو أعلم بمصالح عباده، ونص الشارع لا يصادم، وعليه فلا عبرة بنقض يرد على مخالفة نص صاحب الشريعة، بخلاف المستنبط، إذ لو ثبت أن ما نصبه المذكور علة لثبت معه الحكم في جميع صوره، ولم يثبت ذلك فتنتقص علته، وهذا ما قرره القرافي[٦]، وجاء في شرح المحلي على جمع الجوامع في تعليقه على هذا القول: "لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخراً بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره، إذا علل بشيء ونقض عليه، ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب إبطال العلة"[٧].

الدليل الثاني: ومما قد يُستَدَلُّ به لهذا القول أن العلة المنصوصة لا يقدح فيها النقض لثبوتها بدليل قوي، وأما تخلف الحكم فيحتمل أن يكون للمانع أو فوات الشرط، ولا يجوز ترك

---

[١]) ابن قدامة : روضة الناظر ٩٠٢/٣.

([٢]) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٢/٥، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٣، والقرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري أبو عبد الله من كبار المفسرين، علام ورع متعبد، له كتاب الجامع لأحكام القرآن المشهور باسمه والتذكرة، وقمع الحرص بالزهد، والقناعة، والتذكار، توفي ٦٧١هـ، انظر ابن العماد: الشذرات ٣٣٥/٥، كحالة: معجم المؤلفين ٢٣٩/٨، الزركلي: الأعلام ٣٢٢/٥.

([٣]) القرافي : شرح تنقيح الفصول ٣٩٩.

([٤]) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٦/٢، والإبهاج ٨٥/٢.

[٥]) الكوبي: المصقول ١١٤.

([٦]) القرافي شرح تنقيح الفصول ٣٩٩..

([٧]) المحلي : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٦/٢.

الأقوى بالمحتمل الضعيف، ثم إن ثبوت العلة وانتفائها بالنظر، والظن المستفاد من النص أقوى من الظن الحاصل بالاستنباط[١].

وذكر الشيرازي جملة أدلة تصلح للاجتماع بها لهذا القول منها:

الدليل الثالث: أن المستدل إذا ذكر علة، ثم وجدت لا توجب حكمها، تبين أنه لم يذكر الدلالة على الوجه الذي يتعلق به الحكم شرعا، وإذا لم يذكر الصفة التي توجب تعلق الحكم بها، لا يجب العمل بها، لأنه لم يذكر دليل الحكم تاما، فلا يثبت الحكم المدلول عليه عندئذ[٢].

ومن هذه الأدلة ما سبق ذكره كاستدلاله بقوله تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاف كثيرا"[٣]، واستدلوا بتكافؤ الأدلة.

وكما تلاحظ يعتبر هذا الرأي في شقه الأول -أنه لا يقدح في المنصوصة- معارضا بالرأي القائل بالنقض مطلقا، وفي شقه الثاني -القدح في المستنبطة- معارضا بالقول القائل يقدح مطلقا وبرأي القاضي البيضاوي كما سيظهر في محله.

وعلى العكس من هذا المنهج يقع المنهج الآخر، وهو المنهج القائل بأن النقض لا يقدح في المستنبطة مطلقا، ويقدح في المنصوصة مطلقا[٤].

ذكره في البحر المحيط وقال: حكاه ابن رحال وقال بأنه ينبغي حمله على العلة المنصوصة بنص غير قطعي. [٥]

---

(١) ابن قدامة : روضة الناظر ٩٠٠/٣.

(٢) الشيرازي : التبصرة ٤٦٧، وشرح اللمع ٨٨٤/٢.

(٣) (النساء – ٨٢) ، انظر: المراجع السابقة. وانظر الدليل ص ٧١ من هذه الرسالة.

(٤) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٦/٢، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٣، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٤/٢، الزركشي : البحر المحيط ٢٦٣/٥، الشنقيطي : نثر الورود ٥٢٩/٢، الانصاري : غاية الوصول ٥٣٧/٢.

(٥) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٣/٥.

ولم يلق هذا القول قبولا عند الأصوليين كغيره من الأقوال، حيث ذكر الشوكاني بأنه قول ضعيف جدا[١]، وقال عنه صاحب نثر الورود: "وهذا القول عندي أبعد الأقوال"[٢]، ونص على أن القول السابق أوجه منه.

وتقوم حجة أصحاب هذا الرأي على أن دليل العلة المنصوصة يشمل صورة الحكم، وصورة التخلف، وعليه فتخلف الحكم في صورة النقض يبطل النص ويخالفه، وهذا على عكس علة المستنبط، فإن دليل صحتها هو ثبوت الحكم على وفقها، فإذا لم يثبت في صورة التخلف فلا وجود لدليل صحتها ، ومن ثم فلا يدل على عليتها فلا تبطل في صورة الوجود [٣].

وعليه يعتبر هذا القول مردودا في المستنبطة بما ذكره أصحاب القول السابق، وبأدلة من قال بأن النقض يقدح في المستنبطة في صورة التخلف بلا مانع أو فقد شرط، وباطل في المنصوصة بما ذكره أصحاب القول الثاني القائلين بأن النقض لا يقدح مطلقا.

ويعتبر قريبا من القول السابق ما ذكره ابن الحاجب من قول القائلين بأن النقض لا يقدح في المستنبطة حيث مانع أو فقد شرط ويقدح فيما وراء ذلك حتى في المنصوصة[٤].

المطلب الرابع: منهج إمام الحرمين الجويني وتقسيماته:

يعتبر منهج إمام الحرمين -رحمه الله- بداية مرحلة جديدة من مراحل القول بالنقض، والتي قد تسمى بمرحلة المناهج الفردية، مخالفا بذلك منهج القاضي الباقلاني(الذي قال بان النقد يقدح مطلقا)، وليأت بعد ذلك الغزالي ليخالفهما أيضا بمنهج جديد مستقل لم يسبق إلى القول به، يمتاز بدقة التقسيم وبعد النظر.

---

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٣.

(٢) الشنقيطي : نثر الورود ٥٢٩/٢.

(٣) المحلي : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٦/٢، العضد : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٠/٢.

(٤) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٨/٢.

وإمام الحرمين الجويني فيما ذهب إليه فيما يتعلق بالنقض الوارد استثناء صاحب رأي مستقل، لم يسبق إلى القول به، وتابعه على ذلك ابن السبكي ، وهذا مما يسجل لإمام الحرمين ، ثم هو فيما يتعلق بالنقض فإنه يقسمه إلى ما يرد على العلة المستنبطة، وما يرد على العلة المنصوصة، وله في كل واحدة منها رأي ومنهج.

أ-أما فيما يتعلق بالنقض الوارد على المستنبطة فقد ذهب إلى ما يلي:-

١. إذا انقدح فرق من جهة المعنى بين محل التعليل ومسألة النقض فتبطل العلة المستنبطة.

والسبب في ذلك أنا نتبين أن ما ذكره المستنبط لم يكن علة تامة، بل كان بعض العلة وبذلك ينعكس ضد القيد الموجود في صورة النقض على ما ذكره المستنبط علة، ليصبح مجموع الأمرين معا علة تامة، وبذلك تبطل علة المستدل أولا، لأن ما سكت عنه أولا يدل على أنه علة تامة، وبان أنه ليس كذلك، يقول إمام الحرمين: "فالحالة المعهودة بين النظار قرينة مصرحة بذلك، فإنه يسأل أولا عن الحكم، فإذا أبان مذهبه فيه، طولب بالدليل عليه، فإذا ذكر كلاما في إسعاف السائل المطالب بالدليل وقطعه، وسكت على منقطعه، كان ذلك مشعرا بادعائه أن ما جاء به كلام تام، ولو جلس الناس يشتورون باحثين فذكر ذاكر معنى، وسبره وخبره، فلم يطرد، فقيده تقيدا فقهيا، كان ذلك له إذ هو في مهلة النظر، ومحاولة استتمام الاجتهاد"[١].

٢. إذا لم ينقدح فرق، ولم يكن الحكم في صورة النقض معللا مجمعا عليه، أو ثابتا بمسلك قاطع سمعي، بمعنى أن المستنبط استثناها بمذهبه، فالعلة تبطل أيضا، والسبب في ذلك كما ذكره إمام الحرمين أن المستنبط مناقض لعلته، وتارك للوفاء بطردها، ومن ثم فكيف سيلزم الخصم بذلك[٢].

---

(١) الجويني : البرهان ١٠٥/٢.

(٢) المرجع السابق.

٣. إذا طرأت مسألة إجماعية، لا فرق بينها وبين محل العلة، فهذا موضع الأناة والاتئاد عند الجويني يقول: "فإن كان الحكم الثابت فيها على مناقضة علة المعلل معللاً بعلة معنوية جارية، فورودها ينقض العلة من جهة أنها منعت العلة الجريان، وعارضها بفقه"[١].

٤. أما إذا كانت مسألة النقض قاطعة لطرد العلة، ولا ينقدح فرق، ولا يتأتى تعليل الحكم بها على المناقضة بعلة فقهية، فهو موضع التوقف عند إمام الحرمين[٢].

هذا فيما يتعلق برأيه في العلة المستنبطة، وحاصله كما قال ابن السبكي: "إن النقض قادح فيما إذا انقدح فرق، أو لم يكن الحكم في الصورة مجمعاً عليه، أو لم يكن ثابتاً بقطعي، أو كان ثابتاً بإجماع، وفي محل النقض معنى يعارض العلة التي ذكرها المستدل، ويمنعها من الجريان، وإن لم يكن كذلك فالتوقف"[٣].

ب-أما فيما يتعلق بالنقض الوارد على المنصوصة فقد ذهب إمام الحرمين إلى:

١. أنه إذا كان نص العلة ظاهراً، ثم طرأ ما يمنع جريان العلة، فيظهر أن الشارع لم يرد التعليل، ولو ظهر ذلك من مقتضى اللفظ؛ إذ إن تخصيص الظواهر جائز[٤].

٢. أما إذا كان النص لا يقبل التأويل بوجه، فإن عمم بصيغةٍ لا يتطرق إليها تخصيص ببعض الصور التي تطرد فيها العلة، فلا مطمع بقطع طرد العلة، لقيام القطع على جريانها، ثم إن نص الشارع لا يُصادم[٥].

٣. أما إذا نص الشارع على نصب شيء على الجملة، ثم نص على أنه علة في مسائل ومواقع محددة فإن ذلك جائز ، توجيه ذلك أن العلل لا تقتضي الأحكام لأعيانها، وإنما تصير عللاً

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) نفس المرجع.

(٣) ابن السبكي : الإبهاج ٣/٧، الزركسي : البحر المحيط ٥/٢٦٤.

(٤) الجويني : البرهان ٢/١١١.

(٥) نفس المرجع.

بنصب الشارع إياها عللا، ثم إن الشارع لو نصبها علة في محل دون آخر فلا معترض عليه في نصبه[١].

٤. أما إذا نص الشارع على العلة على وجه لا يقبل أصل النصب تأويلا، ولم يجر في لفظه تنصيص على التعميم على وجه لا ينول، ولا التخصيص بمواقع محدودة، فحكمة الإجراء على العموم، ولا يمتنع قيام دليل على التخصيص[٢].

هذا فيما يتعلق برأي إمام الحرمين الجويني، ويأتي بعد ذلك منهج الإمام الغزالي بتقسيماته وتفصيلاته.

المطلب الخامس: منهج الإمام الغزالي وتقسيماته:

وبعد ذلك يأتي الغزالي ليمثل صياغة فريدة ومرحلة جديدة من مراحل القول بالنقض على غير ما سلف، بابتداع مبتكر لم يسبق إليه بكل هذه الدقة والإحكام، وهو في رأيه هذا صاحب فكر سديد يحتكم إلى العقل والمنطق في التقسيم والتبويب، يعتمد التحليل والحجة والإقناع فيما ذهب إليه، حيث ذهب إلى أن تخلف الحكم عن علته يعرض على ثلاثة وجوه، وقد سبق ذكرها [٣]، ولابد من تفضيل الحكم فيها.

الوجه الأول: وهو ما يمنع جريان العلة وإطرادها، وهو الملقب بالنقض، وينقسم بحسب وروده على العلة إلى:

أ- ما يرد على العلة المنصوصة.

ب- ما يرد على العلة المظنونة.

وينقسم النقض باعتبار العلم بوروده مستثنى عن القياس إلى:

---

(١) نفس المرجع.

(٢) الجويني : البرهان ١١١/٢، وانظر كذلك: الزركشي : البحر المحيط ٢٦٥/٥، ابن السبكي : الإبهاج ٨٧/٣.

(٣) انظر ص ٤٤ من هذه الرسالة

أ- ما يعلم أنه وارد على سبيل الاستثناء.

ب- ما لا يعلم أنه وارد على سبيل الاستثناء.

فتحصل لدينا أربع صور: صورتان للمنصوصة، ومثلهما للمظنونة، وأفصل القول في كل قسم من النقض بحسب وروده على العلة ، فأقول أولا: ما يرد على العلة المنصوصة ويشمل:

أ- ما يعلم أنه وارد على سبيل الاستثناء، فهذا لا يرد نقضا على العلة، ولا تفسد به، وقد سبق القول فيه في الفصل الأول فلا داعي لبحثه من جديد [١].

ب- ما لا يعلم أنه وارد على سبيل الاستثناء، وهذا ما لم يتصور الغزالي وروده، حيث يقول في شفاء الغليل: "فهذا غير متصور عندي"[٢]. وبمثله قال في المستصفى[١] وأما بالنسبة لحكمه فيقول :

١. نتبين أن المذكور أولا لم يكن تمام العلة، بل بعض العلة، وبذلك لابد من أن نعطف ضد القيد الوارد في صورة النقض على العلة، لتصبح العلة مجموع الوصفين معا، ومثل الغزالي لذلك بمسألة نقض الوضوء بالخارج النجس من أعماق البدن، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الوضوء مما خرج" ثم إنه لم يتوضأ عليه السلام حين احتجم، فبان لنا أن المذكور أولا ليس تمام العلة، وأن العلة هي الخروج من المخرج المعتاد[٣]، وهذا ما تصوره الغزالي في العلة المنصوصة يقول: "فالعلة إن كانت منصوصة ولم يرد النقض مورد الاستثناء لم يتصور إلا كذلك"[١].

وفي هذه المسألة لا يمكن المعلل من الاعتذار بحجة أنه خارج من المخرج غير المعتاد، فلابد من ذكره أولا، والحال تقتضي أن يذكر العلة بتمامها، وهو لم يذكر إلا بعضها، كما لا تسمع دعواه بأني أطرد العلة ما لم يمنع من ذلك مانع، وهنا منع النص، إذ في مسألة النقض

---

١) انظر ص ١٧ من هذه الرسالة

(٢) الغزالي : شفاء الغليل ٤٦٤، والمستصفى ٣٥٦/٢.

(٣) الغزالي : المستصفى ٣٥٦/٢، و شفاء الغليل ٤٦٤.

يحتمل أن يكون عدم الحكم لعدم العلة أو عدم تمامها أو لمانع، وما ذكره المعلل وادعاه إنما هو علة كاملة، وما يقوله برأيه، وهو يحتمل الغلط والفساد، إذ يحتمل أن يكون لفساد العلة أو عدم تمامها(٢).

٢. إن لم نتمكن من ذلك فلابد من تأويل التعليل، إذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل، ومثّل لذلك الغزالي بقوله تعالى: "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين"(٣)، هذا هو الحكم والعلة فيه قوله تعالى: "ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله"(٤) ، وبالنظر تجد أن ليس كل من شاق الله ورسوله قد خَرَبَ بيته، وعلى ذلك فتكون العلة منقوضة ، وبخصوص ذلك يقول الغزالي: "ولا يمكن أن يقال إنه علة في حقهم خاصة، لأن هذا يعد تهافتاً في الكلام، بل نقول: تبين بآخر الكلام أن الحكم المعلل ليس هو نفس الخراب، بل استحقاق الخراب، خَرُبَ أو لم يخرب، أو نقول ليس الخرابُ معلولاً بهذه العلة لكونه خراباً، بل لكونه عذاباً، وكل من شاق الله ورسوله فهو معذب، إما بخراب البيت أو غيره، فإن لم يتكلف مثل هذا كان الكلام منتقضاً"(٥).

ثانياً: أما فيما يتعلق بالعلة المظنونة وتشمل:

أ- ما يعلم أنه وردَ مستثنى عن القياس، ومثّل له الغزالي بالعرايا، وقد سبق أن بحثته فلا أعيده.

ب- ما لا يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، ومثاله اشتراط تبييت النية في صحة الصوم الواجب ، ونقضه بالتطوع، فهذا مما فصل القول فيه إذ هو لا يخرج عن احتمالين عنده:

---

(١) الغزالي : المستصفى ٣٥٦/٢.

(٢) الغزالي : شفاء الغليل ٤٦٥.

(٣) (الحشر: آية ٢)

(٤) (الحشرة: آية ٤)

(٥) الغزالي : المستصفى ٣٥٦/٢.

<u>الاحتمال الأول:</u> أن ينقدح "جواب عن محل النقض من طريق الإخالة إن كانت العلة مُخيلة، أو من طريق الشبه إن كانت شَبَهاً، فهذا يبيّن أن ما ذكرناه أولاً لم يكن تمام العلة، وانعطف على العلة قيد من مسألة النقض به يندفع النقض"[١]، وعلى ذلك تصبح العلة مجموع الأمرين، ومثّل لذلك بقولنا: طهارة فاشترطت لها النية، فإذا نقضها الخصم بإزالة النجاسة، فلابد من إضافة قيد كونها حكمية، فتصبح العلة طهارة حكمية، لا مطلق الطهارة[٢].

<u>الاحتمال الثاني:</u> بأن تكون العلة مخيلة، ولا ينقدح عذر بوجه من الوجوه في مسألة النقض، وقدّر الغزالي مثاله بمسألة التطوع[٣]، حيث ذكر أن المعنى المخيل في ذلك: "أن العبادة تفتقر إلى النية، والنية لا تنعطف على ما مضى، وأول العبادة لا يستغني عن النية، فهذا كلام مناسب مخيل، وهو منقوض بالتطوع"[٤]، وعلى اعتبار أنه لن ينقدح جواب مناسب على مذاق التعليل، فبورود التطوع ماذا علينا أن نعتقد في هذه العلة؟ فهل نعتقد الفساد ونقض العلة؟ أم نعتقد استثناءها مع بقاء العلة معتبرة كما هي؟ حيث ذكر الغزالي تردد الأصوليين في هذا الباب، وفصل رأيه فيه بأنه:

١- إذا كان المناسب يفتقر إلى شهادة الأصول، ولا يستقل بنفسه مرسلاً فهذا مما تنتقض العلة به، إذ لا طريق إلى معرفة كونها علة إلا شهادة الأصول بورودها على وفقها، وقد انقطع هذا الظن بوروده على عكسها، فتبطل العلة.

٢- أما إذا اعتقد صحته بورود الشرع على وفقه، فورود مسألة النقض على خلافه تشهد بأنه ليس بمعتبر، ومثل له الغزالي بمن أعطى فقيراً لفقره، والفقر مناسب يصلح باعثاً للإعطاء،

---

(١) الغزالي : المستصفى ٢/٣٥٦.

(٢) الغزالي : شفاء الغليل ٥٠٨، والمستصفى ٢/٣٥٦.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) الغزالي : شفاء الغليل ٥٠٩.

فلو سأله فقير آخر فلم يعطه، علمنا أن الفقر وحده لم يكن باعثاً على الإعطاء في المرة الأولى، فينقطع ظننا بالمناسب الأول، ونعلم أن الفقر مع وصف آخر هو الباعث ، كذلك قال في شفاء الغليل[١]، وجاء في المستصفى بأن إثبات الحكم على وفقه وإن دلّ على اعتبار الشارع له، لكن قطع الحكم عنه أيضاً يدل على إعراض الشارع عنه ، وليس قول من قال بأني أتْبَعُه إلا في موضع الإعراض بأولى من قول من قال وأنا أعرض عنه ، إلا في الموضع الذي اعتبره الشارع فيه، وذلك بالنص على حكمه[٢].

٣- أما إذا كانت العلة مستقلة مؤثرة لا تحتاج إلى شهادة الأصل ، فهذه مما تحتمل الأمرين معاً عند الغزالي، ورجح فيها احتمال بقاء الظن وحمل النقض على الخصوص والاستثناء[٣].

يقول الغزالي: "ربما تعرف العلة بالظن لا بالعلم اليقيني، ويكون استدلالاً مرسلاً بمعنى يلائم تصرفات الشرع، وورود النقض عليه لا يقطع الظن، ومثل له بمسألة تبييت النية وقال: فإن قولنا: العبادات مفتقرة إلى النية كلام معلوم، وقولنا: إن كل اليوم يجب صومه، كلام معلوم، وقولنا: إن صوم بعض اليوم بعض العبادة وقد خلا عن النية معلوم، وقولنا: إن النية عزم وقصد لا ينعطف على الماضي، معلوم في العقل، وعدم انعطافه حكماً مظنون، مستنده عدم انعطافه عقلاً وتحقيقاً ...وذكر بأن هذا الكلام لا يفتقر إلى الاستشهاد بالقضاء، ومع ذلك فهو منقوض بالتطوع، وإذا نظرنا إلى التطوع احتمل عندنا أن تنعطف النية على السابق حكماً لا تحقيقاً، واحتمل أن يكون التطوع ورد رخصة، ترغيباً في النوافل، إذ الشرع قد تساهل في النوافل بما لم يتساهل به في الفرائض ، وفي ذلك يقول: "وليس يبعد أن يترجح للمجتهد ظن الاستثناء على

---

(١) الغزالي : شفاء الغليل ٥٠٩.

(٢) الغزالي : المستصفى ٣٥٨/٢.

(٣) الغزالي : شفاء الغليل ٥٠١.

ظن الإبطال فيعتقده، فهذا في محل الاجتهاد، ويختلف بآحاد المسائل، وبقوة المناسبات، وبظهور وجه خيال الاستثناء"[١].

وذكر بأن كلا الأمرين جائز بالإمكان، وترك ذلك لنظر المجتهد، وهذا فيما يتعلق بالوجه الأول من أوجه تخلف الحكم عن علته.

الوجه الثاني: وهو ما يمنع العلة لا لخلل في ذات العلة ولكن لعدم مصادفتها محلها أو أهلها أو شرطها، كالبيع الذي يصدر من صبيٍ أو مجنون، والسرقة التي لا تصادف نصاباً، والزنا الذي لا يصادف محصناً في إيجاب الرجم، إلى غير ذلك مما ينعدم فيه الحكم لخلل في محله أو شرطه أو بصدوره من غير أهله، فهذا مما يكون النقض فيه مائلاً عن صوب جريان العلة، فلا يلتفت إليه المجتهد، والداعي لذلك أن نظر المجتهد في تحقيق العلة لا شرطيا أو محلها أو أهلها، فالنقض بهذا النوع كقول القائل مثلاً ملك الصبي ملك كامل فتجب عليه الزكاة، فإذا نقض الخصم عليه ذلك بملك دون النصاب، فهو النقض الذي نحن بصدده، وهذا مائل عن مقصد التعليل، وارد على صورة اللفظ فقط، وهذا مما لا يعتبر النقض فيه لازماً، لأنه مائل عن مقصد كلامه ونظره ، فإنه وإن كان الموجب للحكم جملة الأوصاف مجتمعة، لكن نواحيها متباعدة، فبطلان بيع الخمر ليس من جهة بطلان بيع الحر، أو بيع ملك الغير، أو بيع الصبي والمجنون، فهذه مآخذ مختلفة[٢] وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "فإذا كان المقصود البحث عن جهة، فتعرض المعلل لمأخذها، فلا ينبغي أن يناقض بما ينشأ النظر فيه من ناحية أخرى بعيدة عن مقصد النظر ، فإذا قال القائل: الصبي أهل للبيع، لم يحسن أن يقال: لو كان أهلاً لصح منه بيع الخمر"[٣]، ومثل له من

---

(١) الغزالي : شفاء الغليل ٥١٠، والمستصفى ٣٥٧/٢.

(٢) الغزالي : شفاء الغليل ٤٩٠.

(٣) الغزالي : شفاء الغليل ٤٩٣.

كلام الشارع بقوله – صلى الله عليه وسلم – : "في سائمة الغنم الزكاة"[١] فلو نقضه الخصم بما دون النصاب في السائمة حيث لا زكاة فيها، فلا يعد هذا نقضاً، لأنه منحرف عن مقصود الكلام. وكذلك قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا"[٢]، حيث جعل السرقة علة لوجوب القطع ، ومع ذلك فسرقة ما دون النصاب سرقة ولا يحصل فيها القطع وليست بعلة، ومع ذلك لا يعتبر هذا نقضاً، لأن مقصود الشارع التعرض للجهة والسبب وليس للمحل الذي يعمل فيه السبب"[٣].

وأما تكليف الاحتراز عن هذا النوع فقد قال الغزالي بأن الخطب فيه يسير فالجدل شريعة وضعها الجدليون ، ولهم وضعها كيف شاءوا ورأي الغزالي أن الاحتراز أفضل وأجمع لنشر الكلام ، فيقول مثلاً: بيع صدر من أهله في محله، وجمع شروطه فيفيد الملك[٤].

الوجه الثالث : لتخلف الحكم هو ما يمنع العلة لا لخلل في نفس العلة، ولكن لمعارضة علة أخرى دافعة، فالعلة في هذا المقام حاصلة تقديراً ، ولكن اندفع حكمها بمعارضة علة أخرى دافعة لها، ومثاله المغرور بحرية الجارية، ينعقد ولده حراً، ومع ذلك تجب قيمته لمالك الأصل -الأم- ومعلوم أن الغرم حق لا يجب إلا لحق مفوّت، إذ ملك الأصل علة لملك الفرع، كما هو الحال في أولاد الحيوانات، وهذا موجود في ولد المغرور بحرية الجارية، فحكم الرق إذن موجود تقديراً، ولذلك وجبت قيمته -المولود- لسيد أمه ، فحكم العلة إذن حصل ثم اندفع بمعارضة العلة الأخرى، فهو في حكم الواجب الساقط، وذلك

---

(١)أخرجه الحاكم بمعناه في مستدركه ٣٩١/١، وأخرجه أبو داود بمعناه أيضاً في باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٦٧)، والبيهقي في باب كيف فرض الصدقة ٨٥/٤، وقال الذهبي: على شرط مسلم وأخرجه البخاري عن ثمامة، الذهبي التلخيص ٣٩٢/١، وقال الألباني: صحيح، انظر إرواء الغليل ٢٦٤/٣..

(٢) (المائدة: آية ٣٨)

(٣) الغزالي : شفاء الغليل بتصرف ٤٩٠-٤٩٤.

(٤)الغزالي : المستصفى ٣٥٩/٢.

كما لو نصب شبكة ومات فتعقل بها الصيد بعد موته، فيحصل الملك لورثته بطريق التلقي، وتُقضَى منه ديون الميت، وتنفذ فيه وصيته، مما يعني أن ملك الميت كان حاصلاً، ولكن اندفع بطريق الموت، فتلقاه الورثة، فهو في حكم المنتقل تقديراً، وإن كان الملك لا يصادف الميت كما ذكر الغزالي إلا أن التلقي منه كالانتقال[١].

ومثله انتقال القصاص إلى ابن من عليه القصاص فيسقط، فكان له حكم الواجب الساقط، وفي صلاحية هذا النوع من التخلف للنقض يقول الغزالي: "فهذا النمط لا يرد نقضاً على المناظر، ولا يبيّن لنظر المجتهد فساداً في العلة، لأن الحكم هاهنا كأنه حاصل تقديراً"[٢].

وهذا تمام ما يتعلق بوجهة نظر الغزالي -رحمه الله-

المطلب السادس: منهج الإمام الآمدي وتقسيماته:

يعتبر منهج الإمام الآمدي منهجاً مؤيداً ومقرراً لمناهج سبق عرضها؛ إذ لم يأت فيه بجديد يذكر، إذ هو فيما ذهب إليه من القول بالنقض الوارد استثناء أو الوارد على العلة المنصوصة يستمد مذهبه من مذهب الإمام الغزالي تماماً، حيث مثل لهما بنفس الأمثلة، وذهب إلى ما ذهب إليه الغزالي، وقال: "فذلك مما لا يدل على بطلان العلة، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء وسواء كانت العلة المخصوصة منصوصة أو مستنبطة، وذلك لأن الدليل من النص أو الاستنباط قد دل على كونها علة، وتخلف الحكم حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقرراً لصحة العلة لا ملغياً"[٣].

وأما ما يكون التخلف فيه لا بطريق الاستثناء فهذا لا يخلو أن يرد :

([١])الغزالي : شفاء الغليل ٤٨٩.

([٢])الغزالي : المستصفى ٣٥٨/٢، و شفاء الغليل ٤٨٦.

([٣]) الآمدي : الإحكام ١٩٥/٣.

١. إما على العلة المنصوصة ، و ذهب إلى ما ذهب إليه الغزالـــي وســـاق نفـــس الأمثلـــة ، الوضوء بالخارج من غير السبيلين، ونقضه بالحجامة، وقوله تعالى: "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين"(١). وساقها كأمثلة لما يمكن تأويله، وقال بوجوب التأويل لما فيه من الجمـــع بين الدليلين(٢)، وهذا الشق لايعتبر قادحاً عند الآمدي كما تلاحظ.

أما فيما يتعلق بما لا يمكن تأويله فقد قال الآمدي عنه: "فغايته امتناع إثبات حكم العلّيـــة، لما عارضها من النص النافي لحكمها والعلة المنصوصة في معنى النص، وتخلف حكم النـــص عنه في صورة لما عارضه لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة، فكذلك العلـــة المنصوصة"(٣). بمعنى أنه لا يقدح في العلية(٤) ويقدح فيما وراء هذه الحالات.

٢. أن يكون وارداً على العلة المستنبطة: أما في ما يتعلق بتخلف الحكم الـــوارد علـــى العلـــة المستنبطة فكان منهج الإمام الآمدي فيه متطابقاً مع منـــهج حنفيـــة العـــراق وأبـــي حنيفـــة والصاحبين وهو ما سار عليه البيضاوي في المنهاج، حيث سبق الآمـــديُّ البيضـــاويَ فـــي تقرير هذا المنهج ، إذ إن الآمدي هو الأسبق وفاة (٦٣١هـ) ، في حيـــن توفـــي القـــاضي (٦٨٥هـ)، حيث قسم تخلف الحكم عن العلة المستنبطة إلى ما يكون التخلف فيه لمـــانع، أو فوات شرط، أو لا لمانع ولا لفقد شرط.

واعتبر النقض في الصورتين الأولى والثانية غير قادح ، فيما اعتبره قادحاً في الصـــورة الثالثة، توجيه ذلك أن العلة المستنبطة إنما تعرف عليّتها باعتبار الشـــارع لـــها بثبـــوت الأحكام على وفقها، فإذا انتفى الحكم مع وجودها دل علـــى إعـــراض الشـــارع عنـــها

---

(١) (الحشر: آية ٢)

(٢) الآمدي : الإحكام ١٩٥/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البنّاني ٢٩٨/٢.

وإلغائها، وليس اعتبار أحد الدليلين أولى من الآخر، فنعود إلى ما قبل الاعتبار ، وأن الوصف ليس بعلة[١].

وبذلك تحصل لدينا أن منهج الآمدي أن النقض لايقدح في المنصوصة بما لايقبل التأويل، ولا بما يقبل التأويل، للجمع بين الدليلين ويقدح فيما عدا ذلك اذا لم يكن لمانع او لفقد شرط، ويقدح في المستنبطة إذا كان التخلف لا لمانع ولا لفقد شرط[٢].

وإلى قريب من تفصيل الآمدي هذا ذهب ابن الحاجب، حيث قسم النقض الوارد على المستنبطة إلى ما يستند إلى المانع أو فقد الشرط، واعتبره غير قادح في العلّية، لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لذلك كان لانتفاء المقتضي، ونص على أن العلة المنصوصة بظاهر لا يقدح فيها النقض، لأنها تقبل التخصيص مثل العام ووجب تقدير المانع، جمعاً بين دليل الاعتبار ودليل الإهدار[٣]، وبالنسبة للمانع في المستنبطة لابد من العلم بعينه، ويكفي في المنصوصة تقديره لبقاء ظن العلّية.

---

(١) الآمدي : الإحكام ١٩٧/٣.

(٢) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٨/٢.

(٣) العضد : العضد على مختصر المنتهى ٢١٨/٢، ابن الحاجب : مختصر تحقيق الأمل ١٧١، المطيعي : سلم الوصول ١٥٤/٤.

المطلب السابع : وهو منهج القاضي البيضاوي:

ويقوم هذا المنهج على أساس أن النقض لا يقدح مطلقاً لا في المنصوصة ولا في المستنبطة إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط، فإن لم يكن لمانع أو فقد شرط قدح[١].

وهذا المنهج ليس وليداً على يد البيضاوي كما ظهر مما سبق عرضه، ولكن السبب في شهرة نسبته للبيضاوي يرجع في ظني إلى أن البيضاوي نص على ذلك صراحة بنسبته لنفسه وتبنيه من قبله ، وساق الأدلة على نصرة هذا الرأي، ثم إلى شهرة منهاجه وكثرة شروحاته وتداولها، ثم إلى حصول اللبس في نسبته إلى من سبقه .

ومما أود الإشارة إليه هنا أن مسألة القول بالنقض من المسائل التي يخالف فيها القاضي البيضاوي الإمامَ الرازي في المحصول.

وهذا المنهج هو الصحيح عند ابي حنيفة والصاحبين وحنفية العراق والقاضي ابي زيد الدبوسي من مشايخ ما وراء النهر [٢]الصفي الهندي[٣]، والتلمساني[٤] في مفتاح الوصول، وقال عنه صاحب جمع الجوامع: "وقيل يقدح فيهما إلا أن يكون التخلف لمانع أو فقد شرط للحكم فلا يقدح، وعليه أكثر فقهائنا"[٥]، وبمثله قال زكريا الأنصاري[٦]، وهو ما رجحه صاحب مسلم الثبوت قال: " فالتقدير للمانع هو الحق في الجواب فتدبر"[٧].

---

(١) الأسنوي : نهاية السول ٣/١٠٧، البدخشي : مناهج العقول ٣/١٠٤، ابن السبكي : الإبهاج ٣/٨٥، الجزري : معراج المنهاج ٢/١٧٨، الزركشي : البحر المحيط ٥/٢٦٣، الشوكاني: إرشاد الفحول ٣٣٤، الانصاري: غاية الوصول ٢/٥٣٧.

(٢) انظر: ابن نظام الدين فواتح الرحموت ٢/٤٩٣.

(٣) الزركشي : البحر المحيط ٥/٢٦٣، الشوكاني: إرشاد الفحول ٣٣٤، التلمساني : مفتاح الوصول ٦٨١.

(٤) محمد بن أحمد بن علي الادريسي: أبو عبد الله المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية، انتهت إليه رياستهم بالمغرب، له كتاب مفتاح الوصول وشرح جمل الخونجي، ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي ٧٧١هـ، انظر الزركلي: الأعلام ٥/٣٢٧، كحالة: معجم المؤلفين ٩/١٣٨.

(٥) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٩٦.

(٦) الأنصاري : غاية الوصول ٢/٥٣٧.

(٧) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٢/٤٩٨.

وقد استدل البيضاوي في تأييد رأيه فيما ذهب إليه بدليلين:

الدليل الأول القياس: وذلك بقياسه النقض مع المانع على العام مع المخصص، فكما أن تخصيص العام لا يخرجه عن أن يكون حجة في الباقي بعد التخصيص، فكذلك تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة مع قيام المانع، لا يمنع عليّة الوصف المذكور إذ يحال التخلف على المانع ويبقى الوصف حجة فيما عداه، والجامع بينهما هو جمع الدليلين المتعارضين، حيث أن مقتضى العلة ثبوت حكمها في جميع محالها، ومقتضى المانع عدم ثبوت ذلك الحكم في بعض الصور، فنجمع بينهما بثبوت مقتضى العلة فيما عدا صورة المانع، تماماً كالعام المخصوص[1].

الدليل الثاني: ومفاده أن العمل بالظن واجب، والظن باقٍ إذا كان تخلف الحكم عن علته لمانع، وهذا بخلاف ما إذا كان التخلف لا لمانعٍ، فإن الظن بعليّة الوصف ينتفي، ويحال تخلف الحكم عندئذٍ على عدم المقتضي وبذلك يزول الظن بعلية الوصف فيقدح بعليّته[2].

ولم يزد القاضي على ذكر هذين الدليلين، ولا من شرح منهاجه، وقد يستدل لهذا المنهج ببعض الأدلة التي ذكرها الرازي، ولم ينص على أنها أدلة لهذا المنهج، ولكن من خلال العرض يترجح أنها أدلة لهذا المنهج.

الدليل الثالث، ما ذكره الرازي وهو: إجماع العقلاء على جواز ترك العمل بمقتضى دليل معين لقيام دليل أقوى، مع أن الأصل هو التمسك بالدليل الأول عند عدم المعارض، مثاله أن المرء يلبس الثوب لدفع الحر والبرد، فإن حصل وقال له ظالم مثلاً إن لبست هذا قتلتك، فإنه يترك العمل بالأصل وهو لبس الثوب في هذه الحالة وأن كان يعمل بمقتضاه في غيرها، وإذا ثبت

---

(1) الأسنوي : نهاية السول ٣/١٠٧، البدخشي : مناهج العقول ٣/١٠٤، الجزري : معراج المنهاج ٢/١٧٩، ابن السبكي : الإبهاج ٣/٩١، الأصفهاني : شرح المنهاج ٢/٧٢١.

(2) المراجع السابق، الرازي : المحصول ٥/٢٤٨، الأرموي : التحصيل ٢/٢١٢.

حسن هذه في العادة، وجب حسنه في الشرع أيضاً، استدلالاً بقوله عليه السلام: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[١].

الدليل الرابع: ومفاده أن الصورة الأولى -صورة الأصل- وجد فيها مناسبة مع اقتران في ثبوت الحكم، والصورة الثانية -صورة التخلف- وجد فيها مناسبة مع اقتران لكن في انتفاء الحكم، وعليه فإذا أضفنا انتفاء الحكم في الصورة الثانية إلى عدم المقتضي نكون قد تركنا العمل بالأصلين السابقين، وعملنا بأصل واحد، وهو أن الأصل أن يكون عدم الحكم لعدم المقتضي، وإذا أضفناه إلى حصول المانع نكون قد عملنا بالأصلين معاً، وخالفنا أصلاً واحداً، ومخالفة الأصل الواحد أولى من مخالفة الأصلين، وعليه فإن إحالة انتفاء الحكم على المانع أولى من إحالته على عدم المقتضي[٢].

أما فيما يتعلق بمناقشة أدلة هذا الفريق فأقول أما ما يتعلق بالدليل الأول فقد سبقت مناقشته[٣].

وأما ما يتعلق بالدليل الثاني فإن الخصم يسلم ذلك ولكنه على حد تعبير الرازي يقول: "ندعي أنه ينعطف من الفرق بين الأصل وصورة التخصيص قيد على العلة"[٤]. وما ذكره المستدل لا ينفي ذلك، وبمثله أجابوا عن الدليل الثالث أيضاً[٥].

وأما فيما يتعلق بالدليل الرابع فهو مناقش بالدليل الخامس من أدلة القائلين بأن النقض يقدح مطلقاً، هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو مردود بما ذكره الإمام القرافي في نفائسه قال: "قلنا بل خالفتم أصلين:

---

(١) الرازي : المحصول ٢٤٧/٥، الأرموي : التحصيل ٢١٢/٢، رواه ابن مسعود قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً صلى الله عليه وسلم لبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح" ولا يثبت هذا الحديث مرفوعاً، بل روي موقوفاً عن ابن مسعود، وقال السخاوي: هو موقوف حسن، انظر المقاصد الحسنة ٣٦٧. واخرجه الطيالسي في المسند عن ابن مسعود ج١، ص٣٣، وابو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الاصفياء في ترجمة ابن مسعود، ج١، ص٣٧٥.

(٢) الرازي : المحصول ٢٤٨/٥.

(٣) انظر ص ٩٣، من هذه الرسالة.

(٤) الرازي : المحصول ٢٥١/٥، الأرموي : التحصيل ٢١٣/٢.

(٥) المراجع السابقة.

ما ذكرتم، وأصلاً آخر وهو أن الأصل عدم المعارض، وقد ألزمتموه في صورة التخصيص بين المقتضي والمانع، فقد اعتبرتم أصلين، وخالفتم أصلين، فلم يحصل الترجيح"[١].

واعلم أيضاً أنه يرد على هذا المنهج أدلة الفريق الأول كاعتراضات على القسم الأول من هذا القول -عدم القدح إذا كان التخلف لمانع- ، وترد أيضاً أدلة الفريق الثاني على القسم الآخر وهو القدح بعدم المانع مطلقاً، وتعتبر الردود سالفة الذكر ردوداً عليها[٢].

*** أقوال أخرى في نقض العلة:**

١. ما ذكره القاضي الباقلاني -رحمه الله- عن بعض المعتزلة وهو قولهم بأن النقض يقدح في علة الحظر، ولا يقدح في علة الإباحة والوجوب[٣]، والعلة الحاظرة كقولنا يحرم الربا في البر مثلاً لكونه مكيلاً، فينتقض بالجبس مثلاً، فمع أنه مكيل فليس بربوي، والعلة المبيحة مثل قولنا يباح الربا في التفاح لأنه موزون، فيبطل ذلك بالتمر مثلاً أو البر، فإنه موزون ولا يباح الربا فيه[٤].

وسبب القدح في علة الحظر دون علة الإباحة:

أ- "لأن الإباحة هي الأصل ونفيها عارض لا يعتد به"(٥).

ب- ما ذكره القاضي الباقلاني بأنه إنما حملهم على ذلك أصل عندهم: "وهو أنهم قالوا: لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح، ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى"(٦).

---

(١) القرافي : نفائس الأصول ٣٥٦١/٨.

(٢) أنظرها في الآمدي : الإحكام ١٩٦/٣، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٢، البصري: المعتمد ٨٨٢/٢، وشرح العمد ١٣٣/٢، الرازي : المحصول ٢٣٨/٥، الشيرازي : التبصرة ٤٦٨، وشرح اللمع ٨٨٥/٢، الكلوذاني : التمهيد ٧١/٤. انظر ص ٧١ وما بعدها من هذه الرسالة

(٣) الجويني : التلخيص ٢٧٣/٣، ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٧/٢، والإبهاج ٨٦/٣، الزركشي : البحر المحيط ٢٦٣/٥، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٤٣.

(٤) ابن السبكي : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٩٧/٢، العطار : حاشية العطار ٣٤٢/٢.

(٥) أنظر حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٩٧/٢.

(٦) الجويني : التلخيص ٢٧٩/٣، ابن السبكي : الإبهاج ٨٦/٣، الزركشي : البحر المحيط ٢٦٣/٥.

٢. ما ذكره صاحب البحر المحيط من أن النقض لا يقدح في العلل المؤثرة؛ لأن تأثيرها لا يثبت إلا بدليل مُجْمَع عليه، وهذا لا ينتقض، وإنما يقدح النقض في العلل الطردية وهذا مردود بأن النقض يثير فقد تأثير العلة[١].

٣. ومن هذه الأقوال قالوا بأن المستدل يُمنع من الاستدلال بالمنقوض، ولا يدل على فساده؛ لأن الدليل قد يكون صحيحاً وينقضه المستدل به على نفسه، ولا يكون انتقاضه على أصله دليلاً على فساد دليله في نفسه، حكاه الأستاذ أبو منصور[٢].

الترجيح:

وإذا تم هذا أقول لا يمكن المصير إلى القول بأن النقض يقدح مطلقاً في عموم العلل لما عرفت من مناقشات وردود على أدلتهم، ولا إلى القول بعدم القدح مطلقاً وتقدير الموانع لذلك لنفس السبب ، إذ لم تقم لأحدهم دلالة بعد، والذي يظهر والله أعلم أن الإمام الغزالي شخص الداء ووصف الدواء فحصل بقوله الشفاء بإذن الله- تعالى- وسبب عضال النقض حسب تشخيص الغزالي هو: "الإخلال ببعض الأطراف، وإجمال القول في محل التفصيل"(٣).

والدواء هو تفصيل الإجمال والوفاء بمواطن النقصان، وفك رموز الألغاز، ولذلك قسم صور التخلف إلى ثلاثة أقسام وشفى الغليل في شفاء الغليل، واستصفى مما قاله السابقون من صحيح القول وعف عن سقيمه في المستصفى، فجاء قوله شفاء لذي الأدواء، وهو ما وصفه الزركشي في البحر المحيط بأنه تفصيل حسن[٤]، وهو ما أخذ به الدكتور عبد الحكيم السعدي[٥].

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٤/٥، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٤.

(٢) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٤/٥،الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٥.

(٣)الغزالي : شفاء الغليل ٤٦٠.

(٤) الزركشي : البحر المحيط ٢٦٧/٥.

(٥) السعدي : مباحث العلة في القياس ٥٧٣.

وأقول : لو صار صائر إلى ترجيح منهج البيضاوي والحنفية فليس ذلك بمستبعد عنـدي، سيما إذا ما صح قول صاحب سلم الوصول ودعواه بأن الأصوليين إذا أجمعوا على عدم القـدح في العلة إذا كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء؛ فهذا يقتضي أنهم مجمعون على أنه لا يقـدح ، أيضاً إذا كان التخلف لمانع من باب أولى، يقول: "إذا أجمعوا على أن النقض في هذه الصـورة لا يقدح كان إجماعاً على أن النقض لوجود المانع لا يقدح في غيرها، فكان اعتبار القائلين بـأن النقض إذا كان لمانع أو فقد شرط لا يقدح أدق"[1]. ومن جانب آخر فإن صورة وجود المانع قـد وجد فيها دليل الاعتبار ودليل الإهدار فيعمل بمقتضى كل في محله، والله أعلم.

([1]) المطيعي : سلم الوصول ٤/١٦١.

المبحث الثاني: النوع الثاني
النقض الوارد على بعض أوصاف العلة والمسمى بالكسر

أقول : سبق وأن عرضت لخلاف الأصوليين في القدح بالنقض الوارد على العلة لفظاً ومعنى ، وبيّت مدى الاختلاف الواسع الذي دار بينهم ، ولكن خلافهم في النقض بالمعنى الثاني وإن لم يكن بشدة الخلاف الأول ، إلا أني وجدته مضطرباً بعض الشيء .

فبعض الأصوليين يقول بأن الكسر سؤال لازم ، وآخرون يقولون : إنه ليس بلازم على العلة ، ولو نظر كل واحد من الفريقين في قصد الآخر وعرفه لوافقه ، فكان الخلاف في بعض صوره كما يبدو لي خلافاً لفظياً ، لأن من قال بأن الكسر سؤال غير لازم عنى به الكسر الفاسد، وهو ما أسقط منه وصف مؤثر ، ومن قال بأنه لازم ، والاشتغال به حسن ، عنى الكسر الذي يَسقطُ منه وصف طردي ، ويكون وارداً على معنى العلة ، وهؤلاء أيضا لم يقبلوا الكسر إذا أسقط منه وصف مؤثر، ونصوا على ذلك ، وإذا تم هذا فأقول : انقسم الأصوليون حول كون الكسر قادحاً في العلة إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم من قالوا بأن الكسر سؤال لازم ، وعلى رأسهم أبو الوليد الباجي [١] والإمام الشيرازي[٢]وقال عنه الباجي بأنه سؤال حسن ، ينتهي إلى بيان الفقه ، وبه تصح العلة ، وذكر بأنه من أدق الاعتراضات وأفقهها ، وقد نسبه الباجي والشيرازي لأكثر أهل العلم[٣]، وقالا: "اتفق أكثر أهل العلم على صحته، وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من جهة المعنى "

(١) الباجي : المنهاج /١٩١ / وإحكام الفصول ٦٦٧/٢

(٢) الشيرازي : اللمع ١١٥/ وشرح اللمع ٨٩٤/٢ .

(٣) الباجي : المنهاج ١٩١ / وإحكام الفصول ٦٦٧/٢ / الزركشي : البحر المحيط ٢٨٠/٥ / الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٦ ، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ٢٩٥/ابن السبكي: الإبهاج ١٢٥/٣ .

والإلزام من طريق الفقه وإلى هذا ذهب الرازي في المحصول [١] والبيضاوي في المنهاج واختاره الآمدي ، ونسبه له صاحب الإبهاج والأسنوي[٢].

وأقول : لقد خلط بعض[٣] من نقل رأي الإمام الآمدي في الكسر ، فنسب له بأنه يقول بأن الكسر سؤال غير لازم ونسبه للأكثرين واختاره .

فأقول إن الشق الأول صحيح ، – بأن الكسر سؤال غير لازم - وهو الذي نص عليه في الإحكام ، وأما اختياره فهو القول بلزوم الكسر ، وهذا ما يجده الدراس فعلا في الإحكام ، وهو ما نسبه له غير واحد مثل ابن السبكي ، والأسنوي [٤] .

و فعلا إن الآمدي يقول إن الكسر سؤال غير لازم ، ولكن ليس الكسر بهذا المعنى بل بالمعنى الثالث وهو: تخلف الحكم عن الحكمة ، وهو ما سأفصل القول فيه فيما بعد ، فالأمدي سمى هذا النوع من النقض بالنقض المكسور، وسمى تخلف الحكم عن حكمته بالكسر وقال عنه : "والاكثرون على أن ذلك غير مبطل للعلة "[٥]، وهذا ما اختاره وهو ما يتفق مع ما نسبه له الأسنوي قال: "واختار الآمدي أن الكسر يقدح كما اختاره المصنف ، ولكنه عبر عنه بالنقض المكسور، وفسر الكسر بتخلف الحكم عن الحكمة المقصودة منه ، ونقل عن الأكثرين أنه لا يقدح واختاره "[٦] .

---

(١) الرازي : المحصول ٢٥٩/٥ / الأسنوي : نهاية السول ١٢٣/٣ / البدخشي : مناهج العقول ١٢٣/٣ / ابن السبكي : الإبهاج ١٢٥/٣ .

(٢) ابن السبكي : الإبهاج ١٢٥/٣ / الأسنوي : نهاية السول ١٢٤/٣ / الآمدي : الإحكام ٢٠٦/٣ .

(٣) الكلوذاني : التمهيد حاشية ٢ ص١٦٩ ج٤ .

(٤) ابن السبكي : الإبهاج ١٢٥/٣ / الأسنوي : نهاية السول ١٢٤/٣ .

(٥) الآمدي : الإحكام ٢٠٣/٣

(٦) الأسنوي : نهاية السول ١٢٤/٣

وذكر بأنّ ابن الحاجب اختار في ذلك كله ما اختاره الآمدي ، فيما نسب له المحقق المذكور أنه لا يقول بلزوم الكسر مطلقاً ، علماً أنه يقول بلزوم الكسر شريطة بيان عدم التأثير ، كما أنه ذكر دليلاً على لزوم الكسر [١] .

واختار لزوم العلة على الكسر وأبو الحسين البصري [٢]،ابن السبكي[٣] والصفي الهندي[٤]، وقال عليه الأكثرون [٥] وبدر الدين الزركشي[٦]، واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٧] وصاحب مسلم الثبوت [٨] ونسبه لأكثر الحنفية وقال : "فالمختار أنه وارد وعليه الأكثرون خلافاً لشرذمة". و صاحب سلم الوصول[٩] ، ونسبه الغزالي في المنخول للجدليين [١٠] ، واختاره ابن الحاجب وصاحب المصقول بشرط أن يبين عدم تأثير البعض وينقض الباقي[١١] .

وأما أهم ما استدل به القائلون بلزوم الكسر:

أولاً : الأثر : وهو ما روي أن النبي -صلى الله علية وسلم - دُعي إلى دار قوم فأجاب، فلما دعي إلى دار أخرى لم يجب ، فلما سئل : دعاك فلان فأجبته ، ودعاك فلم تجبه ؟، أجاب -عليه الصلاة والسلام - بأن في دار فلان كلباً، أي الشخص الذي لم يجبه ، فقالوا : أي رسول

---

(١) العضد : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٣/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤ .

(٢)البصري : القياس الشرعي مع المعتمد ١٠٤٣/٢

(٣) ابن السبكي : جمع الجوامع حاشية البناني ٣٠٣/٢ / والإبهاج ١٢٥/٣ .

(٤)أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، شافعي المذهب كان ذا دين وإيثار، حسن الاعتقاد، قال عنه الأسنوي: كان أصولياً فقيهاً متكلماً أديباً، له تصانيف منها: الفائق، والنهاية، ولد سنة ٦٤٤هـ، وتوفي ٧١٥هـ، انظر ابن العماد: الشذرات ٣٧/٦، ابن السبكي: طبقات الشافعية ١٦٢/٩، ابن حجر: الدرر الكامنة ١٣٢/٤، الشوكاني: البدر الطالع ٧٠٤.

(٥) الزركشي : البحر المحيط ٢٧٩/٥ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٦

(٦) الزركشي : البحر المحيط ٢٧٨/٥

(٧) الانصاري : غاية الوصول ٥٤٠/٢

(٨) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٩٩/٢

(٩) المطيعي : سلم الوصول ٤٠٦/٤

(١٠) الغزالي : المنخول ٤١٠

(١١) العضد : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٣/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤ / الكويي : المصقول ١١٨

الله في دار فلان هرة ، وهو الشخص الذي أجابه، فقال عليه السلام : الهرة سبع ، وروي الهرة ليست بنجسة[١] .

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علل امتناعه عن دخول الدار بأن فيها كلبا ، فظن الصحابة -رضوان الله عليهم- أن هذا التعليل بالكلب ينكسر بالهرة لأنها في معناه حسب ظنهم واعتقادهم ، فلم ينكرعليهم -عليه الصلاة والسلام- ، ولكن أجاب بالفرق بين الكلب والهرة ، بأن الأخيرة ليست بنجسة[٢]

وهذا ولم يرتض أبو الخطاب استدلالهم بهذا الأثر ، وقال بأنه لا يجوز إيراد النقض على علل -النبي صلى الله عليه وسلم- ، لأنه لا يجوز أن يذكر من العلة بعضها ثم يكل الباقي للاجتهاد ، وعلى ذلك فلا يجوز ايراد الكسر عليه ، وأجاب عن سؤالهم ذاك ، بأن قصدهم أن يخبروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن عند القوم الآخرين هرة ، ليعلموا هل يمتنع لأجلها كما امتنع لأجل الكلب ، وذكر قوله بأن الصحابة -رضي الله عنهم- اتقى لله عز وجل من أن يعترضوا على نبيه في قول أو فعل [٣] .

ولا ننكر ذلك ونقول به ، وأقول إن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يعترضوا على النبي -عليه السلام- كما قلتم غير أنهم ظنوا أن النبي -عليه السلام- لم يعلم بالهرة عند من دخل عليهم ، فأعلموه بذلك ، فلم ينكر عليهم، وأن الهرة تكسر المعنى إذ قد يوجد فيها ما يوجد في الكلب ، فأجاب بالفرق هذا أولا ثم هو مردود بالدليل الثاني للمستدل بعد هذا الدليل مباشرة.

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع ٨٩٤/٢ / الكلوذاني : التمهيد ١٧٦/٤ / الزركشي : البحر المحيط ٢٧٨/٥ الشوكاني : ارشاد الفحول ٣٣٦ ، والحديث رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار، حديث رقم (١٦٧) (١٧٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٣/١، وقال صحيح: وخالفه الذهبي في التلخيص على المستدرك وقال: " قلت: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي" انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ١٨٣/١.

(٢) الشيرازي :شرح اللمع ٨٩٤/٢ / الكلوذاني : التمهيد ١٧٦/٤ / الشيرازي :البحر المحيط ٢٧٨/٥ / الشوكاني : ارشاد الفحول ٣٣٦ .

(٣) الكلوذاني : التمهيد ١٧٦/٤

ثانياً : وهو ما استدل به الشيرازي قال : "ويدل على أن الكسر صحيح ، وهـذا صحيـح لأن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يناظرون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ويسـألونه عن العلل طلباً لبيان الشرع ، ومن هنا بَانَ أكثر الشرعيات"[١] .

ثالثاً : معلوم أن المقصود بالعلل المعاني دون الألفاظ ، ثم إذا ثبت أن النقض يقدح فيـها أعني الألفاظ ، كان قادحاً في المعاني من باب أولى ، لأنها هي المقصودة بشرع الأحكام[٢] .

أو حسبما قرره في البحر المحيط نقلاً عن التلخيص للشيرازي قال : "لأن الكسر نقض من حيث المعنى فهو بمنزلة النقض من طريق اللفظ ، وأيضا فإن ما أوجده من المعنى مثل المعنى الـذي علل به، وإذا لم يتعلق بذلك المعنى المُوجد دل على عدم تعلقه بالمعنى الذي ذكره" [٣] .

ولقد أورد المعترض على دليل الأولوية هذا اعتراضاً مفاده : أن قدح النقض في الألفـاظ مردود بقول من جوز التخصيص ، ثم هو مردود بوجه آخر بأن نقض الألفاظ نقض لما علل بـه المستدل وصرح به نطقاً ، فإذا وجدت العلة ولا حكم، فقد بيّن لـه المعـترض أن علتـه غـير صحيحة بخلاف الكسر ، فإنه لا يمكنه ذلك إلا بأن يسقط من العلة وصفـاً أو يغـيره بـآخر ، فيكون إلزامه على غير ما صرح به المستدل فلا يقبل ، ومن جانب آخر فـإن النقـض إذا ورد على العلة كان لازماً بنفسه ، بخلاف الكسر فإنه لا يرد لازماً للمعلل .

توضيح ذلك بالمثال :

إن المعترض إذا ألزم على المستدل مسألة النكاح على مسألة البيع [٤]، فيقول المستـدل للكاسر وما الجامع؟ وعند ذلك سيحتاج الكاسر إلى أن يبين الجامع بين النكاح والبيع فـي بـاب الجهالة وأنهما سواء، ويكون للمستدل بيان التأثير ، فلا يلزمه الكسر بخلاف النقض[٥] .

---

(١)الشيرازي :شرح اللمع ٨٩٥/٢

(٢)الشيرازي :شرح اللمع ٨٩٥/٢ / الباجي : إحكام الفصول ٦٦٨/٢ / الكلوذاني : التمهيد ١٧٧/٤ .

(٣)الزركشي :البحر المحيط ٢٨٠/٥ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٦ .

٤) انظر ص ٣٥ وما بعدها من هذه الرسالة

(٥) الكلوذاني : التمهيد ١٧٧/٤

ولكني أقول إن قولهم بعدم القدح مردود بقول من قال بلزومه ، وليس قول من قال مـــن لا يقدح بأولى من قول من قال يقدح ، وقد بيناه في محله ، ثم إن تفريقهم بين لفظ العلة ومعنـــى العلة تفريق بلا مستند.

ثم إن دعواهم بأن الكسر لا يتم إلا بإلغاء أو إسقاط أحد أوصاف العلـــة ، مـــردود بـــأن الخصم لا يسقط إلا وصفا لا تأثير له في الحكم لا مفردا ولا مضموما، وأما إضافته للاحتراز به عن النقض فهذا ما سيأتي بحثه في الفصل الرابع [1]-بإذن الله - .

ثم إن دعواهم بأن النقض سؤال لازم ، والكسر ليس بلازم مردود بأن ما جـــرى علـــى اللفظ جرى على معناه ، ثم إن الخصم لا يورد النكاح على البيع إلا بعد أن يبين اشتراكهما فـــي المعنى الموجب للاجتماع والله أعلم .

رابعا : وهو دليل القياس على العلة العقلية ، وذلك أن وجود المعنى بلا حكم في العلـــة العقلية مفسد لها ، ومعلوم أن العلة الشرعية فرع عن العلة العقلية . [2]

ولكأني بالخصم يقول بالفرق بينهما بأن العلة العقلية توجب الحكـــم بذاتـــها ، بخـــلاف الشرعية فإنها أمارة ، ثم إن وجود الأمارة بلا حكمها يوهن الظن بصلاحيتها لإناطة الحكم بـــها، والخصم لا يقول بحجيتها إلا مع غلبة الظن ، وقد سبق عرض هذا الدليل فيرجع إليه [3].

خامسا : قولهم إن إيراد الكسر يؤدي إلى الكشف عن الأوصاف المؤثرة في العلة، وإقامـــة الدليل على صحتها أو عدمه ، وما كان هذا شأنه فيكون صحيحا لا بـــاطلا ، إذ أن المعـــترض يبين أن الوصف الذي أسقطه أو ألغاه لا تأثير له في العلة ، فلا يعتبر ، والمستدل لا يسلم ذلـك ،

---

١) انظلا ص ٢١٧ من هذه الرسالة.

(٢)الشيرازي :شرح اللمع ٨٩٥/٢

٣) انظر الدليل الثاني من ادلة القائلين بان النقض لا يقدح مطلقا، ص ٩٤

ويدعي صحته ، وأن ما ذكره المعترض ليس بصحيح ، مما يؤدي إلى الكشف عن صحة العلة فكيف يكون فاسدا إذن [١]. فما عسى المعترض أن يجيب الآن ؟ .

سادسا : إن العلة بعد سقوط وصف منها بدعوى عدم التأثير ، إما أن تكون المجموع تاما، أو الباقي بعد الإلغاء ، وعلى كلا التقديرين تبطل. أما على الأول : فلعدم التأثير ، وأما على الثاني فللنقض[٢] .

وأظن الخصم قد يبدي على هذا الدليل اعتراضا مفاده أنه قد يكون للوصف بالإجتماع ما ليس له بالانفراد ، ونحن لا ندعي عليته مطلقا ، بل بالانضمام إلى غيره أقول : هذا ما سيتم بحثه لاحقا في مسألة جواز الاحتراز عن النقض بالوصف الطردي ، ولكن قبل ذلك أقول: إن المعترض أبطل تأثير الوصف مفردا ومضموما ، وما بطل تأثيره في العلية لا يجوز أخذه على أنه جزء العلة ، وإذا حذف لم يرد النقض إلا على الباقي بعد الإلغاء ، وهو صحيح[٣]

سابعا : وهو ما ذكره الباجي يقول : "إن الناس قد اختلفوا في جواز تخصيص العلة ، ولم يختلف أحد من القائسين في إفساد كل علة خالفت الأصول [٤] .

ومعلوم أن العلة في الكسر تنتقض بالمعنى ، وهو المقصود من شرعها ، وهو الأصل العام لبناء الأحكام ، فإذا ثبتت مخالفة العلة للأصل العام أعني المعنى الذي شرعت من أجله فقد بطلت.

الفريق الثاني : هذا فيما ذهب فريق آخر من الأصوليين إلى أن الكسر ليس بسؤال لازم على العلة ، فلا يقبل من المعترض ولا يلزم على المعلل ، وممن قال بهذا القول ونصره وأيده أبو

---

(١) الشيرازي :شرح اللمع ٢/٩٠٣

(٢) الآمدي : الإحكام ٣/٢٠٦ / العضد : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٢٣ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤ / المطيعي : سلم الوصول ٤/٢٠٦ / العطار : حاشية العطار ٢/٣٤٩ .

(٣) الزركشي : البحر المحيط ٥/٢٨٠ .

(٤) الباجي : إحكام الفصول ٢/٦٦٨

الخطاب الكلوذاني[١] . ونقله عن القاضي أبي يعلى ، والإمام الغزالي في المنخول ، وقال: "وعندنا لا معنى للكسر ، فإن كل عبارة لا إخالة فيها فهي طرد محذوف ، والوارد على أحد الوصفين منع كونهما مخيلين فهو باطل لا يقبل " [٢] .

ونسبه الآمدي للأكثرين وقال : "والأكثرون على رده وإبطاله "[٣] . وهو ما رده الصفي الهندي بقوله: "وأما إذا بين موضع النزاع فالأكثرون على أنه قادح ، وقول الآمدي والأكثرون على أنه غير قادح مردود "[٤] . وعنى بموضع النزاع الغاء القيد وإخراجه عن التأثير ، ونسبه الباجي لمتفقهة خراسان [٥] ، ووافقه على مثله الشيرازي في التلخيص ، ونسبه لبعض الشافعية في شرح اللمع [٦] ، واختاره القرافي في نفائسه [٧] ونسبه الزركشي لابن الصباغ[٨].

أدلة الفريق الثاني :

أولا : قالوا إن سؤال الكسر إلزام على بعض العلة؛ إذ إن المعترض لا يتمكن منه إلا بعد أن يسقط من العلة وصفا، أو يغيره بما يظنه في معناه ، ثم يقوم بنقض الباقي ، وإذا ثبت هذا كان هذا هو الفرق بين ما ألزمه المعترض ومسألة المستدل فلا يقبل[٩] ، وتوضيح ذلك أن المستدل لما استدل على عدم جواز بيع العين الغائبة، كالثوب مثلا ، فإنه قال : مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح ، فما كان من المعترض إلا أن أسقط جزء العلة وهو قوله مبيع

---

(١) الكلوذاني : التمهيد ١٦٩/٤ و ١٨١

(٢) الغزالي : المنخول ٤١٠

(٣) الآمدي : الإحكام ٢٠٦/٣ / الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٦ / الزركشي : البحر المحيط ٢٨٠/٥

(٤) الزركشي : البحر المحيط ٢٨٠/٥ / الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٦

(٥) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٧/٢

(٦)الشيرازي :شرح اللمع ٨٩٤/٢ / الزركشي : البحر المحيط ٢٨٠/٥ / الشوكاني : ارشاد الفحول ٣٣٦

(٧) القرافي : نفائس الأصول ٨٥٦٣/٨.

(٨) الزركشي : البحر المحيط ٢٨٠/٥

(٩) الكلوذاني : التمهيد ١٦٩/٤ / ابن عقيل : الواضح ٢٩٢/٢

وألزمه النقض على الباقي ، وهذا لا يجوز لأن علة المستدل ذات وصفين معـــا ، والمعـــترض ألزم على وصف واحد [١] .

غير أن هذا مردود بأن المعترض لا يلزم على المستدل إلا ما هو فـــي معنــى علتـــه ، والكسر نقض المعنى ، ومعلوم أن النكاح في معنى البيع في باب الجهاله بالعين كما ظهر ، ثـــم إن المعترض يقوم أولا ببيان عدم تأثير الجزء المسقط من حد العلة ، وإذا بطـــل تـــأثيره بطـــل اعتباره ، و نقض الباقي .

ثانيا : إن العلة مجموع الوصفين ، وهذا لا نقض عليه ، إذ لا يلـــزم مـــن عـــدم عليـــة أحـــد الوصفين، عدم علية مجموع الوصفين معا [٢] .

وهذا مردود بما ذكرته قبل هذا مباشرة ، من أن المعترض يبين عدم تأثير الجزء الـــذي أسقطه مفردا ومضموما ، وبذلك لا يجوز أخذه في حد العلة ، وهو مردود بمـــا ذكرتـــه عـــن الشيرازي في الدليل الثالث ، كما أنه في حالة إبدال الوصف الخاص بالعام فكأن المعلل صـــار معللا بالوصف العام مع الوصف الآخر ، ومن ثم اذا أورد النقض عليه ، فلـــم يـــرد إلا علـــى المجموع وبه تبطل العلة [٣] ثم هو مردود بالدليل السادس من أدلة المستدل .

ثالثا : قولهم إن قول المستدل مبيع مجهول علة شرعية ، ومن ثم فلا يجـــوز أن يلـــزم عليـــها اعتراض الخصم بالمنكوحة ، لجواز أن يكون لله تعالى حكم في المبيع، حتـــى مـــع الجهالـــة ، وليس له ذلك الحكم في النكاح مع الجهالة ، وعلى اعتبار أن هذا من كلام صاحب الشرع فـــإن

---

(١) العضد : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٣/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤/ابـــن الســـبكي : الابهـــاج ١٢٦/٣ .

(٢) ابن السبكي : الابهاج ١٢٦/٣ .

(٣) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٣/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤ / ابـــن الســـبكي : الإبهـــاج ٣٧١٢٦ .

الأخبار الواردة في البيع يتعرف منها حكم المبيع، وأحكام النكاح تعرف من الأخبار الواردة في النكاح ، وعلى ذلك فالنكاح أصل وطريق آخر [١].

والجواب أن هذا مردود بأنه لو ثبت جواز هذا في رد الكسر لجاز مثله في رد القياس من أصله؛ إذ الأحكام الشرعية في القياس يجوز أن يكون لله تعالى فيها حكم في الأصل لا يوجد في الفرع ، وعليه فلا يجوز أن يثبت الحكم في الفرع لثبوته في الأصل[٢].

وأما فيما لو قال الخصم بأن الاعتراض غير لازم ، لأنا نجمع بين الأصل والفرع بعلة جامعة وأوصاف مؤثرة ، بينما في الكسر لا يلتزم الكاسر ذلك ، بل يدعي أنه غير صحيح في موضع ما ، كما هو في موضع آخر ، فهذا مردود بأن الكاسر لا يلزم على العلة إلا ما في معناها ، وكما يلتزم المعلل صحة المعنى الجامع بين الأصل والفرع ، كذلك يلتزم الكاسر صحة المعنى الجامع بين مسألة الكسر والأصل .

وتوضيح ذلك بالمثال ، أن النكاح مثل البيع حقيقة وحكما ، أما حقيقة: فإن المقصود من كليهما صفات معتبرة في المعقود عليه ، من حسنه ، وجماله ، وطوله ، وعرضه ، وكياسته إلى غير ذلك من الصفات التي يزيد العرض بزيادتها ، وينقص بنقصانها ،

وأما حكما : فلأن للجهالة تأثيرا في النكاح ، كتأثيرها في البيع بدليل الجهالة في العين ، فإنها تبطل الاثنين ، وإذا ثبت هذا ، ظهر أن النكاح في معنى البيع ، ثم إن الجهالة لا تمنع صحة النكاح ، فلا تمنع صحة البيع إذن[٣] ، وهذا إلزام من حيث المعنى بمعنى جامع لا كما يدعي الخصم .

---

(١) الشيرازي :شرح اللمع ٨٩٦/٢

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق ٨٩٧/٢

وأما ما يتعلق بقول الخصم إنه لو كان من كلام صاحب الشرع ، فــهذا مــردود بقــول المعترض : إن الحجة في كلام صاحب الشرع في قوله ، ولفظ البيع لا يعطينا النكاح ، وعليـــه فلا نتعرف حكم النكاح من البيع ، بخلاف قول المستدل، فإنه ليس بحجة ، والحجة فـــي معنـــاه الذي استنبطه وعلق عليه الحكم ، فإذا ورد عليه النقض لم يسلم ، فلا يكون صحيحا ، ولا يجوز أن تربط به الأحكام(١) .

رابعا : وذلك ما استدل به أبو الخطاب من أن الكسر يتوجه على جميع العلل بلا اسـتثناء ، منصوصة كانت ، أو مستنبطة ، إذ لا بد للفرع أن يكون له شبه يقاربه فـــي المعنـــى ببعــض الأصول ، وعليه فلو كان الكسر قادحا لم يتوجه على جميع العلل توجها واحدا حتـــى الصحيـــح منها ، وأحيانا قد يتعذر إبداء الفرق. ومثال ذلك أن علة الربا فاسدة على قول من التزم الكســر ، فمثلا لو أخذنا علة الطعم ، فنقول البطيخ مطعوم جنس فجـــرى فيــه الربــا كــالبر ، فيقــول المعترض: كونه مطعوم ليس فيه أكثر من كونه منفعة ، وهذه منقوضـــة بــالملبوس ، فيجــب للمملوك والزوجة والقريب ، كما يجب المأكول ، ثم الملبـــوس لا يجــري فيــه الربــا فكذلــك المطعوم.

ولو قيل الفرق بينهما أن الحاجة إلى المطعوم أشد ، فهذا لا يصح ، لأنه لا فرق عندهـــم بين ما يقتات أو يتفكه أو يتحلى به أو يتداوى به ، وليست الحاجة إلى أحدهما أكثر من الحاجــة إلى الملبوس . ولهذا لا يجب في مؤنة الزوجة، ويجب الملبوس .

أما لو قيل إن دليل صحة العلة يسقط الكسر ، فإن العلل كلها مدلول على صحتـها ، وإلا فكيف ثبت كونها علة ، فيسقط الكسر ، ولا يلزم على العلة (٢) .

---

(١)الشيرازي :شرح اللمع ٨٩٨/٢

(٢) الكلوذاني : التمهيد بتصرف ١٧٣/٤-١٧٦

وأقول لم أجد ما ناقش به الخصم هذا الدليل ، وحتى لم يرد ذكر له في كتبهم ، وقد أستطيع مناقشة هذا القول ، بأن الفرق بين مسألة الكسر ومسألة الخلاف هو النص ، فيلزم النص فرقا بين المسألتين .

ثم إن الكسر لا يقع إلا ببيان الداعي من إلغاء أو إسقاط الوصف ، لكونه غير مؤثر ، وهذا الوصف الذي ذكره المستدل وصف مؤثر بدليل النص ، ثم إن هذا مردود بقول الشيرازي: بأن قول صاحب الشرع يجب حمله على ما يقتضيه لفظه [1]، وفي هذا المثال لفظ الطعم لا يقتضي الملبوس ، ثم قولهم كل العلل مدلول على صحتها غير مسلم ، إذ بعد سلامتها من القوادح ومنها الكسر تثبت صحتها ، لا قبل الكسر، والله أعلم.

* الموازنة والترجيح :

بعد هذا العرض لما قاله كل واحد من الفريقين لا بد من الوصول إلى القول برجحان أحد هذه الأقوال ، وقبل ذلك أقول: إن خلاف الفريقين في كثير من صوره خلاف شكلي لا معنوي ، وأسوق بعض النماذج لترى ذلك بعينيك ، فيسهل عليك بعد ذلك الوصول إلى القول الراجح :

١- إن ابن الحاجب ممن يقولون بأن الكسر سؤال غير لازم ، وراح يسوق الأدلة على ذلك، ولو تفحصنا قوله إلى آخره ، لوجدناه لا يبعد عما قاله الشيرازي أو الباجي ممن قالوا بلزوم الكسر .

فابن الحاجب يقول : "النقض المكسور هو نقض بعض الأوصاف ، المختار أنه لا يبطل"[2] . وساق مثالا ، ثم بعد ذلك قال : "فإن بين عدم تأثير كونه مبيعا كان كالعدم ، فيصح النقض ، ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض[3]" .

فابن الحاجب عنى بالأول ما أسقط منه وصف مؤثر ، ولهذا سماه غير لازم ، وهو كذلك، ولا يخالف فيه الشيرازي ، والباجي ،وأصحاب القول الأول ، وقصد بالثاني ما أسقط منه وصف غير مؤثر أي طردي ، فهو كسر مقبول ، وهو ما قصده وعناه أصحاب القول الأول ، وهو ما نص عليه الشيرازي صراحة حيث قال عن الكسر الذي يسقط منه وصف مؤثر "وهذا

---

[1]) الشيرازي: شرح اللمع، ٢/٨٩٨،

([2]) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٢٣

([3]) المرجع السابق

الكسر باطل لأنه أسقط وصفا مؤثرا في الشريعة "... وإن كانت أوصافها غير مؤثرة صح إسقاطها [١].

وهو ما يتفق تماما مع ما قالة الآمدي [٢].

٢- ونموذج آخر وهو ما قاله الهندي ، ونقله عنه في البحر المحيط وإرشاد الفحول ، بأن مقصوده من الكسر هو الكسر الذي يسقط منه وصف طردي لا تأثير له في الحكم، ونقل الاتفاق على أن ما أسقط منه وصف مؤثر فهو مردود بالاتفاق قال الهندي : "وهو مردود عند الجماهير إلا إذا بين الخصم إلغاء القيد ، ونحن لا نعني بالكسر إلا إذا بين ، أما إذا لم يبين فلا خلاف أنه مردود ، وأما إذا بين موضع النزاع فالأكثرون على أنه قادح ، وقول الآمدي : والأكثرون على أنه غير قادح مردود"[٣] .

٣- إن نظرة في سبب الخلاف تعطينا الراجح من الأقوال ، وقد ذكر تحليل سبب الخلاف الشربيني - رحمه الله - ، وأحببت أن أسوق نصه، كي تقف عليه يقول : "فمن قال إنه قادح نظر إلى أن فيه إبطال العلة ، ومن قال إنه غير قادح ، نظر إلى أن سبب هذا الإبطال ملاحظة وجود الحكمة بدون ذلك البعض ، وليس المعتبر الحكمة ، بل مظنتها ، لكن وجه الصحيح أنه تبين حينئذ أن المظنة ما عدا ذلك البعض الساقط ، وهي موجودة مع التخلف"[٤] .

وإذا تم لنا هذا علمنا أن هناك صورا اتفق عليها الأصوليون أنها لا تقدح في العلة ، وبقي الخلاف في صور أخرى ، وإذا ثبت أن الكسر نقض على بعض أوصاف العلة باسقاط

---

(١) الشيرازي :شرح اللمع ٢/٩٠٠ / واللمع ١١٥

(٢) الآمدي : الإحكام ٣/٢٠٦ / ابن عقيل : الواضح ٢/٢٩٢

(٣) الزركشي : البحر المحيط ٥/٢٧٩ / الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٦ .

(٤) الشربيني : تقريرات على جمع الجوامع ٢/٣٠٣

بعضها عن التأثير وإلغائها ، ثم نقض الباقي بمعناه ، وعلمنا أن المقصود من العلل معانيـــها ، دون ألفاظها، وقد انتقضت ، فقد علمنا بطلان العلة والله أعلم .

إذن الكسر يتضمن إبطال العلة من طريقين :

١- قادح عدم التأثير .

٢- النقض .

فأقول وباختصار :

١- إن الوصف الذي أسقطه المعترض أو أبدله إن ظهر عدم تأثيره فقـــد ظـــهر فســـاد العلــة بالكسر.

٢- وإذا ظهر أن له تأثيرا في إيجاب العلة ، فلا يجوز إسقاطه ، ولا تنتقض بذلك العلة[1] .

---

(1)الشيرازي :اللمع ١١٥ / وشرح اللمع ٩٠٠/٢ وما بعدها / الباجي : المنهاج ١٩١ وما بعدها .

المبحث الثالث:
النوع الثالث من النقض: تخلف الحكم عن حكمته

أو ما يعرف بالكسر عند الآمدي وابن الحاجب وابن عبد الشكور وعموم الحنابلة ، وقد ذكرته فيما سبق ، وأعرض فيما يلي لحكمه عند الأصوليين وقبل ذلك أقول :

أولا : إن خلاف الأصوليين في حكم هذا النوع من النقض ، إنما هو مفروض في مسألة الحكمة غير المنضبطة بنفسها أو بضابطها(١) .

ثانيا : إن الخلاف في هذا النوع من الحكمة إنما هو مفروض في مراتبها الثلاث ، على تقدير أن تكون أقل ، أو مساوية ، أو أزيد(٢) . وسنبين أحكامها بعد قليل .

ثالثا : لم أجد فيما رجعت إليه مما تيسر لي من مراجع أن أحدا من الأصوليين نسب القول بالنقض عند تخلف الحكم عن الحكمة لأحد بعينه ، باستثناء ما جاء عن الآمدي وابن الحاجب ، ولقد جاء الخلاف في هذا النوع من النقض دون الخلاف في مسألة تخلف الحكم عن علته لفظا ومعنى وتخلف الحكم عن بعض اوصاف العلة .

رابعا : وأما بالنسبة لمسالك الأصوليين في ذلك فهي :

<u>المسلك الأول</u> : أنه لا يقدح في العلية ، وهذا الكلام مفروض فيما لو كانت الحكمة في محل النقض أدون منها في الأصل ، ونسبه الآمدي للأكثرين واختارهم وقال : "والأكثرون على أن ذلك غير مبطل للعلة " (٣) ، واختاره وابن الحاجب ولم ينسبه لأحد قال: "المختار لا يبطل" (٤) ، كما اختاره ابن قدامه والطوفي (٥) و اختاره المحلي في شرحه على جمع الجوامع(٦) ، في

---

(١) الآمدي : الإحكام ٢٠٣/٣

(٢) الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣ / ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد / ٢٢١/١ / ومنتهى الوصول والأمل ١٧٤ .

(٣) الآمدي : الإحكام ٢٠٣/٣

(٤) ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢١/١ / ومنتهى الوصول والأمل ١٧٤ .

(٥) ابن قدامة : روضة الناظر ٩٠٤/٣ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥١٣/٣ .

(٦) البناني : جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٠٤/٢

الوقت الذي لم يتطرق لذكره ابن السبكي في جمع الجوامع ، وأشار إلى تقسيم الآمدي وابن الحاجب وقال عنه تفصيل حسن، ولم يصرح بموافقة ولا مخالفة [١] في الإبهاج بينما نسبه صاحب مسلم الثبوت لأكثر الحنفية واختاره[٢]، واختاره صاحب التحرير[٣] .

<u>المسلك الثاني</u> : إنه قادح في العلة ، ولم ينسب لأحد بعينه ، وجاء في فواتح الرحموت قوله : "فالمختار أنه لا يبطل العلية ، وعليه الأكثرون ، خلافا للبعض"[٤] ، وفي موضع آخر قال الأقلون ولم يسم واحدا ، ولم أجد من سمى واحدا منهم ، وكذا صنع الآمدي وابن الحاجب ، وصاحب التحرير والتيسير،[٥] ونسب القول بقدحه للجدليين صاحب المصقول[٦] .

وأما فيما يتعلق بأدلة الفريقين ، فقد استدل الفريق الأول بما يلي :

أولا : قولهم إن الحكمة لا تنضبط بالرأي بل بالضابط ، إذ تختلف الحكمة باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان ، وما كان كذلك فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة الجلية؛ لأن الحكم عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد ، وهذه لا تنضبط ولا تتميز إلا بالإضافة ، مثل قولنا : مشقة السفر، ومشقة المرض ، ومشقة الحمل ، وجناية القتل ، وجناية السرقة ، فرد الشارع المكلفين فيها الى الضوابط دفعا للحرج وجلبا للتيسير، لقوله تعالى:

---

(١) ابن السبكي : الإبهاج ١٢٦/٣

(٢) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٨/٢

(٣) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٢٠/٤

(٤) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٨/٢

(٥) الآمدي : الإحكام ٢٠٣/٣ / ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢١/٢ ومنتهى الوصول والأمل ١٧٤ / أمير بادشاه : تيسير التحرير ٢٠/٤ / ابن قدامة : روضة الناظر ٩٤٠/٣ / الكويي : المصقول ١١٧ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ١٥٠/٣ / ابن السبكي : جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٠٣/٢ / ابن اللحام : المختصر في أصول الفقة ١٥٦ .

(٦) الكويي : المصقول ١١٧

" وما جعل عليكم في الدين من حرج" [١]، وعلى ذلك فلا يصح التعليل بها من غير ضابطها، وعلى ذلك فلا يكون النقض واردا عليها ، فلا يكون قادحا[٢]، ثم إذا ثبت هذا فلا يجوز ربط الأحكام بالحكم لما يلي :

١- بسبب لحوق المشقة المكلفين إذا ربطت مصالحهم بأمور خفية ، مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام واضطراب الأحوال .

٢- أن الشريعة قوانين كلية مؤبدة ، فإذا علقنا الأحكام بالحكم مجردة غير منضبطة فقد كثر فيها الاختلاف والاضطراب ، وليس هذا من شأن القوانين[٣].

٣- أما فيما يتعلق بالمثال موضع النزاع فقد قال عنه المستدل إن علتنا هي السفر؛ إذ هو مظنة العثرة ، ولم يرد النقض عليها ، فالضابط سالم ، ومن ثم فلا نقض؛ إذ إن مشقة السفر غير مشقة المرض، غير مشقة أصحاب الصنائع الشاقة [٤].

وأما فيما يتعلق بأدلة الفريق الثاني فقد احتجوا :

أولا : إن المقصود الأصلي من شرع الأحكام هو الحكمة دون ضابطها ، فإذا وجدت الحكمة ، وتخلف عنها الحكم ، ظهر لنا إلغاء الشارع لها فبطلت لانتقاضها ، إذ الحكمة هي المعتبرة بلا شك ، والنقض وارد عليها[٥].

---

(١) (الحج – ٧٨)

(٢) الآمدي : الإحكام ٣/٢٠٣ / ابن قدامة : روضة الناظر ٣/٩٤٠ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣/٥١١ / ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٢/٤٩٩ / ابن اللحام : المختصر في اصول الفقه ١٥٦ / أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤/٢١ .

(٣) الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣/٥١١

(٤) ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٢٣ / ومنتهى الوصول والأمل ١٧٤ / أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤/٢١ / المحلي : شرح على جمع الجوامع ٢/٥٠٣ / الكوبي : المصقول ١١٧ .

(٥) الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣/٥١٣ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤/الآمدي : الإحكام ٣/٢٠٢ / الطوفي : شرح على جمع الجوامع ٢/٥٠٣

وللإجابة عن هذا الدليل أقول إن الخصم يقول : لا يخلو أن يكون المقصود من شرع الأحكام الحكمة مطلقة أو مقيدة منضبطة بنفسها أو بضابطها والأول ممنوع لما في الدليل الأول ، والثاني متعذر ، فلم يبق إلا الاحتمال الثالث : وهو الحكمة المضبوطة بضابط ، فتكون هي المعتبرة في السلامة وفي النقض ، فتنتقض الحكمة عند انتقاض ضابطها ، وتسلم بسلامته[١].

٢- قالوا : الحكمة هي المعتبرة قطعا والضابط تابع لها . تقرير هذا الدليل : "قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا ، والوصف معتبر تبعا لها ، فالنقض وارد على العلة لأنها إذا وجدت الحكمة المعينة ، ولم يوجد الحكم علم أن تلك الحكمة غير معتبرة ، فكذا الوصف المعتبر يتبعها ، فإن المقصود إذا لم يعتبر فالوسيلة أجدر"[٢] .

إلا أن هذا مردود بما ذكره الآمدي ، وهو أن وجود الحكمة في صورة النقض في المثال المذكور – مشقة الحمال- مما تختلف فيه الأنظار ، ولا بد من الجزم بوجود مقدار من الحكمة في مسألة التخلف يكون مساويا لمقدارها في الأصل ، ولا يلزم من عدم اعتبار الأضعف عدم اعتبار الأقوى ، فلعلها في صورة المثال أقل ، ثم إن وجود الحكمة في موضع العلة قطعي، وفي موضع النقض ظني ، والظني لا يقوى على معارضة القطعي[٣] .

٣- قالوا إن مقدار الحكمة الموجودة في صورة النقض لا يخرج عن احتمالات ثلاث ، فإما أن يكون أنقص ، أو مساويا ، أو أزيد ، وعلى التقديرين الأخيرين –المساواة والأزيد- فقد وجد في صورة النقض ما هو موجود في صورة الأصل ، وإنما لا يوجد في صورة

---

(١) الطوفي : شرح مختصر الروضة / ٥١٣/٣ .

(٢) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٢/٢ / ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٩/٥ .

(٣) الآمدي : الإحكام ٢٠٤/٣ / العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٣/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤ .

الاحتمال الثالث ، وهو النقصان ، ومعلوم أن ما تم على تقديرين أغلب على الظن ممـــا لا يتم إلا بتقدير واحد [١] .

غير أن هذا مردود من وجوه :

١- قولهم هذا مفروض في الحكمة المجردة عن الضابط ، وقد بين الخصم أن المقصود إنمـــا هو الحكمة المنضبطة .

٢- إنه وعلى فرض أن هذا النوع من الحكمة المجردة مقصود في شرع الأحكام ، فلا تخـــرج صورة النقض هذه عن أن تكون معارضة لدليل كونها معللا بها ، وهذا مرجـــوح بـــالنظر إلى دليل التعليل بها في الأصل ، وذلك لاحتمال أن يكون تخلف الحكـــم فيـــها – صـــورة النقض – لمعارض وهذا يبطلها عن الاحتجاج .

وبعد هذا أقول : ومن خلال هذا أنتقل للحديث عن المرتبتين الثانيـــة والثالثـــة ، وهمـــا صورة وجود مقدار من الحكمة مساو تماما لمقداره في صورة الأصل ، أو أزيد جزما ، وهـــذه الصورة أيضا مما اختلف فيها الأصوليون ، واستدل المانعون لها بنفـــس الأدلـــة التـــي ســـبق عرضها وزادوا عليها:

١- إن هذا التقدير مما يمتنع وقوعه [٢] ، وأنه على تقدير وقوعه فهو أيضا لا اعتبـــار لـــه ولا التفات إليه.

٢- إنه على تقدير وقوعه فهو ايضا مما لا اعتبار له ، إذ إن التوسل إلى معرفة ذلك في آحـــاد الصور مما يلزم منه حرج ومشقة ، لا تلزم في معرفة مثله في الصور الجلية الظـــاهرة ، وقـــد حطت هذه الكلفة وهذا العناء عن المجتهد ، ورد الى الحكم المنضبطة [٣] .

---

(١) الآمدي : الإحكام ٢٠٤/٣ .

(٢) الآمدي : الإحكام ٢٠٥/٣/ العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٢/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧٤

(٣) الآمدي : الإحكام ٢٠٥/٣

ولكن أقول : يعارض دليل المستدل هذا ما ذكره الآمدي ، فيما لو فرض أن قال قائل إنـــا نعلم أن المقصود الأصلي من تشريع الأحكام هو الحكم والمقاصد ، ومن ثم فتكليف البحث عـــن هذه الحكمة في آحاد الصور قطعا ، ولو كان يفضي إلى العسر والحرج والمشـــقة كمـــا ذكـــر المستدل ، إلا أنا لو وجدناه ولم نقل بوجوب التعليل به لزم منه وجود الحكمة قطعا مـــع انتفـــاء الحكم ، وهذه مفسدة أعظم من مفسدة محذور تكليف البحث عن الحكمة في احاد الصور [١] .

وعلى هذا فلو فرض وجود مقدار الحكمة فعلا أزيد أو مساويا لمقدارها في الأصل فقـــد قال الآمدي وابن الحاجب بقبوله ، وأنه قادح في العلة ، ونسبه صاحب التحرير للأكثرين ومنـــهم الآمدي وابن الحاجب ولم يختره [٢] .

مع العلم بأن قولهم هذا مشروط بشرط ، وهو ألا يكون وجود الحكمة في تلك صـــورة قد وجد معه من الأحكام ما هو اليق بتحصيل المقصود وزيادة [٣] .

ومثاله : ما إذا علل المستدل وجوب القطع في السرقة بحكمة الزجر والـــردع ، فيقـــول المعترض: هذا منقوض بالقتل العمد العدوان ، فإنه أشد حاجة للزجر والردع ، ومع ذلـــك فلـــم يثبت فيه حكم القطع ، فيقول المستدل : غير أن الحكمة في صورة النقـــض وإن تخلـــف عنـــها الحكم ، غير أنه قد ثبت فيها حكم أليق بتحصيل المقصود وزيادة ، وهو وجوب قتل القاتل عمـــدا عدوانا[٤] .

---

(١) الآمدي : الإحكام ٢٠٥/٣

(٢)الآمدي :الإحكام ٢٠٥/٣ / العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢٢/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمـل ١٧٤ / أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٤٤/٤ .

(٣) المراجع السابقة

(٤)الآمدي :الإحكام ٢٠٥/٣ / ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٢/٢ / ومنتهى الوصول والأمـــل ١٧٤ / أمـــير بادشاه : تيسير التحرير ٢١/٤.

وبعد هذا أقول : وأنت إذا نظرت في مأخذ الفريقين ، لم تكد تجد لمن قال بلزوم القـدح بتخلف الحكم عن حكمته دليلا يقوى على الحجية؛ إذ إن المقصـود بالحكمـة هـو أن تكـون مضبوطة ، وتقدير المشقة من الأمور النسبية ، ولو فتح هذا الباب لجر علـى الشـريعة تبديـلا واسعا ، ولأدى إلى بطلان علل منصوص عليها قطعا والله أعلم .

وأقول أخيرا : إن الخلاف في هذا النوع من النقض مبني على خلافهم فـي موضـوع التعليل بالحكمة ، وقبول العلة القاصرة ، وهذا ما سيتم النظر به في الفصل الثالث إن شـاء الله -تعالى.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

النقض وعلاقته ببعض المباحث الأصولية

المبحث الأول: تحقيق القول في الاستحسان هل يرد نقضاً على العلـــة؟ وتحديد موقف الأصوليين ذلك.

المبحث الثاني: التعليل بالحكمة وعلاقته بموضوع نقض العلة.

المبحث الثالث: تحقيق القول في مسألة التعليل بالعلة القاصرة وعلاقتـــها بالنقض.

المبحث الرابع: تحقيق القول في مسالة سد الذرائع هل ترد نقضاً علـــى العلة؟.

المبحث الأول

تحقيق القول في الاستحسان هل يرد نقضاً على العلة ؟ وتحديد موقف الأصوليين من هذه المسألة[1]

أقول بداية لا بّد من تحديد الفلسفة التي يقوم عليها الاستحسان لترى بعد ذلك مدى اشتباهه بموضوع نقض العلة أو عدمه، ذلك أن الاستحسان أصله من الحسن، والحسن لغة ضد القبح وجمعه محاسن على غير قياس، والحاسن القمر، ونقول : حسّنت الشيء تحسينا أي زيّنته، ويستحسنه : يعده حسنا، والمحاسن ضد المساوي، ويقال: رجل حسن، وامرأة حسناء وحُسانّة[2].

وتقوم فكرة الاستحسان الأصولي على وجود قياس عام يقتضي حكماً في جميع صور فروعه، غير أن مسألة فرعية قد خُولِفَ فيها هذا الأصل، فجاءت منفردة بحكم مغاير لحكم نظائرها بدليل .

ومعلوم أن الحنفيّة هم الذين قالوا بالاستحسان قبل غيرهم، ومن جاء بعدهم إنما خطا بخطواتهم، وعليه فخير من يوضح لنا المقصود من الاستحسان هم الحنفية، وبعد الرجوع إلى كتبهم تجدهم يقولون بأن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل القياس الجلي [3] .

---

[1]) لست بصدد الخوض بحجية الاستحسان وبيان انواعه المقبولة منها او غير المقبولة وكل ما يهدف هذا المبحث تحقيقه ان يتضح لدى الباحث ان المعنى الموجود في النقض وهو تخلف الحكم عن علته هل يتحقق في مسألة الاستحسان فتحتاج عند ذلك الى نظر في كونها قد تشكل قدحاً على العلة ام لا ؟ ثم توجيه ذلك بما يتفق مع ما قاله اصحاب المذاهب الاصولية.

[2] انظر: ابن منظور: لسان العرب ١١٤/١٣ وما بعدها / الجوهري: الصحاح ٢٠٩٩/٢ وما بعدها / الأزهري: مقاييس اللغة ٥٧/٢ وما بعدها .

[3] صدر الشريعة: التوضيح ١٨٢/٢ التفتازاني: التلويح ١٨٣/٢ السرخسي: أصول السرخسي١٨٩/٢ / البخاري: كشف الأسرار ٨,٦/٤ الخبّازي: المغني ٣٠٧، ارجع تعريف الاستحسان بالإضافة لما سبق الى: النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف مع نور الأنوار ٢٩٠/٢، المطيعي: سلم الوصول ٣٩٨/٤، البصري: المعتمد ٨٣٨/٢ وشرح العمد ٩٣/٢ آل تيميه: المسودة ٤٥١ / ابن قدامه: روضة الناظر: ٥٣١/٢، الزركشي: البحر المحيط ٨٧/٦، الغزالي: المنخول ٣٧٤: الرازي: المحصول ١٢٥/٥ الارموي: التحصيل ٢١٩/٢، الطوفي: شرح مختصر الروضة ١٩٠/٣ الجويني: التلخيص ٣١٠/٣ ابن عقيل: الواضح ١٠١/٢، الشيرازي: شرح اللمع ٩٦٩/٢ والتبصرة ٤٩٢، الزركشي: البحر المحيط ٨٧/٦، الغزالي: المخول ٣٧٤، ابن السبكي: الإبهاج ١٨٨/٣، وجمع الجوامع: ٣٥٣/٢، الأسنوي: نهاية السول: ١٨٧/٣، البدخشي: مناهج العقول ١٨٧/٣، ابن العربي: المحصول في أصول = الفقه، ١٣١، ابن برهان: الوصول الى الأصول ٣١٩/٢ ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤ الشاطبي: الموافقات ١٥٠/٤ الشنقيطي: نشر البنود ٢٦١/٢ الباجي: إحكام الفصول ٦٩٣/٢ الآمدي: الإحكام ٣٩٠/٤ والأستاذ: جلال الدين عبد الرحمن: غاية الوصول الى دقائق علم الأصول ص١٩٧ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٢م، عمر عبدالله: سلم الوصول ص٢٩٦ الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م مؤسسة

وعلى ذلك فالاستحسان لا يخرج عن كونه قياساً، وذلك ما نص عليه الحنفية فعلاً كما جاء في أصول البزدوي، يقول : ((وانما الاستحسان عندنا أحد القياسين لكنه يسمى به إشارة الى انه الوجه الأولى في العمل به)) (١).

وتسميته بذلك اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات، وله نظائر، كما نص على ذلك الإمام السرخسي من عبارات أهل الصناعات إذ إنهم يقولون هذا منصوب على المصدر، وهذا منصوب على الظرف، وهذا على التعجب، الى غير ذلك للتميز بين الأدوات الناصبة، ونظير ما يقوله أهل العروض للتميز بين بحور الشعر (٢).

غير ان هذا هو المفهوم الضيق للاستحسان عندهم،- أن كل قياس خفي يسمى استحسانا- وليس الاستحسان فقط قياسا خفيا، ولكن الغالب على كتب الحنفية انهم إذا أطلقوا الاستحسان أرادوا به القياس الخفي (٣).

غير أن المفهوم الأوسع له هو ما صورته كتبهم المعتمدة من أن الاستحسان (اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام) (٤).

وهذا المعنى للاستحسان لا يخالف فيه أحد كما جاء في التلويح، قال " فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف "(٥)، وقال في كشف الأسرار ما نصه " واعلم أن المخالفين لم

المطبوعات الحديثة، شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام ص٣٣٠ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م دار النهضة - بيروت، د. بدران، أصول الفقه الإسلامي ١٩٥، د. أحمد فراج حسين: أصول الفقه الإسلامي ١١٩.

(١) حاشية ٢ البخاري: كشف الأسرار ٤/٦ و ٢٣، النسفي: كشف الأسرار،شرح المصنف ٢/٢٩٦ .

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ٢/١٩٠، البخاري: كشف الأسرار ٤/٨ .

(٣) صدر الشريعة: التوضيح ٢/١٨٣ .

(٤) التفتازاني: التلويح ٢/١٨٣ و ١٨٩ وانظر: صدر الشريعة، التوضيح ٢/١٨٣ السرخسي: أصول السرخسي ٢/١٩٠: البخاري، كشف الأسرار ٤/٨ ابن ملك: منار الأنوار ٢٨٥ العيني: شرح على المنار ٢٨٥ آل تيميه: المسودة ٤٥١ النسفي: كشف الأسرار ٢/٢٩١ البدخشي: مناهج العقول ٣/١٨٧ .

(٥) التفتازاني: التلويح ٢/١٨٣.

ينكروا على أبي حنيفة - رحمه الله - الاستحسان بالأثر والإجماع أو الضرورة؛ لأنّ ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق " (١).

ومعلوم أن النص أو الإجماع أقوى من القياس الظاهر بلا شك، حيث قال الباجي - رحمه الله - بأن الاستحسان الذي تقول به المالكية هو الأخذ بأقوى الدليلين، إذ لا خلاف فيه للإجماع على وجوب العمل بالراجح(٢).

وهو ما نص عليه بعض الشافعية فعلا كالشيرازي مثلا أنه إذا كان المقصود من الاستحسان العمل بأقوى الدليلين فنحن نقول به ولا خلاف(٣) ، وعقد الشيرازي فصلا للاستحسان الصحيح وساق الأمثلة لذلك، وهو ما وافق عليه الحنابلة أيضا(٤).

ولكن الذي يهم الآن أن الجميع قد عادوا متفقين على طرح القياس الظاهر الجليّ والعمل بالدليل الأقوى من النص أو الإجماع، مما يعني بالتالي ضرورة خروج المسألة الجزئية من الحكم العام للقياس، فلا تعود مندرجة تحت أفراده، مما يعني جواز نقض العلة وان حكمها قد تخلف بذلك، فما هو موقف الأصوليين اذن من نقض العلة بمسألة الاستحسان ؟.

إن الحنفية القائلين بالاستحسان لم يقولوا بأن مسألة الاستحسان تعود نقضا قادحاً على العلة، ولهم في ذلك منهجان :-

---

(١) البخاري: كشف الأسرار ٨/٤ وانظر الغزالي المستصفى ٢١٤/٢ الزركشي: البحر المحيط ٨٧/٦.

(٢) الباجي: إحكام الفصول ٦٩٣/٢، الشنقيطي: نشر البنود ١٦٢/٢ وانظر كذلك رأي المالكية في ابن العربي: المحصول ١٣١ و ١٣٢.

(٣) الشيرازي: شرح اللمع ٩٧/٢ التبصرة ٤٩٤ / الجويني: التلخيص ٣١٣/٣ وانظر المستصفى ٤١٤/٢ .

(٤) الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢٠٣/٣ و ١٩٧ ابن قدامة: روضة الناظر ٥٣١/٣ آل تيميه: المسودة ٤٥٢ و ٤٥٤ وانظر البحر المحيط ٩٠/٦ وانظر ابن العربي: المحصول ١٣١.

المنهج الأول : وهو المنهج القائل بأن مسألة الاستحسان مما ينعدم فيها الحكم لعدم العلة، بمعنى أن المسألة التي خرجت عن حكم القياس لم تعد العلةُ متوفرة فيها، ومن ثم فلا تشكّل معول نقض يقدح في علة الأصل .

بيان ذلك أن كل واحد من القياس والاستحسان نوعان، فالقياس يشمل ما ضَعُفَ أثره وهو ظاهر جلي، وما استترت صحته وأثرُه وظهرَ فسادُه، والاستحسان يشمل أيضا ما قوي أثره ولو كان خفيا، وما يخفى فساده وتظهر صحته، ومعلوم أن الترجيح إنما يكون بقوة الأثر لا بالظهور والخفاء [١].

وعليه فإذا تعارض القياس الظاهر مع الاستحسان المستتر الصحة قُدّم الاستحسان، إذ هو الأقوى أثرا .

ومثاله : سؤر سباع الطير مثل الصقر والباز في القياس نجس، لان سؤر الحيوان معتبر بلحمه، ولحم هذه الطيور محرم مثل سباع البهائم، وهذه سؤرها نجس، وعليه فيكون سؤر سباع الطيور نجساً بالقياس؛ لأن هذه الحيوانات تشرب بلسانها مما يعني مخالطة لعابها للماء، ولعابها نجس لأنه يتجلّب من لحمها النجس، فيتنجس سؤرها بمخالطته للعابها النجس قياساً.

غير أن سؤرها طاهر استحسانا، وبيان ذلك أن الطيور تشرب بمنقارها، حيث تأخذ الماء به ثم تبتلعه، ومنقارها عظم جاف لا رطوبة فيه، ومن ثم فلا تخالط نجاسةُ لعابها الماءَ، فيبقى طاهرا لعدم وجود ما ينجسه أصلا .

ثم إن هذه الطيور تدلك منقارها بالأرض بعد الأكل، ومنقارها صلب فتزول ما عليه من نجاسة جرّاء أكل القذارات فيبقى طاهرا، وهذا بالاستحسان الخفي كما تلاحظ .

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١٩٣/٢ النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٩٣/٢ وانظر: الخبازي: المغني ٣٠٩ .

ثم إن هذه المسألة مما تتأيد بالضرورة، إذ يتحقق في الاحتراز عنها معنى البلوى، حيث إنها تنقض من الهواء في الصحاري فلا يَتَمَكَّنُ من صون الأواني عنها، بخلاف سباع البهائم، وعلى ذلك فيكون الحكم فيها ثابتا استحسانا بالضرورة(١).

حيث يقول صاحب كشف الأسرار : ((فصار هذا الاستحسان وإن كان باطنا أقوى من القياس وإن كان ظاهرا، وسقط حكم الظاهر لعدمه، وبه تبين أن من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلّة فهو غالط؛ لأن بما ذكرنا ظهر أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع البهائم الرطوبة النجسة في الآلة التي يشرب بها، وقد عُدِمَ ذلك في سباع الطير، فكان عدُم الحكم لعدم العلة، وذا لا يكون من تخصيص العلة في شيء)) (٢)، ومعلوم أن ما ينعدم فيه الحكم لعدم العلة لا يكون قادحاً فيها.

ومثل هذا يتوجه في الاستحسان بالنص أو الإجماع أو الضرورة، أعني انعدام العلة الموجبة للحكم في محل الاستحسان، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي : " فإن الاستحسان قد يكون بالنص، وبوجود النص تنعدم العلة الثابتةِ بالرأي؛ لأنه لا معتبر بالعلة أصلا في موضع النص ولا في معارضة حكم النص، وكذلك الاستحسان إذا كان بسبب الإجماع؛ لأن الإجماع كالنص من كتاب أو سنة في كونه موجبا العلم، وكذلك ما يكون عن ضرورة، فإن موضع الضرورة مجمع عليه أو منصوص عليه، ولا يعتبر بالعلة في موضع النص، فكان انعدام الحكم في هذه المواضع لانعدام العلة، وكذلك إذا كان الاستحسان بقياس مستحسن ظهر قوة أثره، لما بيّنا أن الضعيف في معارضة القوي معدوم حكما "(٣).

---

(١) البخاري: كشف الأسرار ١٢/٤ وما بعدها / السرخسي: أصول السرخسي ١٩٢/٢ وما بعدها / التفتازاني: التلويح: ١٨٤/٢، صدر الشريعة: التوضيح ١٨٥/٢ / النسفي: كشف الأسرار ٢٩٢/٢ .

(٢) النسفي: كشف الأسرار ١٩٣/٢ / البخاري: كشف الأسرار ١٥/٤ التفتازاني: التلويح ١٨٤/٢ .

(٣) السرخسي: أصول السرخسي ٢٠١/٢ / النسفي: كشف الأسرار ٣١٤/٢ وما بعدها وهذا ما يظهر علاقة القول بالاستحسان بالدفع بمعنى الوصف او بعدم وجود الوصف أصلا، كما سيظهر في الفصل الرابع ان شاء الله

وبيان ذلك أن الحكم المستحسن يتغير بالزيادة أو النقصان فيصبح معدوما حكما، توضيح ذلك بالمثال كما في الاستحسان الثابت بالأثر قول الحنفيّة بأن الصائم إذا صُبَّ الماء في حلقه وهو نائم فسد صومه، لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن المفطر، فيُلزِمُ عليه الخصم الناسي لو أكل أو شرب أثناء صومه لا يفسد صومه بالنص عندما قال له عليه الصلاة والسلام : ((تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك))[1]، وهذا لا نزاع في صحة صومه .

وهذا ما يوجهه أصحاب هذا المنهج بناءً على قولهم بانعدام الحكم لانعدام علته، حيث يقولون : " وقلنا امتنع الحكم في الناسي لعدم العلة حكما؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، حيث قال : فإنما أطعمك الله وسقاك، فسقط عنه معنى الجناية وصار أكله كلا أكل حكما، وبقي الصوم لبقاء ركنه ...... والنائم ليس في معناه؛ لأن الفعل الذي يفوت به ركن الصوم مضاف إلى غير من له الحق، فبقي معتبرا، فيفوت به ركن الصوم بخلاف ما إذا كان مضاف الى من له الحق "[2].

وهذا ما أيده غير واحد من الحنفية، حيث جاء في الميزان ما نصه : " لا نقول إن معنى القياس في موضع الاستحسان قائم ولا حكم له، بل تبين أن ذلك المعنى لم يتعلق به الحكم وحده بل به وبالمعنى الذي وجد في موضع الاستحسان، فينعدم الحكم في موضع القياس لعدم المعنى الموجب لذلك الحكم بعدم معنى زائد، لا أنه علة ينعدم الحكم في موضع الاستحسان مع قيامه،

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث رقم (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، حديث (١١٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب من أكل ناسياً، حديث رقم (٢٣٩٨) وأحمد في مسنده (٤٨٩/٢) (٤٩١/٢) (٤٩٣/٢) (٥١٣/٢) (٣٦٧/٦).

[2] النسفي: كشف الأسرار ٣١٥/٢ / ملاجيون: شرح نور الأنوار ٣١٥/٢، السرخسي: أصول السرخسي ٢٠١/٢، البخاري: كشف الأسرار ٦٩/٤، الخبّازي: المغني ٣٠٩ .لا يخفى ان هذا التوجيه فيه شيء من التكلف والله تعالى اعلم، لان ركن الصوم وهو الامساك قد فات اصلاً، وان كان منسوباً لصاحب الشرع والارجح ان يقال بانه من قبيل الاستثناء الذي لا خلاف فيه انه لا يقدح، ودليل الاستثناء النص نفسه، او حتى من قبيل تخلف الحكم عن علته لمانع، واما ما يتعلق بجواز قياس النائم على الناسي فالحنفية لا يقولون بجواز القياس على المستثنى المعدول به عن سنن القياس.

فدل أنه ليس من باب تخصيص العلة والله واعلم "[١] ولا هو من باب نقض العلة أيضا كما تلاحظ.

هذا بالإضافة إلى أن القياس يحتمل الخطأ والغلط، فإذا ورد النص بخلافه أو انعقد على ضده الإجماع تعيّن فيه جهة الخطأ، فيجب تركه، وما وجب تركه لا يجوز العمل به في الموضع الذي تعين فيه الخطأ[٢] .

وهذا ما سار عليه الإمام البزدوي والإمام السرخسي وصدر الشريعة والخبازي وعبد العزيز البخاري والإمام النسفي وصاحب نور الأنوار على المنار وكلهم من الحنفية [٣] .

المنهج الثاني : بينما ذهب أصحاب هذا المنهج من الحنفية إلى أن الاستحسان لا يرد نقضا على العلة، وهم في ذلك يوافقون من سبق، غير أنهم يخالفونهم في التأويل .

واولوه على أنه من قبيل تخصيص العلة بالمانع، حيث جاء في التوضيح ما نصّه " فإن لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطلت العلّة، وإن وجد المانع فلا، لكن بعض أصحابنا يقولون : العلة توجب هذا لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لا نقول به " [٤] .

وذلك أنهم ينسبون تخلف الحكم مع قيام العلّة إلى وجود المانع كما تلاحظ، وهذا تخصيص للعلة، ويمثل هذا المنهج من الحنفية من وافق القاضي البيضاوي بجواز النقض إذا كان لمانع، وذلك أنهم يعتبرون النص او الإجماع مانعا لحكم العلة، فتبقى صحيحة فيما عداه، ولقد نص

---

(١) السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن احمد: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ٢/٩٠٣، تحقيق وتعليق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة التراث العربي الإسلامي .

(٢) السرخسي: أصول السرخسي: ٢/١٩٢ .

(٣) البخاري: كشف الأسرار ٤/١٥، ٦٨ /النسفي: كشف الاسرار٢/٢٩٣ ملاجيون: شرح نور الانوار على المنار ٢/٢٩٣ / صدر الشريعة: التوضيح ٢/١٩٥ / التفتازاني: التلويح ٢/١٩٥، السرخسي: أصول السرخسي ٢/١٩٣ والخبّازي، المغني ٣٠٩ .

(٤) صدر الشريعة: التوضيح ٢/١٩٥ / البخاري: كشف الأسرار ٢/٣١٤ .

غير واحد من الأصوليين على أن الاستحسان تخصيص للعلة، وهذا ما يجده الباحث صريحا في المعتمد والتمهيد والإحكام ونهاية السول والمسودة والمحصول وغيرها من كتب الأصول[١].

وتوجيه ذلك ما ذكره في المعتمد والتمهيد ونقله عنه في المسودة من أن معنى الاستحسان أن بعض الأمارات قد تكون أقوى من القياس، فيؤخذ بحكم تلك الأمارة من غير أن يفسد القياس، وهذا كما تلاحظ قول بتخصيص العلة[٢].

وممن سار على هذا المنهج واعتبر الاستحسان غير قادح في العليّة بالإضافة للحنفية المذكورين عموم المالكية والحنابلة[٣].

واما توجيهه على منهج الشافعية: فاقول لم اجد ما وجه به الشافعية موقفهم من الاستحسان بما يتفق مع موقفهم من نقض العلة، كما فعلت الحنفية، وبما انه قد ثبت ان الاستحسان عمل باقوى الدليلين وظهر من خلال البحث بان الشافعية ينقسمون في موقفهم من النقض الى فريقين، فريق قال بان النقض يقدح مطلقا[٤] لكن هؤلاء قد اتفقوا مع جمهور الاصوليين على ان المستثنى عن القياس لا يقدح في العلة لوجود موجب لهذا الاستثناء.

أقول ان هذا الموجب موجود ايضاً في صورة الاستحسان وهو الدليل الاقوى الموجب لنقيض حكم علة الأصل، فيتوجه تخلف الحكم في صورة الاستحسان على انه من قبيل الاستثناء والله اعلم. والفريق الثاني من الشافعية يقولون كما نسب لهم صاحب جمع الجوامع بان النقض

---

(١) البصري: المعتمد ٨٣٩/٢، الكلوذاني: التمهيد ٩٦/٤، الآمدي: الأحكام ٣٩٢/٤، الأسنوي: نهاية السول ١٨٨/٣، ابن السبكي: الإبهاج ١٨٩/٣، آل تيمية: المسودة ٤٥٣، الرازي: المحصول ١٢٨/٥ الأرموي: التحصيل ٣١٩/٢ / الشيرازي: التبصرة ٤٩٤ وشرح اللمع ٩٦٩/٢ / ابن عقيل: الواضح ١٠٢/٢ الجويني: التلخيص ٣١٠/٣، الزركشي: البحر المحيط ٩٠/٦، المطيعي: سلم الوصول ٤٠٢/٤ .

(٢) الكلوذاني: التمهيد ٩٦/٤ / البصري: المعتمد ٨٣٩/٢ آل تيمية: المسودة ٤٥٣ .

(٣) الشاطبي: الموافقات ١٥١/٤، الشنقيطي: نشر البنود ٢٦٢/٢، الكلوذاني: التمهيد ٩٦/٤، آل تيمبه: المسودة ٤٥٣، وقد رجح هذا القول الشيخ محمد صالح الشيب في حديثه عن الاستحسان وتخصيص العلة، انظر تخصيص العلة ومخالفة القياس ص١٤٥، وقد ذكر الدكتور عبد الحكيم الفرق بين التخصيص والاستحسان ولم يصرح بموافقة ولا مخالفة: انظر مباحث العلة ٥٤٥ .

(٤) انظر ص٦٩ من هذه الرسالة.

لا يقدح اذا كان التخلف لمانع او فقد شرط لا في المنصوصة ولا في المستنبطة [١] فيتوجه تخلف الحكم في مسألة الاستحسان عن علة الاصل العام على انه من قبيل التخلف لمانع، والمانع في هذه الحالة هو وجود دليل أقوى يقتضي نقيض حكم علة الاصل، فيكونوا بذلك قد اتفقوا مع عموم الحنفية والمالكية والحنابلة والله تعالى اعلم.

وهنا لا بد من النظر في قضية أخرى مفادها ما لو نقض المعترضُ على المستدل علتَه التي استدل بها بموضع ما، فقال المستدل **هذا موضع استحسان فلا يلزمني النقض**، فهل يُقبل ذلك منه ؟ .

أو بمعنى آخر هل يعتبر الدفع بالاستحسان، وذلك بأن تكون المسألة التي أبداها المعترض على علة المستدل موضع استحسان دافعا للنقض ؟ .

ومثال ذلك ما لو قال المستدل : إن ما أبطل العبادة عمده أبطلها سهوه، قياسا على الحدث، فيقول المعترض هذا منقوض بالأكل في الصوم، فإنه يُفسد الصوم إذا كان عامدا ولا يفسده إذا كان ناسيا، فيقول المستدل : هذه المسالة موضع استحسان، فهل يندفع عن علته النقض إذن؟.[٢]

صوّر هذه المسألة الباجي وأبو الخطاب وابن عقيل والطوفي، وخلاصة ما فيها أن الأمر يحتمل الوجهين : **بأن يقال** " القياس كذلك يقتضي هناك، لكن ترك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وبقي الكلام والحدث وغير ذلك على حكم القياس " [٣].

وهذا ما أخذ به عموم الحنفية[٤]، ورجّحه الطوفيّ وقال: الأشبه عدم وروده نقضا على العلة، وجعله من باب التخصيص عند من يجيزه، ومن باب ترجيح المصالح عند من يمنعه[٥].

---

[١]) انظر جمع الجوامع لحاشية البناني ٢/٢٩٦، والانصاري: غاية الوصول ٢/٥٣٧.

[٢])الكلوذاني: التمهيد ٤/١٩٩ / ابن عقيل: الواضح ٢/٢٥٧ آل تيمية: المسودة ٤٣٧ .

[٣]) الكلوذاني: التمهيد ٤/١٦٧ .

[٤])صدر الشريعة: التوضيح ٢/٢٦٥ .

[٥])الطوفي: علم الجذل ٦٤ .

والوجه الآخر : أنه لا يدفع النقض عن العلة، إذ إنه ليس بجواب؛ لأن المعـــترض يقـــول للمستدل : قد انتقضت علتك بمسألة كذا، فيقول : هذه قد نص عليها الشارع، فيكـــون آكـــد فـــي لزوم النقض[١]، وهذا ما نص عليه واختاره في المنهاج[٢].

واختار في المسودة أنه إذا كانت العلة مستنبطة فقد انتقضت إذا لم يبين مانعا صالحـــا وإن كانت منصوصة لم تنتقض[٣] .

---

(١) الكلوذاني: التمهيد ١٦٧/٤، ابن عقيل: الواضح ٢٥٨/٢ .

(٢) الباجي: المنهاج: ١٩٠ .

(٣) آل تيمية: المسودة ٤٣٧ .

المبحث الثاني
التعليل بالحكمة وعلاقته بموضوع نقض العلة .

أقول بداية إن موضوع التعليل بالحكمة ذو صلة وثيقة بموضوع نقض العلـــة والمســمى بالكسر، وذلك أنه وبناءً على القول بجواز التعليل بالحكمة أو عدمه يقبل القول بكســـر العلــة أو يُمنع، وحتى تتضح لك هذه الصلة لا بد أولا من تحديد مواقف الأصوليين من موضوع التعليـــل بالحكمة، وما هو المقصود بالحكمة، وبعد ذلك ستجد اللثام قد انكشف عن وجه المسألة فظهر.

أولا : أقول لقد استشكل المقصود بالحكمة على البعض فلم يعلم المقصود من الحكمة التـي يجيز الأصوليون التعليل بها أو يرفضونه .

والحكمة لغة : أصلها حكم : وتقول العرب حَكَمْتُ وأحْكَمْتُ وحكّمْتُ تريد منعـت ورددت، وكذلك قيل للحاكم حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، وكذلك سميت الحَكَمَةُ للجام بذلك؛ لأنها تــرد الدابة وتمنعها من الجهل والفساد(١)، والحكمة بمعنى العدل، وأحكم الأمر إذا أتقنه(٢) .

وأما شرعا: فإن الأصوليين إنّما يطلقون الحكمة باعتبارين مختلفين، فهذا ابن السبكي مثلا يصرح في جمع الجوامع في أحد المواضع بما نصه " ومن شروط الإلحاق بها أي بسبب العلـــة اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح شاهدا لإناطة الحكـــم بالعلـــة، كحفـظ النفوس فإنه حكمةُ ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد"(٣).

وفي موضع آخر يقول : " ومن شروط الإلحاق بها أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها "(٤)، حتى لقد ظنه البعض تكرارا وليس كذلك(٥) .

والحكمة التي عناها الأصوليون في اطلاقاتهم لا تخرج عن أحد هذين المعنيين، ولعلـك الآن تسأل ما الفرق بينهما إذن ؟ فالجواب أن الحكمة تطلق ويقصد بها:

---

(١)ابن منظور: لسان العرب ١٤١/١٢ وما بعدها: وهذا ما اختاره العز، قواعد الأحكام ٤٩/١ .

(٢)المرجع السابق، وانظر الجوهري: الصحاح ١٩٠١/٥ .

(٣)ابن السبكي: جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٣٦/٢ .

(٤)المرجع السابق ٢٣٨/٢ .

(٥)انظر البناني: حاشية على جمع الجوامع ٢٣٨/٢ .

١- الثمرة المترتبة بناء على ترتب الحكم على علته، حيث يقول الإمام أبو زيد الدبوسي " وإنما الحكمة ثمرة وليست علة "[1] وذكر مثله في الروضة.

فمثلا حفظ النفس حكمة تترتب بناءً على ترتب القصاص على علته وهي العمد العدوان، ومعنى الاشتمال الذي ذكره ابن السبكي في قوله السابق : " إن الحكمة تترتب على كونها علة للحكم، فإنه يترتب على كونها علة له ترتبه عليها، ويترتب على ترتبه عليها تلك الحكمة، فهي مترتبة على العلة بواسطة ترتب الحكم على العلة"[2].

وهذا بمعنى أن ترتب الحكم على علته يترتب عليه مصلحة مقصودة للمكلف[3]، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن السبكي في الموضع الأول، وهي غير المقصودة بالمعنى الثاني، وقد عبر عنها الإمام الطوفي بغاية الحكم المطلوبة بشرعه، ومثل لها بحفظ النفس والمال بناءً على تشريع القود والقطع[4].

٢- المعنى المناسب لتشريع الحكم، ومثل لها الأصوليون بالمشقة في السفر، وهي ما يسمى بالحكمة المناسبة، بمعنى الوصف الذي لو نظر إليه الناظر يخال أنه العلة[5].

وهي ما عناه الغزالي بقوله " ولسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة "[6]، ووصفها في الشفاء بأنها العلة المخيلة والمعنى المناسب، ومثل لها بقوله : " كقولنا : إن الجوع المفرط والألم المبرح في معنى الغضب في تحريم القضاء، حيث قال رسول الله -صلى الله

---

(١)الغزالي: المستصفى ٣٤٨/٢ و ٣٥٠ وشفاء الغليل ٦٠٤و٦١٤ ، ابن قدامة: روضة الناظر ٩٢٠/٣ .

(٢)الشربيني: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢٣٦/٢، المطيعي: سلم الوصول ٢٦٠/٢، الأصفهاني: بيان المختصر ٢٧/٣.

(٣)انظر صدر الشريعة: التوضيح ١٤٥/٢.

(٤)الطوفي: شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٣ .

(٥)المطيعي: سلم الوصول ٢٦١/٢، الشربيني: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢٣٦/٢ و ٢٣٨ .

(٦)الغزالي: المستصفى ٣٧٤٩/٢ .

عليه وسلم- " لا يقض القاضي وهو غضبان "[١] ؛ لأنه جعل الغضب سببا لتحريم القضاء، فعقلت حكمته، وهو أنه يدهش العقل، ويزيح عنه أبواب الصواب، ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب النصفة، وتحري العدل في القضية؛ وهذه الحكمة بعينها تدعو الى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعا، فهذه حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته "[٢] .

وهي ما عناه ابن السبكي في الموضع الثاني، والحكمة بهذا المعنى عند جميع أهل الأصول هي التي لأجلها صار الوصف الظاهر علة، وهذا ما نص عليه الأصوليون فعلاً [٣] فهي إذن علة العلة .

ونظمها صاحب المراقي شعراً فقال :

ومن شروط الوصف الانضباط — وإلا فحكمة بها يناط
وهي التي من أجلها الوصف جرى — علةَ حكمٍ عند كل من درى[٤]

ووصفها البعض بأنها الحاجة الى جلب المصلحة وتكميلها أو دفع المفسدة وتقليلها[٥]، حيث جاء في نثر الورود ما نصه : " إن الحكمة في اصطلاح أهل الأصول هي التي من أجلها صار الوصف علة، فهي إذن عبارة عن جلب المصلحة أو تكميلها أو دفع المفسدة أو تقليلها،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨) و (٧١٥٩) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، حديث رقم (١٦) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، حديث رقم (٣٥٨٩)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٣٣٨)، والنسائي في سننه في كتاب آداب القضاة، باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين، حديث رقم (٥٤٢١).

(٢) الغزالي: شفاء الغليل ٦١٣

(٣) الشنقيطي: نشر البنود ١٣٣/٢، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٤٤٥/٣، القرافي: شرح تنقيح الفصول ٤٠٦، الشنقيطي: نثر الورود ٤٦٣/٢ .

(٤) الشنقيطي: نشر البنود ١٣٢/٢، الشنقيطي: نثر الورود ٤٦٣/٢ .

(٥) الرازي: المحصول ٢٨٧/٥، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٤٤٥/٣، الشنقيطي، نشر البنود ١٣٣/٢، الشنقيطي: نثر الورود ٤٦٣/٢، الزركشي: البحر المحيط ١٣٣/٥ .

فعلة منع الخمر مثلا الإسكار، والحكمة التي صار الإسكار من أجلها علة هي صيانة العقل عن الذهاب " [١].

فإذا كانت هذه هي الحكمة بالمعنى الثاني فأين الحكمة بالمعنى الأول ؟ علماً أن الإمام الشربيني في تعليقاته على جمع الجوامع يقول " فعلى كل علمنا أن المصلحة أو دفع المفسدة غير الحكمة المناسبة للحكم، وهو الوصف الذي إذا نظر لذاته يخال أنه علة " [٢].

ولذلك عسر التفريق بين نوعي الحكمة في إطلاقات الأصوليين، وعلى ذلك فلو قال في المثال السابق بأن الحكمة التي صار الوصف - الإسكار - من أجلها علة هي ذهاب العقل، والحكمة المترتبة بناءً على ترتب الحكم على علته هي صيانة العقل عن الذهاب لاستقام الكلام والله اعلم .

وأسوق فيما يلي مثالا للتفريق بين نوعي الحكمة، وذلك في مسالة قصر الصلاة في السفر، السفر هو الوصف الضابط للحكمة، والمشقة هي الحكمة المناسبة لتشريع الحكم، لكن لعدم انضباطها علق الشارع الحكم بما يلازمها وهو السفر، والحكمة المترتبة على ذلك هي التخفيف .

وكذلك القول في وجوب القصاص في مسالة العمد العدوان : إن الحكمة المناسبة لتشريع الحكم وصف العمدية، غير أن هذا الوصف النفسي لا يمكن الاطلاع عليه، فعلق الشارع الحكم بما يلازمه من استخدام الآلة والأفعال المخصوصة، والحكمة المترتبة على ذلك هي حفظ النفوس[٣] .

---

(١)الشنقيطي: نثر الورود ٤٦٣/٢ .

(٢)الشربيني: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢٣٦/٢ .

(٣)ارجع الى المطيعي: سلم الوصول ٢٦٢/٢ .

ولا يخفي أن المقصود بالبحث من حيث جواز التعليل أو عدمه إنما هو الحكمة بالمعنى الثاني، وقبل ذلك أقول : اتفق الأصوليون جميعاً على التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة، كما صرح بذلك غير واحد، حيث جاء في الإبهاج ما نصّه : " وأطبق الكل على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها " [1] .

وانقسم الأصوليون حول موضوع التعليلْ بالحكمة المجردة عن الوصف الضابط لها إلى ثلاثة مذاهب، مذهب القائلين بعدم الجواز مطلقا، ومذهب القائلين بالجواز مطلقا، ومذهب المتوسطين .

المذهب الأول : مذهب القائلين بعدم الجواز مطلقاً، وقد نسبه الآمدي لأكثر الأصوليين قال:" ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط "[2] ، وذكره البيضاويّ ولم ينسبْه لأحد بعينه متابعا بذلك الإمام الرازي [3]، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع، وصدر الشريعة في التنقيح يقول : " والحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها، بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها أو يغلب وجودها عنده" واختاره التلمساني [4].

وقد استدلوا لذلك :

١- **قالوا** : لو جار التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف المشتمل عليها، وقد علمنا جوازه بالوصف فدل بالضرورة على عدم جوازه بالحكمة، بيان ذلك أنه لا يعدل عن الأصل إلى فرعه

([1]) ابن السبكي: الإبهاج ١٤٠/٣، الأصفهاني: شرح على المنهاج ٧٣١/٢، الزركشي: البحر المحيط ١٣٣/٥، الآمدي: الإحكام ١٨٠/٣، الجاربردي: السراج الوهاج في شرح المنهاج ٩٥٦/٢ .

([2]) الآمدي: الإحكام ١٨٠/٣ .

([3]) الرازي: المحصول ٢٨٧/٥ / الآسنوي: نهاية السول ١٤٢/٣ / الجاربردي: السراج الوهاج ٩٥٦/٢، ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه ١٤٤ وانظر الأصفهاني: الكاشف على المحصول ٥٢٥/٦ .

([4]) صدر الشريعة: التنقيح ١٤٧/٢ وابن السبكي: جمع الجوامع ٢٣٨/٢، التلمساني: مفتاح الوصول ٦٧٩ بمعنى أن الحكم إذا ترتب على الوصف يكون محصلاً للحكمة دائماً أو غالباً، التوضيح ١٤٧/٤.

إلا عند تعذر الأصل " والحكمة ليست متعذرة فلا يجوز العدول عنها فيعلل بها، ومتى علل بـــها سقط التعليل بالوصف، فظهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن المنع مـن الوصف خلاف إجماع القائسين "[١].

ومن جانب آخر قالوا لو جاز إسناد الحكم الى الحكمة لما جاز إسناده الى الوصـــف؛ إذ إن كل ما يقدح في إسناده الى الحكمة يقدح في إسناده الى الوصف؛ لأن ما قدح في الأصل قدح فـــي الفرع، ولا يلزم العكس من أن ما قدح في الفرع قدح في الأصل، فقد يوجد ما يقدح في الوصـف ولا يقدح في الحكمة، وعلى ذلك فإسناده إلى الوصف مع إمكان الحكمة تكثير لإمكان الغلط مـــن غير داعٍ، وعلى ذلك فلما علمنا جواز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما كان لتعذره بالحكمة[٢]

واعترضه الإمام في الحصول بأنه إنما جاز بالوصف وذلك لمرجع سهولة الاطلاع علـــى الوصف وعسر الاطلاع على الحكمة، وعلى ذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر[٣].

٢- قالوا : إن الحكمة قد تكون خفية ومضطربة فتختلـــف بالأشـــخاص والأحـــوال والأزمان، ولا يمكن الوقوف عليها إلا بعسر وحرج، وما كان كذلك فدأب الشارع على ما ألفنـــا رد الناس الى المظانّ الظاهرة دفعاً للعسر والحرج وبعداً عن التخبط في الأحكام، فالمشقة مثـــلاً لما كانت تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وطول المسافة وقصرهـــا فقـــد ربـــط الشـــارع الترخيص بمسألة السفر دفعاً للاضطراب وضبطا للأحكام، ولم يرخص للحمّال المقيم وإن كـــان يجد مشقة أكثـــر من بعض المسافرين[٤].

---

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول ٤٠٦ / الرازي: المحصول ٢٨٨/٥، المعالم : ص١٧٠، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٤٤٥/٣ .

(٢) الرازي: المحصول ٢٨٩/٥ بتصرف يسير / الأرموي: التحصيل ٢٢٥/٢ وانظر كذلك الأصفهاني: الكاشـــف عـــن المحصـــول ٥٢٥/٦ .

(٣) الرازي: المحصول ٢٩١/٥ .

(٤) الآمدي: الإحكام ١٨٠/٣ .

٣- إنه لو جاز التعليل بالحكمة لم يعتبر الشارع المظان الظاهرة عند تحقق عدم وجود الحكمة، ولقد رأينا الشارع أناط حكم الترخص بالسفر وإن عدمت المشقة كالملك المرفه في سفره، ولم ينطه بالحمال المقيم ولو حصلت المشقة له، مما يؤكد أن المعتبر وجودا وعدما إنما هو المظنة دون الحكمة نفسها [١].

٤- قالوا : إن التعليل بالحكم المجردة مما يفضي إلى العسر والحرج وذلك بتكلف البحث عنها، والحرج مدفوع بقوله تعالى (**ما جعل عليكم في الدين من حرج**)[٢]، ولكن خالفناه في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط؛ إذ إن المشقة فيه أدنى وأقل، وبقينا على مقتضى النص فيما عداه[٣] .

ثم إن الدليل يمنع التمسك بالعلة المظنونة أصلا لقوله تعالى (**وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**)[٤]، وخالفناه في الوصف لظهوره[٥]

واعترضه الخصم بأن الحكمة علة أصلا لعلية الوصف فهي الأولى إذا أن تكون علة للحكم .

٥- قالوا : خامسا: إن الاستقراء يدل على أن الأحكام معللة بالأوصاف الظاهرة الجلية لا الحكم يدل على ذلك :

أ-أنا لو فرضنا وجود الأوصاف الجلية عارية عن الحكم كالبيع والنكاح لأسندت الأحكام الى الأوصاف الظاهرة.

---

(١)العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٣/٢ .

(٢)(الحج – ٧٨) .

(٣)الآمدي: الإحكام ١٨١/٣ بتصرف .

(٤)(النجم – ٢٨) .

(٥)الرازي: المحصول ٢٩٠/٥ / الأرموي: التحصيل ٢٢٥/٢ .

ب- لو فرضنا وجود الحِكَم والمصالح عارية عن أوصافها لم تثبت الأحكام، مما يدل على امتناع التعليل بالحكم المجردة عن ضوابطها [١].

٦- **قالوا :** إن الحكمة إذا كانت غير منضبطة كالمشقة مثلاً لم يتحقق العلم بالمقدار الذي هو علة حكم الأصل في الفرع، وإذا لم يتحقق ذلك لا يثبت الحكم في الفرع، إذ ليس مطلق المشقة علّة القصر، وإلا لثبت في حق أصحاب الصنائع الشاقة من المقيمين[٢].

ثم إن المشقة لها مراتب لا تحصى ولا تتميز بذواتها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وليست كل مراتبها معتبرة، ولا نستطيع تعيين مرتبة مقصودة منها، ولا مجال لتميزها بذاتها وضبطها في نفسها، وإذا ثبت هذا تعذر التعليل بمجرد الحكمة، كما أن الحكمة قد تكون خفية فلا يمكن الاطلاع عليها كالرضا في البيوع[٣].

٧- **واستدلوا أيضا :** بأنه لو جاز التعليل بالحكمة المجردة للزم من ذلك تخلف الحكم عن علته، وهو ما يسمى بالنقض، وهذا خلاف الأصل، توضيح لك بالمثال :-

أ- **قالوا :** إن حكمة تحريم الطفل من الرضاعة صيرورة لبن الأم كجزء منها جزءاً من الرضيع، كما صار جزءاً لطفلها الحقيقي، والسبب في التحريم هو الرضاع .

قالوا فلو أن صبيا أكل قطعة لحم من امرأة أجنبية حتى صارت جزءاً له فلا يحرم عليها ولا تحرم عليه مع أن الحكمة المقصودة من الرضاع قد وجدت .

ب- إن الزنا سبب وجوب الحد على الزاني، والحكمة من تحريمه حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، فلو فرضنا رجلاً فر بصبيان وفرّقهم وغيّبهم عن ذويهم حتى صاروا

([١]) الرازي: المحصول ٢٩٠/٥، الأرموي: التحصيل ٢٢٥/٢، وانظر العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٤/٢.

([٢]) الجاربردي: السراج الوهاج ٩٥٦/٢ .

([٣]) العضد: شرح العضد على على مختصر المنتهى ٢١٤/٢، الرازي: المحصول ٢٨٨/٥، الأسنوي: نهاية السول ١٤٤/٣، وانظر ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٨/٤ .

رجالاً؛ فاختلطت أنسابهم فلم يعودوا يُعرَفون اذن للزمه الحد، وليس كذلك، وعليه فيلزم أن تكون الحكمة منقوضة لو فرض جواز التعليل بها[١].

الى غير ذلك من الأدلة التي استدل بها المانعون لتأيد قولهم [٢].

المذهب الثاني : مذهب القائلين بالجواز مطلقا، واختاره الغزالي والإمام الرازي في المحصول، والقاضي البيضاوي، وجوّزه الأقلون كما ذكر الآمدي، ولم يسم واحدا منهم، وذكر الأسنوي بأن كلام ابن الحاجب يقتضي جوازه، واختاره عموم المالكية [٣].

حيث نص على ذلك الإمام الشاطبي صراحة قال : " وأما العلّة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[٤].

([١])الطوفي: شرح مختصر الروضة ٤٤٥/٣ / القرافي: شرح تنقيح الفصول ٤٠٦ / ونفائس الأصول ٣٦٦٣/٨ / الأصفهاني: الكاشف ٥٢٦/٦ .

([٢])ارجع الى الرازي: المحصول ٢٨٨/٥ الأرموي: التحصيل ٢٢٤/٢، الآمدي: الإحكام ١٨٠/٣ / البدخشي: مناهج العقول ١٤٢/٣ .

([٣])الرازي: المحصول ٢٨٧/٥، الأسنوي: نهاية السول ١٤٤/٣، البدخشي / مناهج العقول ١٤٤/٣ / الشنقيطي: نشر البنود ١٣٢/٢ / الشنقيطي، نثر الورود ٤٦٣/٢ / الجاربردي: السراج الوهاج ٩٥٦/٢ / الآمدي: الإحكام ١٨٠/٣ / الغزالي: المستصفى ٣٥٠/٢ وشفاء الغليل ٦١٣ / الشاطبي: الموافقات ١٩٦/١ / القرافي: شرح تنقيح الفصول ٤٠٦ / والنفائس ٣٦٦١/٨ / الأصفهاني: الكاشف ٥٢٥/٦ / ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٧/٤ / الزركشي: البحر المحيط ١٣٣/٥ / ابن السبكي: جمع الجوامع حاشية البنّاني ٢٣٨/٢ الشوكاني: إرشاد الفحول ٣٠٩ .

([٤])الشاطبي: الموافقات ١٩٦/١.

واستدلوا لذلك :-

١- **قالوا** : إنه إذا جاز التعليل بالوصف فبالحكمة أولى؛ لأنها الأصل، والأصل لا يقصر عن فرعه، وذلك أنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع [١] .

٢- **قالوا ثانيا** : " إن الوصف لا يكون مؤثراً بذاته بل لاشتماله على جلب نفع أو دفع ضرر فهو معلل بهذه العلة إذا، وعليه فإذا لم يمكن العلم بتلك الحكمة لا نجعل الوصف علة، وإذا أمكن ذلك كانت الحكمة هي المؤثرة وليس الوصف، وعليه فإسناد الحكم إلى الحكمة المعلومة أولى من إسناده الى الوصف غير المؤثرة حقيقة" [٢].

٣- **قالوا** : الحرج الملازم للبحث عن الحكمة الخفية مع أنه شاق لكنه لا يزيد على البحث عند التعليل بضابطها، غير أن المشقة في تعرفها مع تعرف ضابطها أشق على النفس من تعرفها بدون ضابطها، وقد حصل الإجماع على مخالفة النص عند التعليل بالضابط، وكانت مخالفته عند التعليل بالحكمة اقل مشقة وحرجاً، فكان أولى بالمخالفة [٣].

غير أن هذا مردود بما ذكره الخصم من عدم التساوي في المشقتين، وذلك أنه لا بد في البحث عند خلوها عن الضابط من معرفة كميتها وخصوصيتها حتى نأمن وقوع التفاوت بين الأصل والفرع، وليس كذلك تعرفها مع ضابطها، بل يكفي وجود الضابط مع أصل احتمالها[٤] .

٤- إن البحث عن الحكمة وإن كان فيه حرج ومشقة غير أنه لا بد منه عند التعليل بالوصف الظاهر؛ وذلك أنها علة لعليّة ذلك الوصف؛ إذ لولا اشتماله عليها لما جاز التعليل به، فإذا كان لا

---

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول ٤٠٦ بتصرف يسير/ الشنقيطي: نشر البنود ١٣٣/٢ / الطوفي: شرح مختصر الروضة ٤٤٥/٣ .

(٢) الرازي: المحصول ٢٩٣/٥

(٣) الآمدي: الإحكام ١٨٢/٣، بتصرف يسير.

(٤) الآمدي: الإحكام ١٨٢/٣.

بد من معرفتها لثبوت عليّة الوصف فلتجعل علة بنفسها من غير ضابطها، وأما مثال مشقة السفر فذلك لأن الشارع لم يعتبر إلا مشقة السفر خاصة، فلا يلزم إلغاء ما عداها [١] .

وهذا مردود بما رُدّ به سابقه أنه لا بد من معرفة كميتها وخصوصيّتها حتى نأمن التفاوت بين الأصل والفرع، وهذا لا يمكن في الحكمة الخفية المضطربة، بخلاف الحكمة المضبوطة بضابط[٢].

٥- **واستدل القاضي البيضاوي:** بأنه لو لم يصح التعليل بالحكمة، لما صح بالوصف المشتمل عليها، واللازم باطل، وذلك للاتفاق على جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة .

-**بيان الملازمة :** " إن الوصف الضابط إنما يصح التعليل به؛ لاشتماله على الحِكَم، فإذا حصل ظنٌ أن الحكم المخصوص في مورد النص لمصلحةٍ مخصوصةٍ وجدت تلك المصلحة في الفرع يحصل ظن الحكم في الفرع، والعمل بالظن واجب "[٣] .

المذهب الثالث : التفصيل، وذلك إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإن كانت خفية مضطربة فلا يجوز، واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي في الابهاج، والطوفي، والصفي الهندي والامام العضد والسعد التفتازاني وصاحب مسلم الثبوت وشارحه [٤].

---

(١) المرجع السابق ١٨٢/٣.

(٢) المرجع السابق

(٣) الأصفهاني: شرح على المنهاج ٧٣١/٢، انظر: الأسنوي: نهاية السول ١٤٥/٣ / ابن السبكي: الإبهاج ١٤٠/٣: الجاربردي: السراج الوهاج ٩٥٦/٢.

(٤) الآمدي: الإحكام ١٨٠/٣/ الأصفهاني: بيان المختصر ٢٧/٣ / الأسنوي: نهاية لسول ١٤٤/٣ / البدخشي: مناهج العقول ١٤٣/٣ / الزركشي، البحر المحيط ١٣٣/٥ / ابن السبكي: جمع الجوامع بحاشية البنّاني ٢٣٨/٢، العضد والسعد: شرح وحاشية على مختصر المنتهى ٢١٤/٢ / ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل ١٦٩ / ابن نظام الدين:: فواتح الرحموت ٤٨٨/٢ / ابن السبكي: الإبهاج ١٤١/٣، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٤٤٦/٣و٣٨٩ .

واحتج أصحاب هذا المذهب لذلك :-

١- إن الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة خفية غير منضبطة يجوز التعليل بـه، مع أنه غير مقصود بالتعليل أصلا، بل ما اشتمل عليه، فإذا كانت الحكمة المقصودة مساوية للوصف في الظهور والانضباط جاز التعليل بها من باب أولى [١] .

٢- إن الحكمة هي المقصودة، وإنما اعتبر الوصف الظاهر بسبب خفائها أو عدم انضباطـها، فإذا زال المانع عاد الممنوع [٢].

كان هذا عرضاً لمجمل ما ذهب إليه الأصوليون، مع أهم الأدلة التي استدل بها كل فريق في تأييد مدعاة .

الترجيح

أقول : إن القول بجواز التعليل بالحكمة مطلقا سواء كانت ظاهرة منضبطة أو خفية مضطربة لو فتح بابه سيجر على الشريعة تبديلا واسعاً -لا قدر الله- لما سينتج عنه من إهدار لأحكام اعتبرها الشارع الحكيم، ولما سيترتب عليه أيضا من اعتبار لمصالح أهدرها الشارع الحكيم، مما يعني تبديلا ولو جزئياً .

وعلى العكس من ذلك لو سُدّ باب العمل بالمصالح مطلقاً لجر على المكلفين حرجاً شديداً سيما مع تغير الظروف والأحوال وظهور جزئيات تستدعي أحكاماً خاصة .

هذا بالإضافة لورود التعليل بالحِكَم أصلا في القران الكريم وكذلك السنة النبوية وأقوال الفقهاء [٣]، مما يجعل النفس مطمئنة للقول بجواز التعليل بالحكم المضبوطة، وهو ما صار إليه أصحاب القول الثالث، خاصة إذا قدّر وجود قدرٍ من المصلحة في الفرع أزيدَ منه في الأصل،

---

(١) الأمدي: الإحكام ١٨٠/٣ / القرافي: نفائس الأصول ٣٦٦٤/٨ / الأصفهاني / بيان المختصر ٢٧/٣ .

(٢) ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل ١٦٩ / العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٣١٤/٢ / البدخشي: مناهج العقول ١٤٣/٣ .

(٣) انظر في ذلك: شلبي: تعليل الأحكام ١٤١ / السعدي، مباحث العلة في القياس ١١٨ .

كما فرضنا الحديث فيه في الفصل الماضي عند الحديث عن موضوع نقض العلة والمسمى بالكسر .

علاقة التعليل بالحكمة بموضوع نقض العلة

أقول لسنا بصدد الخوض في موضوع التعليل بالحكمة ومدى قبوله أو رفضه، وإن كان لا بد منه بقدر ما نحن فيه من توضيح للعلاقة والرابطة بينه وبين موضوع نقض العلة الذي نحن بصدده، وأظنها قد ظهرت لك، وذلك أن من قال بجواز التعليل بالحكمة مطلقا يلزمه انتقاض علته بالكسر، والذي يحمل في صورة التخلف مقدارا من الحكمة مساويا لمقدارها في صورة الأصل أو أزيد .

فمثلا من قال بالجواز مطلقا يلزمه انتقاض علته في مسالة الترخص في السفر بحكمة المشقة بالمشقة الموجودة في حق المقيمين من أصحاب الصنائع الشاقة، وذلك لاشتراك المسألتين في الحكمة التي هي علة لعلية الوصف، ولذلك من لا يقول بجواز التعليل يعتذر عن هذه المسألة ويقول بأن المقصود هو مشقة السفر خاصة، وليس مطلق ما يسمى مشقة، ولو كان المقصود مطلقا لا تنتقض بكل مشقة أو حرج يجده المكلف . كما صرحوا بأنه وعلى فرض وجود مقدار من الحكمة أزيد منه أو مساويا لمقدارها في الأصل انتقضت العلة بذلك إذا لم يثبت لها في مسألة النزاع مثل حكم الأصل، شريطة ألا يكون قد ثبت معها حكم أليق بتحصيل أصل المقصود وزيادة [1].

ولذلك اختلفت كلمة المعللين بالحكمة في موضوع القدح بالكسر عنها بالنقض، فالغزالي عاد ليقول بأن الكسر سؤال غير لازم، والرازي رجع عن قوله بالتعليل بالحكمة في المحصول

---

(١) الآمدي: الإحكام ٢٠٥/٣ / العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٢١/١، ابن الحاجب: منتهى الوصول والأصل ١٧٥، انظر الفصل الثاني من هذه الرسالة ص ١٤١ .

ليبطله في المعالم[١]، والبيضاوي ليقول بانتقاض العلة بالكسر، إذ ورد على العلة المركبة، وثبت فعلا وجود مثل المعنى الذي في الأصل في محل النزاع، بعد إلغاء أحد أجزاء العلة وإخراجه عن التأثير .

وأما المانعون فلا شك أن هاجس النقض كان يلقي بكامل ثقله على صورهم وهم يحاولون الفصل في مسالة التعليل بالحكمة، حتى إنهم نصوا صراحة على أن أحد إسباب أحجامهم عن القول بجوازه خشية ورود النقض على عللهم المستنبطة، حيث قالوا بأنه لو صح القول بجواز التعليل بالحِكَم المجردة عن ضوابطها للزم من ذلك تخلف الأحكام عن عللها الداعية لها، وهو ما يسمى بالنقض، وساقوا لذلك الأمثلة التي ذكرتها لهم في الدليل السابع فيما مضى[٢] .

ويظهر هذا من خلال ما نص عليه الإمام الغزالي يقول : " فإذا قال القائل : علة نصب الزنا سببا للحد هو الحاجة الى الزجر، فلينتصب اللواط علة، بطل ذلك بكل معصية تتشوف النفس والطبع إليها، وبطل بالقبلة والمعانقة والإنزال بين معاطف السمن والأفخاذ، فيضطر إلى أن يقول : ليس كل حاجة علة، وإنما العلة حاجة خاصة، وهو الحاجة إلى الزجر عن فاحشة الزنا "[٣] .

بل وأبعد من ذلك فإن المعللين بالحكمة قد صرحوا بورود قادح النقض على عللهم، وذلك من خلال ما صوره الإمام الرازي في مسالة مستقلة ترد اعتراضاً على المعللين بالحكمة حيث كان واحداً منهم بداية، ذلك أن الحكمة مجهولة القدر على التحقيق، وتتفاوت من وقت لآخر، ومثّلها بحاجة الانسان في مبدأ زمن الجوع تختلف عنها في مقطع زمان الجوع، وبناء على هذا التفاوت لا يقطع بحصول مقدارها في الأصل في الفرع؛ فلا يصح القياس .

---

(١) الرازي: المعالم، ١٦٩.

(٢) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة / القرافي: شرح تنقيح الفصول ٤٠٦ .انظر ص ١٦٢من هذه الرسالة

(٣) الغزالي: شفاء الغليل / ٦١٦ .

ثم ذكر بأن المعلل قد ينفصل عن هذه الشبهة بكلام مفاده: أن القدر الحاصل من الحكمـــة في صورة الأصل والحاصل في الفرع لا بد وأن يشتركا فـــي مقـــدار معيـــن، وســـمّاه بـــالقدر المشترك، وذكر بأنه مصلحة مطلوبة الوجود يناسب التعليل به كما يدعي المعللون بالحكمة .

لكن الإمام الرازي عاد ليبين أنه قد لا يكون بين الأصل والفرع اشتراك إلا في مطلق مـــا يسمى مصلحة، وإن هذه تنتقض بكل مصلحة موجودة في غيرهما من الفروع.

ونص على أن القدر المشترك الذي يدعي المعلل إسناد الحكم إليه غير معلوم ولا مظنـون، وإذا كان غير ظاهر الوجود كان التعليل به باطلا[١] .

ولذلك عاد الرازي عن قبوله التعليل بالحكمة في المحصول ونص على عدم جـــوازه فـــي المعالم تحرجاً من ورود النقض على علله[٢].

---

(١) الرازي: المحصول ٢٩٤/٥، الأرموي: التحصيل ٢٢٥/٢ .

(٢) الرازي: المعالم ١٦٩.

المبحث الثالث

تحقيق القول في مسألة التعليل بالعلة القاصرة ، وعلاقتها بالنقض .

العلة القاصرة في عرف الأصوليين هي العلة التي لا تتعدى الأصل الى فرع ، وتسمى بالواقفة أو اللازمة[١].

وقد ذكر الأصوليون للقاصرة صورا ثلاثاً:

الأولى : أن تكون محل الحكم ، ومثلوا لها بتعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بكونهما ذهبا وفضة .

والثانية : أن تكون جزء محل الحكم الخاص به دون غيره ، ومثلوا لها بتعليل نقض الوضوء بالخارج من السبيلين بأنه خارج منهما ، " فالخروج جزء معنى الخارج إذ معناه ذات متصفة بالخروج [٢]" .

والثالثة : أن تكون وصف محل الحكم الخاص به ، ومثلوا لذلك بتعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بأنهما أثمان الأشياء ، وتعللوا ذلك بأنه لازم لها في غالب أقطار الدنيا ، والمراد بالوصف اللازم ما لا يتصف به غير المحل[٣] .

والقاصرة عكس المتعدية وهي التي توجد في فرع أو أكثر[٤] ، ولقد اتفق الأصوليون على أن التعدية شرط القياس ، فلا يصح القياس على أصل إذا لم تكن العلة متعدية؛ حتى يمكن الجمع بين الأصل والفرع بها ، فيلحق الفرع بالأصل في ذلك الحكم لتلك العلة ، وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين ، لكن الخلاف الذي نشب بينهم إنما كان في اشتراط التعدية في صحة العلة،

---

(١) أبو يعلى : العدة ١٧٦/١ / الباجي : الإشارة ٣١٠/ الشيرازي : شرح اللمع ٨٤١/٢ والتبصرة ٤٥٢/ ابن عقيل : الواضح ٨٧/٢ ، البدخشي : مناهج العقول ١٤٩/٣ / الشنقيطي : نثر الورود ٤٦٩/٢ . ، ابن السبكي : الإبهاج ١٤٣/٣ / وجمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤١/٢.

(٢) الشنقيطي : نثر الورود ٤٧٠/٢ .

(٣) المرجع السابق /الشنقيطي : نشر البنود ١٤١/٢/ انظر كذلك ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٥١/٤/ العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٧/٢.ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٢/٢ .

(٤) أبو يعلى : العدة ١٧٦/١ ، العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٧/٢ .

بمعنى أن التعدية هل تعتبر شرطاً في صحة العلة ابتداءً أم لا ؟ ومن هنا حصل خلافهم في قبول القاصرة[١] .

وقبل ذلك نقول : من المعلوم أن العلة إما منصوصة أو مجمع عليها، أو مستنبطة بالرأي والاجتهاد .

فأما بالنسبة للمنصوصة والمجمع عليها فقد حصل الاتفاق على قبولها وإخراجها من دائرة الخلاف ، حيث يقول الإمام الأسنوي " العلة القاصرة كتعليل حرمة الربا في النقدين إن كانت ثابتة بنص أو إجماع فيجوز التعليل بها بالاتفاق "[٢] .

وجاء في الإبهاج قوله " أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة ، وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها "[٣] .

ويخالف هذا ما نقله في الإبهاج عن القاضي عبد الوهاب أنه حكى أنها لا تصح مطلقا ولو كانت منصوصة ، وقال بأنه قول أكثر فقهاء العراق ، وقال ابن السبكي معلقا : وهذا يخالف الإجماع ولم أره في شيء من كتب الأصول التي وقفت عليها[٤] .

وقد أجاب عنه البناني قال " وقد يجاب بأن المراد أن هؤلاء القوم منعوا وجودها وأولوا النص أو الإجماع الدال عليها، لا أنهم مع تسليمهم ثبوتها بالنص أو الإجماع منعوا التعليل بها "[٥] .

---

(١) الشنقيطي : نشر البنود ١٣٨/٢ / الشنقيطي : نثر الورود ٤٦٩/٢ ، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ٢٧٧ / البخاري : كشف الأسرار ٥٦٨/٣ ، ابن قدامة : روضة الناظر ٨٩٤/٣ .

(٢) الاسنوي : نهاية السول ١٥٠/٣ ، المطيعي : سلم الوصول ٢٧٧/٣ / الأصفهاني : بيان المختصر ٣٤/٣.

(٣) ابن السبكي : الإبهاج ١٤٣/٣ وانظر الشوكاني : إرشاد الفحول ٣١٠/ الآمدي : الإحكام ١٩٢/٣ / الشنقيطي : نشر البنود ١٣٨/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٦٨/٣ / ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٥٣/٤ / صدر الشريعة : التوضيح ١٥٢/٢ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣١٧/٣ / ابن الحاجب : مختصر تحقيق الأمل ١٧١ / العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٧/٢ .

(٤) ابن السبكي : الإبهاج ١٤٤/٣ / جمع الجوامع ٢٤١/٢ وانظر الشوكاني : إرشاد الفحول ٣١٠ .

(٥) البناني : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٤١/٢ .

وبقي الخلاف قائماً في العلة المستنبطة فقط ، بمعنى أن تكون التعدية شرطاً في صحتـــها، وبناء على تخلف هذا الشرط فهل يعني ذلك فسادها ؟

فقد ذهب الجمهور من والمالكية وعلى رأسهم الإمام مالك والشافعية وعلى رأسهم الإمـــام الشافعي واحمد في رواية الى صحتها ، واختاره عبد الجبار[١] والباقلاني وأبو الحسين البصـــري والأستاذ أبو إسحاق والإمام الرازي والقاضي البيضاوي ، ومشايخ سمرقند من الحنفيـــة وعلـــى رأسهم أبو منصور الماتريدي وصاحب الميزان ، واختاره أبو الخطاب وابن قدامة المقدسي [٢].

هذا فيما ذهب جمع من الحنفية مثل الكرخي من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين كأبي زيـــد ونُسب لمشايخ العراق ، ووافقهم بعض الشافعية الى عدم صحتها [٣].

وقد استدل الشافعية ومن وافقهم بما يلي :-

١- قالوا من المعلوم أن تعدية العلة إلى الفرع موقوف أولا على صحتها في نفسها ، ومن ثم إذا كانت صحتها متوقفة على تعديتها لزم الدور ، وهذا باطل[٤] .

---

[١]) ابو الفتح عبد الجبار بن احمد بن خليل، ولد سنة ٣٥٩هـ، قيل كان يميل الى مذهب ابي حنيفة وقيل كان مقلداً للشافعي في الفروع، كان اما المعتزلة في الاصول، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر الأسنوي طبقات الشافعية ٣٥٤/١، الذهبي: سير اعلام النبلاء ٢٤٤/١٧.

([٢])البخاري : كشف الأسرار ٥٦٨/٣ /: البصري: المعتمد ٨٠١/٢، وشرح العمد ٩٠٣/٢، الرازي: المحصول ٣١٢/٥ / الأسنوي: نهايـــة الـــول ١٥/٣/ البدخشي: مناهج العقول ١٥٠/٣/ ابن السبكي : الابهاج ١٤٣/٣/ الآمدي : الإحكام ١٩٢/٣ / الأصفهاني : بيان المختصر ٣٤/٣ ، ابن قدامة : روضة الناظر ٨٩٣/٣ ، آل تيميه : المسودة ٤١١/ الكلوذاني : التمهيد ٦١/٤ / السمرقندي : ميزان الأصول ٩٠٤/٢ ، الجويني : التلخيص ٢٨٤/٣ / ابن برهان : الوصول الى الأصول ٢٦٩/٢ ، الشنقيطي : نشر البنود ١٣٨/٢ / ابن نظام الديـــن: فواتـــح الرحموت ٤٩٢/٢/ الشوكاني : إرشاد الفحول ١٥٠/٣/ الشنقيطي : نثر الورود ٤٦٩/٢ .

([٣]) المراجع السابقة / انظر كذلك أمير بادشاه : تيسير التحرير ٥/٤ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/ .

([٤]) الآمدي : الإحكام ١٩٢/٣ / الأسنوي : نهاية السول ١٥١/٣٠ / البدخشي : مناهج العقول١٥٠/٣ / الرازي : المحصول ٣١٢/٥ / ابن السبكي : الابهاج ١٤٥/٣ / ابن ملك: منار الأنوار ٢٨٣ / النسفي :كشف الأسرار شرح المصنف ٢٨٦/٢ / البخاري : كشف الأســـرار ٥٦٨/٣ / ابن برهان : الوصول الى الوصول ٢٧١/٢ / الأرموي : التحصيل ٢٣١/٢/ ابن نظام الديـــن : فواتـــح الرحمـــوت ٤٩٢/٢ / الأصفهاني : بيان المختصر ٣٥/٣/ ابن الحاجب : منتهى الوصول والامل ١٧١/ العضد : شرح العضد مختصر المنتهى ٢١٧/٢ / ابن قدامـــه: روضة الناظر ٨٩١/٣.

غير أن هذا الدليل معارض من قبل الخصم من طريقين

أ- قالوا : ماذا يقصد المستدل بالتعدية ؟ فإن أراد بالتعدية الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم بها في الفرع فهذا مسلم ، وإن أراد التعدية الموقوفة على صحة العلة وجودها في الفرع فقط فهذا لا يسلمه الخصم ، والخصم لا يقصد بالتعدية المشروطة في صحة العلة إلا التعدية بالمعنى الثاني ، وهذا لا يفضي الى الدور حيث يقول الإمام الآمدي " فإن صحة العلة وإن كانت مشروطة بوجودها في غير محل النص ، فوجودها غير متوقف على صحتها في نفسها فلا دور "[1]

ب- قالوا " وإن سلمنا توقف التعدية على الصحة وتوقف الصحة على التعدية فإنما يلزم الدور إن كان ذلك التوقف مشروطا بتقدم كل واحد من الأمرين على الآخر ، وأما إذا كان ذلك بجهة المعية كما في توقف أحد المتضايفين على الآخر فلا دور" [2].

٢- واحتجوا أيضا بأن الوصف القاصر إذا دار معه الحكم وجودا وعدما دل على أنه علة تماما كالوصف المتعدي. غير أن هذا باطل بقول من لا يجيز ثبوت العلة بالدوران[3] .

٣- القياس على العلة القاصرة المنصوصة والمجمع عليها ، وذلك أنها إذا كانت علة بدلالة النص أو الإجماع فلتكن كذلك بدلالة الاستنباط والاجتهاد [4] .

---

(1) الآمدي : الإحكام ١٩٢/٣ يوضح ذلك ما قاله الخنجي " إن أريد بالتعدية وجود الوصف في صورة أخرى أيضا فلا نسلم توقفها على العلية وهو المراد بكون التعدية شرطا للعلة ، وان أريد كون الوصف علة في صورة أخرى فلا نزاع في التوقف ، لكن التعدية بهذا المعنى غير شرط في صحة العلية ، بل اعتبار وجوده في صورة أخرى " انظر : مناهج العقول ١٥٠/٣ .

(2) الآمدي : الإحكام ١٩٢/٣ / الأسنوي: نهاية السول ١٥١/٣/ البدخشي : مناهج العقول ١٥٢/٣ / الرازي : المحصول ٣١٣/٥ / ابن ملك: منار الأنوار /٢٨٣ النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف : ٢٨٨/٣ / العضد: شرح العضد مختصر المنتهى ٢١٧/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧١، الأصفهاني: بيان المختصر ٣٥/٣ / ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٢/٢ .

(3) الآمدي : الإحكام ١٩٣/٣ /ابن عقيل : الواضح ٨٨/٢ .

(4) المراجع السابقة / الجويني : التلخيص ٢٨٦/٣ / ابن ملك : منار الأنوار ٢٨٣ : النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف ٢٨٦/٢ / الكلوذاني : التمهيد ٦٢/٤ .

٤- قالوا بأن العلة القاصرة تفيد زيادة قوة الدليل فيتعاضدان، كما جاز أن يرد على الحكم الواحد نص بعد نص مع أن الثاني لا يفيد إلا ما أفاده الأول [١] .

٥- قالوا إن التعليل لما صار حُجة بالإجماع وجب أنْ يكون حجة كسائر الحجج " لأن الحجة ما أوجب الحكم فإذا تعلق به الإيجاب؛ فانْ كانت الحجة عامة أوجبت الحكم على العموم ، وإلا أوجبته على الخصوص؛ وهذا لان دلالة كون الوصف حجة وهي الملاءمة والعدالة أي التأثير أو الإخالة أو العرض على الأصول لا يقتضي تعدية ، بل التعدية باعتبار عموم الوصف وعدمها باعتبار خصوصه "[٢] .

٦- القياس على العلة العقلية ، وذلك أن العلة العقلية آكد من الشرعية، بدليل انه يعتبر فيها الطرد والعكس وهذا ما لا يعتبر في الشرعية ، وإذا جاز أن تكون العقلية واقفة فالشرعية أولى[٣].

ولهم قياس آخر مفاده أن كل علة جاز ان تكون متعدية جاز أن تكون قاصرة بدليل العلة المنصوصة [٤] .

٧- قالوا : العلة تستنبط أولاً بالدليل وبعد ذلك تُعدى ، فعدم تعديتها بعد قيام الدليل على صحتها لا يبطلها ، كما أنها لا تثبت علة قبل إقامة الدليل عليها قاصرة كانت أو مستنبطة[٥].

٨- العلة الشرعية أمارة، وعليه فيجوز أن تكون عامة أو خاصة [٦] .

---

(١) أبو الحسين : شرح العمد ٩٧/٢ / الجويني : التلخيص ٢٨٥/٣ .

(٢) النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف ٢٨٧/٢/ البخاري : كشف الأسرار ٥٦٨/٣ ، شرح ابن العيني ٢٨٣ .

(٣) الباجي : إحكام الفصول ٦٣٩/٢ / الشيرازي : التبصرة ٤٥٢ ، وشرح اللمع ٨٤١/٢ / الكلوذاني : التمهيد ٦٤/٤ / ابن قدامة : روضة الناظر ٨٩٢/٣ .

(٤) الشيرازي : شرح اللمع ٨٤١/٢ والتبصرة ٤٥٢ .

(٥) الباجي : إحكام الفصول ٦٣٩/٢ / الغزالي : المستصفى ٣٦٨/٢ .

(٦) الكلوذاني : التمهيد ٦٤/٤ / الباجي : أإحكام الفصول ٦٣٩/٢ ، الشيرازي : التبصرة ٤٥٢ وشرح اللمع ٨٤١/٢ .

هذا فيما استدل الحنفية ومن وافقهم بجملة من الأدلة منها:

١- أنهم عولوا على نكتة واحدة؛ وذلك أنهم قالوا لأنه قد ثبت الربا في الدراهم والدنانير بالنص ، وعليه فلا فائدة من تعليله ، وذلك أن العلة إنما تُطلَبُ لتفيد شيئاً لم يفده النص، وقد عرف الحكم من النص في الأصل فلا فائدة لطلبه من العلة ، والعلة إنما يتوسل بها لمعرفة الحكم في الفرع ، وهذا لا يمكن في القاصرة فلا فائدة فيها فتكون عبثاً، والله منزه عن العبث[١].

أقول هذا مردود بما يذكره الخصم من فوائد ، نذكر منها ما ذكرناه قبل قليل.

أ-أن مطابقة العلة للنص يقوى النص ، فلا يضعفه فضلا عن أن يبطله ، بدليل أنه لو كانت المسألة ثابتة بنص ، ثم جاء القياس بحكمها لم يكن النص عند ذلك مبطلا للقياس بل يقوى أحدهما بالآخر [٢].

ب-معرفة مناسبة تشريع الحكم لوجه المصلحة والحكمة ، وذلك أن النفوس الى قبول الأحكام المعللة بالمصالح أقرب وأميل منها الى قبول الأحكام ذات التعبد الصرف .

ج- المنع من إجراء القياس على الوصف القاصر، وذلك أن النص لا يفيد ثبوت الحكم إلا في محله خاصّة .

د- قالوا إذا اطلعنا على الحكمة صرنا عالمين بما كنّا غافلين عنه؛ ومعلوم أن العلم بالشيء من أعظم الفوائد، كما أن الجهل خسران .

([١]) الجويني : التلخيص ٢٨٥/٣/ الرازي : المحصول ٣١٣/٥ / الباجي : إحكام الفصول ٦٣٩/٢/ الكلوذاني : التمهيد ٦٣/٤و٦٧ / ابن السبكي : الإبهاج ١٤٤/٣ / البصري : المعتمد ٨٠٢/٢ / ابن برهان : الوصول الى الأصول ٢٧٢/٢ / ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٧١ / العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٧/٢ ، الأصفهاني : بيان المختصر ٣٦/٣ / الشيرازي : التبصرة ٤٥٣ ، وشرح اللمع ٨٤٢/٢ / الغزالي : المستصفى ٣٦٩/٢ .

([٢]) الجويني : التلخيص ٢٨٥/٣ / البصري : شرح العمد ٩٧/٢ / ابن السبكي : الإبهاج ١٤٤/٣/ الزركشي : البحر المحيط ١٥٨/٥ .

هـ- زيادة الأجر ، وذلك أن المكلف يقصد الفعل لأجلها، فيحصل له أجران : أجر قصد الفعل والامتثال ، ثم أجر قصد الفعل لأجل علته .

و- قالوا تظهر فائدتها عند التعارض مع وصف آخر متعد، حيث تمتنع تعدية الحكم به ما لم يثبت بالدليل استقلال المتعدي بالعلية، بخلاف ما إذا لم يعارضه القاصر ، حيث لا يحتاج الى دليل مرجع للتعدية[١] .

ثم إن هذا الدليل مردود بالعلة المنصوصة والمجمع عليها فهي كذلك ومع ذلك فقد دلّ الدليل على صحتها [٢].

٢- قالوا إن الدليل من القرآن ينفي العمل بالعلة المستنبطة المظنونة القاصرة لقوله تعالى (**إن يتبعون الا الظنّ وإن الظن لا يغني من الحقّ شيئاً**) [٣]، لكن تُرِكَ العمل بمقتضاه في العلة المتعدية وذلك لفائدتها حيث يتوسل بها الى معرفة الجكم في غير محل النص ، وهذا ما لا يتوفر في العلة القاصرة فبقيت على مقتضى المنع [٤] .

٣- قالوا بأن العلة الشرعية أمارة، ولا يتصور كونها كذلك إذا لم تكن كاشفة عن حكم أصل أو فرع والحكم ثبت في الأصل بالنص ، ولا تفيده أصلا في الفرع لكونها قاصرة، فبطل كونها أمارة، وإذا ثبت ذلك بطل كونها علة أصلا [٥].

---

(١) ابن السبكي : الإبهاج ١٤٤/٣ وجمع الجوامع ٢٤١/٢ ، الزركشي ، البحر المحيط ١٥٨/٥ / الرازي : المحصول ٣١٥/٥ / ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٥٤/٤/ الآمدي : الإحكام ١٩٣/٣ / البخاري : كشف الأسرار ٥٧٠/٣/ الأسنوي : نهاية السول ١٥١/٣ / أمير بادشاه : تيسير التحرير ٦/٤ / الباجي : إحكام الفصول٦٤٠/٢ ، الغزالي : المستصفى ٣٦٩/٤ / البصري : المعتمد ٨٠٤/٢ .

(٢) الباجي : إحكام الفصول ٦٤٠/٢ / الكلوذاني : التمهيد ٦٣/٢٥ ، الرازي : المحصول ٣١٧/٥ .

(٣)(النجم – ٢٨) .

(٤)الرازي : المحصول ٣١٤/٥ / ابن قدامة : روضة الناظر ٨٨٩/٣ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣١٨/٣ ، الآمدي : الإحكام ١٩٤/٣ ، الأرموي : التحصيل ٢٣٢/٢ / ابن برهان : الوصول إلى الأصول ٢٧٢/٢ .

(٥) الرازي : المحصول ٣١٤/٥ / الأرموي : التحصيل ٢٣٢/٢ ، الكلوذاني : التمهيد ٦٦/٤ ، البصري : المعتمد ٨٠٤/٢ .

غير أن هذا مردود بما ذكره الخصم من أن العلة القاصرة إذا قامت دلالة صحيحة على كونها علة قضينا بأنها وجه المصلحة ، كما أن قولهم هذا مردود بالقاصرة المنصوصة، فهي لا تكشف من حكم أصل ولا فرع ومع ذلك قالوا بصحتها ، ثم هو مردود بما ذكره الخصم من فوائد لها [١].

٤- قالوا إن تعليل الأصول الشرعية مأخوذ عن الصحابة –رضوان الله عليهم– وقد ثبت أنهم كانوا يعللون الأصول وذلك برد الفروع إليها ولم يثبت عنهم أنهم كانوا يشتغلون بتعليل الأصول التي لا يعلم فيها الحكم إلا فيما ورد منصوصاً[٢].

غير أن هذا معارض بما نقل عنهم انهم –رضوان الله عليهم - كانوا فعلا يبحثون عن حكمة التشريع ، مما يعني اعتبارهم للعلة القاصرة[٣].

٥- قالوا لا بد من أن يوجب الدليل الشرعي علماً أو عملا حتى تثبت صحته ، ومن ثم فإذا خلا عنهما كان عبثاً لا يجدي ، والتعليل لا يوجب علماً بل غلبة ظن ولا خلاف في ذلك ، ووجوب العمل في المنصوصة مضاف الى النص لا الى العلة لان النص أقوى ، وعليه فلا يجوز قطع الحكم عن النص وهو أقوى الحجتين مع إمكان العمل به وإضافته للتعليل عقلا ، وعلى ذلك فلم يبق للتعليل فائدة الا معرفة الحكم في الفرع ولا يثبت ذلك الا بالتعدي ، والقاصرة المستنبطة بخلاف ذلك فتبطل[٤].

غير أن هذا مردود بدعوى الخصم أن الحكم ثابت في الأصل بالعلة والنص دليل الدليل [٥]

---

(١) الكلوذاني : التمهيد ٦٦/٤ / الرازي : المحصول ٣١٨/٥ انظر ص من هذه الرسالة .

(٢) البصري: شرح العمد ٩٦/٢/ القرافي : شرح تنقيح الفصول ٤١٠ .

(٣) القرافي : شرح تنقيح الفصول ٤١٠/ انظر ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد على شرح العمد ص٩٧/٢ حاشية ١ .

(٤) البخاري : كشف الأسرار ٥٦٨/٣ / ابن ملك : منار الأنوار ٢٨٣ ، ملاجيون : نور الأنوار ٢٨٧/٢ .

(٥) البخاري، كشف الأسرار ٥٦٩/٣.

واسمع الى حجة الإسلام الغزالي في توفيقه بين وجهات النظر بما يرفع الخلاف أصلا يقول " إن عنيتم بالبطلان أنها لا يثبت بها حكم في غير محل النص ، فهو مسلم ، ونحن لا نعني بالصحة إلا أن الناظر ينظر ويطلب العلة ، ولا ندري أن ما سيفضي إليه نظرة قاصر أو متعد، ويصحح العلة بما يغلب على ظنه من مناسبة أو مصلحة أو تضمّن مصلحة ، ثم يعرف بعد ذلك تعدّيه أو قصوره ، فما ظهر من قصوره لا ينعطف فساداً على مأخذ ظنه ونظره ، ولا ينزع من قلبه ما قوي في نفسه من التعليل .

فإذا فسرنا الصحة بهذا القدر لم يمكن جحده ، وإذا فسروا البطلان بما ذكروه لم نجحده وارتفع الخلاف [١] ، وهذا ما نص على مثله في الروضة والوصول الى الاصول والتلويح [٢] .

وهذا صاحب كشف الأسرار يقول " فإن حكم التعليل التعدية عندنا ، أي تعدية الحكم من الأصل الى الفرع بحيث يبطل التعليل دونه ، أي دون هذا الحكم وهو التعدية ، يعني ليس للتعليل حكم سوى التعدية عندنا ، فمتى خلا تعليل عن التعدية كان باطلاً ، فعلى هذا يكون التعليل والقياس بمنزلة المترادفين .

وقال الشافعي : هو صحيح أي التعليل صحيح من غير اشتراط التعدية ، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة ، ثم إن كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياساً، وإن لم تكن متعدية بقي الحكم مقتصراً على الأصل ويكون تعليلاً مستقيماً، بمنزلة النص الذي هو عام والذي هو خاص، فعلى هذا يكون التعليل أعم من القياس والقياس نوعاً منه "[٣] ، وعلى مثله نص صاحب التحرير [٤].

([١]) الغزالي : المستصفى ٣٦٩/٢ / انظر كذلك الشفاء ٥٤٣ ، التفتازاني : التلويح ١٥٣/٢ .

([٢]) ابن قدامة : روضه الناظر ٨٩٤/٣ / ابن برهان : الوصول إلى الأصول ٢٧٣/٢/ الغزالي: شفاء الغليل: ٥٣٩/ التفتازاني: التلويح ١٥٣/٢ .

([٣]) البخاري : كشف الأسرار ٥٦٧/٣ / ابن ملك : منار الأنوار ٢٨٣ ، ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٢/٢ .

([٤]) أمير باد شاه : تيسير التحرير ٦/٤ .

وينبني على هذا الخلافُ في مسألة أخرى وهي أن الحكم في مورد النص هل هو مضاف الى النص أم الى العلة ؟

حيث قال الحنفية بأن الحكم مضاف الى النص ، وتعللوا ذلك بأن الحكم معلوم والعلة مظنونة، وكيف يضاف المقطوع الى المظنون ، فتكون الظنون طريقاً الى العلم .

وقال الشافعية ومن وافقهم بأن الحكم مضاف الى العلة [١] ، غير أن هذا الخلاف لا يخرج عن كونه لفظياً لا تحقيق تحته ، وذلك أن الشافعية قالوا إنّما نعني بالعلة باعث الشرع على الحكم، واستدل لذلك الغزالي بقوله " فإنه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها ، فقال : لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا وكذا ، ونص على جميع مجاري الحكم ، لكان استيعابه مجاري الحكم لا يمنعنا أن نظن أن الباعث له على التحريم الاسكار ، فنقول : الحكم مضاف إلى الخمر والنبيذ بالنص ، ولكن الإضافة إليه معلل بالشدة ، بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هو الشدة ، وقولهم : إنه مظنون ، فنقول : ونحن لا نزيد على أن نقول نظن أن باعث الشرع الشدة [٢] "

فمراد الشافعية من أن الحكم ثابت بالعلة أنها الباعث للشارع على إثباته لا أنها هي المعرفة له ، بينما مراد الحنفية أن النص هو المعرف للحكم ، فثبت بذلك أن الظن يرجع الى غير ما رجع إليه القطع ، ومن ثم فلا توارد بين النفي والإثبات بين الفريقين ، فكل يقر بما يقوله صاحبه [٣] .

---

(١) الرازي : المحصول ٣١٨/٥ / الأرموي : التحصيل ٢٣٣/٢ ، ٣٢٢/٣ ، الغزالي : المستصفى ٣٧١/٢ / الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣٢٢/٣ ، ابن برهان : الوصول الى الأصول ٢٧٥/٢ / النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف ٢٨٨/٢ / المطيعي : سلم الوصول ٢٨٢/٤ .

(٢) الغزالي : المستصفى ٣٧١/٢ / ابن قدامة: روضة الناظر ٨٩٣/٣ .

(٣) الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣٢٢/٣ / ابن برهان : الوصول الى الأصول : ٢٧٥/٢، النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف ٢٨٨/٢ / بدران : نزهة الخاطر العاطر ٤١/٢ .

وهذا ما نص عليه الرازي فعلا يقول " والخلاف فيه لفظي ، لأنا نعني بالعلة هاهنا أمرا مناسبا ، يغلب على الظن أن الشرع اثبت الحكم لاجله وذلك مما لا يمكن إنكاره "[١] .

ولكن السؤال الذي يدور الآن كيف يتصور ورود الوصف القاصر نقضا على العلة ؟

نقول أما بالنسبة لمنهج الحنفية فإنهم قد قالوا كما علمت بأن الحكم في الأصل قد ثبت بالنص لا بالعلة ، مما يعني أن العلة موجودة ولا يتعلق بها الحكم ، وهذا هو النقض .

وهذا فعلا ما أبداه الخصم على علة الحنفية ، جاء في كشف الأسرار قوله " ولأن الحكم لو لم يثبت بالعلة في المنصوص عليه لأدى الى المناقضة فإن تخلف الحكم عن العلة دليل التناقض والفساد وذلك باطل؛ ولأن العلة إنما تكون علة لتعلق الحكم بها فإذا لم يكن حكم النص متعلقا بها لا تكون علة "[٢] ، وهذا مالا يتصور على منهج الشافعية ومن وافقهم .

وهذا ما أجاب عنه قال " وأما ما ذكروا من لزوم المناقضة فوهم لأن المناقضة فيما إذا وجدت العلة ولا حكم معها لفساد فيها ، أما إذا استحق بما هو فوقه فلا يكون مناقضة ولا يخرج به من أن يكون علة ، ألا ترى أن الجار لا يستحق الشفعة مع وجود الشريك فوقه؟ ولا يدل ذلك على أن الجوار ليس بسبب ... ولا يقال يلزم مما ذكرتم تخصيص العلة ، لأنا نقول : إنما يلزم ذلك لو قطع الحكم عن العلة في المنصوص عليه من كل وجه ولم يجعل كذلك بل أضيف الحكم إلى العلة فيه بالنسبة الى الفرع كما بينا فلا يكون تخصيصا "[٣] .

وأما النقض الوارد على علة الشافعية فذلك فيما لو فرض وجود فرع يشارك الأصل في المعنى ، حيث قال بعضهم بأنه يلحق بالمنصوص ويشاركه في الحكم كما نص على ذلك أبو

---

(١) الرازي : المحصول ٣١٨/٥ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار ٥٦٩/٣ .

(٣) المرجع السابق ٥٧٠/٣ انظر كذلك : السمرقندي : الميزان ٩٠٦/٢ ، النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف ٢٨٨/٢ .

إسحاق الشيرازي [١] ، غير أن هذا مردود بما ذكره صاحب البحر يقول "وضعف بأن المسألة مفروضة في القاصرة ، ومتى حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة"[٢].

ومعنى خرجت عن أن تكون قاصرة يعني انتقض قصورها فلم تعد قاصرة بل متعدية .

ثم ألا تلاحظ أنه لو فرض كون علة الأصل قاصرة عليه ، ثم فُرِضَ وجود فرع يشاركه تماماً في ذلك المعنى ألا يعني ذلك المعنى، أن الأصل والفرع متحدان ؟، وذلك محال [٣] .

(١) الشيرازي : التبصرة ٤٥٣ / وشرح اللمع ٨٤٣/٢ / الزركشي : البحر المحيط ١٥٨/٥ .

(٢) الزركشي : البحر المحيط ١٥٨/٥ / ابن السبكي : الإبهاج ١٤٥/٣ .

(٣) انظر الآمدي : الإحكام ١٧٩/٣ .

المبحث الرابع
تحقيق القول في مسألة سد الذرائع هل ترد نقضا على العلة ؟

مما أود الإشارة إليه بداية أنا لسنا في صدد تقرير القول بحجية سد الذرائع وحشد الأدلة على ذلك واقامة الحجة على المخالف ، بقدر ما نحن بصدده من بيان لعلاقة هذه المسالة بموضع حديثنا - أعني النقض-.

قبل ذلك نجد معاجم اللغة العربية تقول بأن (أصل الذرع إنما هو بسط اليد) [١] ، والذَّرَعُ ناقة يستتر بها الصياد لرمي الصيد ، وقد سمي هذا البعير الدريئة والذريعة، وبعد ذلك صارت الذريعة مثلا لكل شيء يقرب من شيء ويدني منه ، قال في التاج " ومن المجاز الذريعة كسفينة الوسيلة والسبب، يقال : فلان ذريعتي إليك ، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك "[٢] (والذَّرِيعَةُ : حلقة يتعلم عليها الرمي) [٣].

بينما يعرف علماء الأصول الذريعة بأنها الوسيلة للشيء مطلقا ، حيث يقول الإمام القرافي " والذريعة الوسيلة للشيء " [٤] ، وبمثله عرفها ابن القيم [٥] .

وهذا التعريف للذرائع إنما هو بمعناها العام بغض النظر عن وصف الحل أو الحرمة ، وما يعنينا في بحثنا إنما هو الذرائع بمعناها الخاص، وذلك أنها كما يقول الإمام الباجي " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور " ، وبمثله عرفها الشوكاني [٦] .

---

(١) الزبيدي : تاج العروس ١١/٢١ ابن زكريا : مقاييس اللغة٢/٣٥٠ ، انظر ابن منظور : لسان العرب٨/٩٣ ، الجوهري : الصحاح ١٢٩/٣ .

(٢) الزبيدي : تاج العروس ١٨/٢١.

(٣) المرجع السابق .

(٤) القرافي : شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ ، وانظر : البورنو : محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية ٢٥٥ ، الطبعة الاولى١٤١٦هـ .

(٥) ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين ١٢١/٣ ، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م – دار الكتاب العربي ، انظر الشنقيطي : نثر الورود ٥٧٥/٢.

(٦) الباجي : إحكام الفصول ٦٩٨/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ٨٢/٦ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٦٥ .

وذكر مثله في الكوكب المنير من أنها أفعال وأقوال ظاهرها مباح ويتوصل بها إلى المحرم شرعاً [١] ، وذكر صاحب مقاصد الشريعة بأن الذرائع أعمال في ذاتها لا مفسدة فيها ، ولكنها تؤول الى الفساد [٢] ، وهذا ما نص عليه صراحة في الجامع لأحكام القرآن قال " والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع "[٣] .

وقد عرفها من المُحْدَثين محمد هشام البرهاني بقوله " أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور " [٤].

ومعنى سد الذرائع : المنع من فعلها لتحريمه، حيث يقول الإمام القرافي " والذريعة الوسيلة للشيء ، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل "[٥].

والقول بسد الذرائع إنما هو بالنظر الى نتيجة الفعل وما يؤدي إليه ، إذ لولا النتيجة المحرمة لما حرمت الوسيلة المفضية إليها ، ولذلك متى كان الفعل السالم عن المفسدة لا يؤدي الى مفسدة لا يجوز سده ، وهذا نظر في المآلات كما قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا

---

(١) ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤ ، انظر الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها١٥٨ .

(٢) ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية ١١٦ ، الشركة التونسية للتوزيع / المؤسسة الوطنية للكتاب / الجزائر .

(٣) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد : الجامع لأحكام القران ٥٦/٢ ، دار الفكر ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م – وانظر ما قاله الشاطبي (وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كنها فان غالبها تذرع بفعل جائز الى عمل غير جائز ، فالأصل عنى المشروعية لكن مآله غير مشروع) الموافقات ١٤٣/٤ انظر الطوفي ، شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣ ، ابن عاشور: مقاصد الشريعة ١١٦.

(٤)البرهاني : محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ٨٠، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م / مطبعة الريحاني .

(٥)القرافي : شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ / الفروق ٥٩/٢، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية – بيروت، وانظر كذلك ، شلبي : أصول الفقه الإسلامي ٣١٢ ، الطبعة الرابعة١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، التركي : عبد الله بن عبد المحسن أصول مذهب احمد ٥٠٣، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل "[١]

وذكر بأن هذا الأصل ينبني عليه قواعد ، وذكر أن أول هذه القواعد قاعدة الذرائع .

وقد ثبتت **مشروعية سد الذرائع** بالمنع من الفعل الجائز المشروع في أصله إذا أدى الى مفسدة شرعا ، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى - (**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**)[٢] ، حيث يقول ابن القيم - رحمه الله - " فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونهم ذريعة الى سبهم لله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز "[٣].

ومن ذلك أيضا قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا**)[٤]

إذ إن المسلمين كانوا يخاطبون الرسول عليه السلام بهذه الكلمة - راعنا- بمعنى أرعنا ولنرعك بمعنى رعاك الله أي احفظنا ولنحفظك، ويجوز أن تكون بمعنى أرعنا سمعك أي فرغ سمعك لكلامنا، وذكر القرطبي عن ابن عباس أن المسلمين كانوا يقولونها للنبي -عليه السلام- على جهة الطلب والرغبة بمعنى : التفت إلينا ، ولكنها تحمل في عرف اليهود معنى آخر سُبّة للنبي -عليه السلام- أي أسمع لا سمعت ، فلما رأوا المسلمين يخاطبون النبي -عليه السلام- بها قالوا الآن نسبه جهراً، فأصبحوا يخاطبون النبي -عليه السلام- بها ويضحكون ، فسمعهم

---

(١) الشاطبي : الموافقات ١٤٠/٤ ، انظر كذلك ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية ص ١١٦، وفي ذلك يقول الدكتور الدريني : " وأما قاعدة الذرائع فتعني : منع المشروع إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم أو الممنوع شرعا " المناهج الأصولية ٤٨٧ / مؤسسة الرسالة " طبعة الثالثة ١٤١٨هـ؟ـ ١٩٩٧م .

(٢) (الأنعام - ١٠٨)

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين ١٢٢/٣ انظر كذلك ، ابن كثير : تفسير القران العظيم ١٦٤/٢ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٧ / الفاسي: مقاصد الشريعة / ١٥٩ وانظر كذلك شلبي : أصول الفقه ٣١٣/١ .

(٤) (البقرة - ١٠٤) .

سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ، فقال من قالها أضرب عنقه ، فادعوا أن المسلمين يقولونـــها، فنزلت الآية كما قال القرطبي " ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاســد " وذكر أن هذه الآية دليل على التمسك بسد الذرائع[١] .

وقيل إنهم كانوا يقصدون الفاعل من الرعونة - اليهود - فنهى الله المسلمين عن قولـــها " سداً لذريعة المشابهة ، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليـــه وســلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون "[٢] ، إلى غير ذلك من أمثاله في القــرآن الكريم [٣] .

ومن السنة النبوية فقد نهى عليه الصلاة والسلام المسلمين عن بناء المساجد على القبــور وعن تجصيصها ، وإتخاذها مساجد [٤]، والصلاةإليها ، ونهى كذلك عـــن ايقادهـــا بالمصـــابيح، وأمر بتسوية القبر البارز كي لا يتخذ ذلك ذريعة الى اتخاذها أوثاناً والاشراك بها ، وحرم ذلـــك على القاصد وغير القاصد ، بل ومن قصد خلافه سداً للذريعة [٥].

وكذلك فقد حرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها [٦] ، ولو كان ذلـــك برضـــى الطرفين سداً للذريعة، إلى غير ذلك مما حرمته السنة تلافـياً للفساد.

---

(١) القرطبي : الجامع لإحكام القران ٢٦/٢ بتصرف ، انظر ابن كثير : تفسير القران العظيم ١٤٨/١ .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين ١٢٣/٣ ، الباجي : إحكام الفصول ٦٩٦/٢ ، القرطبي : الجامع لإحكام القران ٥٩/٢ .

(٣) لمزيد من الأمثلة ارجع إلى أعلام الموقعين ١٢٢/٣ والباجي إحكام الفصول ٦٩٦/٢ / الشوكاني : إرشـــاد الفحـــول ٣٥٦ / القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٢ /ابن عقيل : الواضح ٧٥/٢ وشوشان : تخريج الفروع علىالأصول٧٢٣/٢ ، الزركشـي : البحر المحيط ٨٣/٦ ، و احمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٧٤ وجلال الدين عبد الرحمن : غايـة الوصـــول الى دقائق علم الأصول ، ص٣٢ .

(٤)رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، حديث رقـــم (١٣٨٩) (١٣٩٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، جزء من حديث رقم (٥٣٢) ولفظه " الا وان من كان قبلكم كـانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني انهاكم عن ذلك " ورواه أبـو داود في ســـنه كتـاب الجنائز باب في البناء على القبر، حديث رقم (٣٢٢٧).

(٥) ابن القيم : أعلام الموقعين ١٢٥/٧ ، القرطبي : الجامع لاحكام القران ٥٧/٢ .

(٦) المرجع السابق والباجي : أحكام الفصول ٦٩٦/٢ .

وقد ذكر الإمام القرافي أقسام الذرائع بأنها ثلاث :-

الأول : قسم أجمعت الأمة على سده ، فحسمته وأقفلت بابه، ومثل له بحفر الآبار في طريق المسلمين إذ إنه ذريعة لإهلاكهم، وسبّ أصنام المشركين إذا عُلِمَ من حالهم أنهم يسبون الله تعالى .

الثاني : ما أجمعت الأمة على عدم سدّه ومنعه ، واعتبرته ذريعة لا تسد ، ومثّل له بالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذه الناس خمراً ، أو التجاور في البيوت خشية الزنى .

ثالثاً : ذرائع اختلف فيها هل تسد أم لا ؟ ومثّل لها ببيوع الآجال ، وذلك بان يبيع التاجر سلعة مؤجلة بعشرة مثلا الى شهر ، ثم يشتريها من المشتري بخمسة قبل حلول الشهر[1].

وقد جاء في نثر الورود قوله " فكل من البيعتين بالنظر الى ذاتها جائزة لكن ذلك قد يكون ذريعة الى الربا نظراً إلى أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة ، فيؤول الأمر إلى دفع عين وأخذ أكثر منها نسيئة ، وهو عين ربا النسيئة "[2].

بذلك نلاحظ أن أصل مبدأ سد الذرائع معمول به لدى جميع المذاهب ، حيث يقول القرافي " فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله ، بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجمع عليه "[3].

---

(1) القرافي : الفروق ٥٩/٢ وشرح تنقيح الفصول ٤٤٨ ، الحكي : محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٦٠/٢ ، مطبوع مع الفروق ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ٢١٢/٣ ، الشاطبي : الموافقات ٢٩٦/٢ ، ابن عاشور : مقاصد الشريعة ١١٦ / الشنقيطي : نثر الورود ٥٧٥/٢ ، علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها ١٦١ / الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٦٥ ، أنظر كذلك : التركي : أصول مذهب احمد ٥٠٤ ، مؤسسة الرسالة ، البغا : اثر الأدلة المختلف فيها ٥٧٤ ، العالم : يوسف حامد : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،ص١٩٩ / المعهد العالي للفكر الإسلام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م الطبعة الثانية/ بدران: أصول الفقه الإسلامي ٢٤٣/ د. أحمد فراج حسين: أصول الفقه الإسلامي ١٤٧. .

(2) الشنقيطي نثر الورود ٥٧٥/٢ .

(3) القرافي : الفروق ٦٠/٢ وشرح تنقيح الفصول ٤٤٩ ، الحكي : تهذيب الفروق ٦٢/٢ ، الشاطبي : الموافقات ١٤٥/٤ و ٢٢١/٣ وانظر : مدكور : محمد سلام : أصول الفقه الإسلام ١٨٢ ، التركي : أصول مذهب احمد ٥٠٩ ،د. يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية ١٧٧ ، شوشان في كتابه تخريج الفروع ذكر أمثلة لمبدأ سد الذرائع تُثبتُ فعلاً أن المذاهب الأربعة قد أخذت هذا المبدأ، ص٧٢٣، وانظر كذلك البغا، أثر الأدلة المختلف فيها ٥٨٠ .

وإنما خالف من خالف في إعمال مبدأ سد الذرائع فيما إذا لم تكن الذريعة منصوصاً عليها، فمنعها الإمام مالك واحمد ، وأجازها أبو حنيفة والشافعي ، أعني القسم الثالث الذي ذكرناه انفاً .

وعوداً على بدء أقول أظن أن الصورة قد وضحت في ذهنك، وذلك أن مبدأ سد الذرائع يقوم على وجود فعل مشروع، الأصلُ فيه أن يترتب على علته كما مر معنا في الأمثلة السابقة، وحتى في تعريف سد الذرائع من أنها أفعال مشروعة ، وهذا يقتضي أن يترتب الأثر على العلة، مثل جواز سب آلهة المشركين للعلة المقتضية لذلك، وهي إهانة المشركين وإذلالهم وإعزاز دين الله الحق -جل وعلا -، ولكنّا وجدنا أن الأثر - الحكم - قد تخلّف عن علته ، فمُنِعَ القول بجوازه ، وذلك نظراً للمآل غير المشروع ، مما يعني بالتالي وجود العلة بدون الحكم ، أفلا يعتبر هذا إذن سبباً لبطلان العلة ؟

وحتى في مثال بيوع الآجال المختلف فيها، والتي تقتضي شراء البائع لما باعه من المشتري بأقل من الثمن الأول الى أجل أقرب من الأجل الأول ، فلو نظرنا الى العقد الأول فقد وجدت العلة المقتضية للإباحة من صيغة الإيجاب والقبول ، مما يعني بالتالي ترتب أثر العلة عليها ، ونفس الشيء وجدنا في صورة البيع الثاني ، وهي عبارة عن إيجاب لاقى قبولا فينبغي أن يثبت أثره في محله أيضا[1] .

ولكن وبناء على القول بالأخذ بمبدأ الذرائع فقد أبطلنا البيع جملة، أو البيع الثاني فقط، مما يعني بالتالي وجود العلة من غير أثر، حيث وجدت العلة بلا حكمها ، ومن ثم ألا يعني ذلك أن العلة قد انتقضت نظراً لتخلف حكمها عنها مع وجودها ؟

---

(1) ارجع في تقرير الأدلة وعرضها : ابن القيم : أعلام الموقعين٣/١٢٢ ، الباجي : إحكام الفصول ٢/٦٩٦ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٦٥ ، الزركشي : البحر المحيط ٦/٨٢ ، ابن النجار : شرح كوكب المنير ٤/٤٣٤ ، علال الفاسي : مقاصد الشريعة ومكارمها ١٥٩ / القرافي : شرح تنقيح الفصول ٤٤٩ والفروق٢/٦١ .

أقول لم أجد في كتب الأصول ما ينص صراحة على ذلك ، ولعل السبب في ذلك عائد الى مواقفهم من القول بالنقض وذلك أن المالكية والحنابلة هم الذين قالوا بسد الذرائع المختلف فيها –غير المنصوصة– وهم لا يقولون بالنقض لمطلق التخلف ، فإذا وجد ما يقتضي التخلف من مانع أجازوه ، فلعلهم اعتبروا وجود المفسدة اللازمة من ترتب الأثر على العلة مانعاً من النقض وداعياً لجواز العدول .

وقد يكون لذلك نظر آخر وذلك ما نأخذه مما ذكره الطوفي، وذلك في توجيهه لموقف المانعين من قبول النقض، والقائلين بأنه يقدح عند حديثه عن الاستحسان والمعدول به عن سنن القياس وأنه من باب ترجيح المصالح [١] .

والقول بسد الذرائع لا يخرج عن هذا المعنى –والله اعلم–، وإليك ما ذكره صاحب أعلام الموقعين صريحاً " يقول: "وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم"[٢].

ثم لو رجعنا إلى الوراء قليلاً وإلى ما ذكرناه في مبحث الاستحسان من قول الحنفية القائلين بالاستحسان والقائلين بأن النقض يقدح في العلل كيف وجهوا مذهبهم ، وذلك أنهم قالوا في مسألة الاستحسان قد تعارض دليلان وعليه فيسقط الأضعفُ بالأقوى ؟، يقول السرخسي " وبه يتبين أن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة ، ولكن باعتبار سقوط الأضعف بالأقوى أصلا "[٣] .

ومعلوم أن الحنفية إنما رجحوا القياس الخفي - الاستحسان - على القياس الظاهر بقوة الأثر، وهذا موجود في مسالة سد الذرائع إذ إن العلة المبيحة لسب أصنام المشركين أضعف أثرا من حيث القوة من العلة الموجبة لحرمة سب الله تعالى ، ومثله أظنه كذلك في مسالة بيوع

---

(١) الطوفي : علم الجذل ٦٤ .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين ١٢٢/٣ .

(٣) السرخسي : أصول السرخسي ١٩١/٢ .

الآجال ، فالعلة المقتضية لحل البيع أضعف أثرا من العلة الموجبة لحرمة الربا ، مما يعني بالتالي سقوط الأول بالثانية والله اعلم ، بدليل ما ذكره ابن القيم فيما سلف [١] .

وكل هذه التوجيهات إنما تستقيم على رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ، فلا يبقي الخلاف إلا في منهج الشافعية ، وإذ علمنا أن الشافعية يقولون بأن النقض يقدح في العلة ، ويقولون بأن الذرائع المختلف فيها لا تسد ، أي تبقى على الإباحة علمنا أنه لا تخلف بناءً على منهجهم ومن ثم فلا إشكال .

ثم ألا ترى معي أن القول بسد الذريعة إذا كان الفعل المشروع في أصله يؤدي الى مفسدة تلزم عنه ينظر إليه من باب آخر؟ - والله اعلم - .

وهو باب التعارض والترجيح ، توجيه ذلك أن الفعل الواحد يلزم عنه حكمان كل حكم متفرع عن علة ، ففي مثال بيوع الآجال مثلا فإن النظر إلى كون البيع الأول تم مستوفياً لأركانه وشروطه فانه صحيح، نظراً لوجود العلة الموجبة للإباحة ، وهي الصيغة الدالة على رضا العاقدين ، وهذا ما يتوفر تماما في البيع الثاني كذلك ، ولكن النظر إلى نفس البيع من زاوية أخرى وهي ضم السعر الأول إلى الثاني مع لغو السلعة فيصبح المجموع رباً ، نظراً للفارق بين السعرين ، مما يعني بالتالي وجود علة لتحريم الفعل، فأصبح النظر على أنه تعارض بين علتين، علة الحظر وعلة الإباحة - والله اعلم - وعند ذلك تقدم العلة الحاظرة احتياطاً .

كما قال الإمام الرازي - رحمه الله - " الترجيح بكون أحد الحكمين في الفرع حظراً ، فذلك الحظر إما أن يكون شرعياً أو عقلياً ، فإن كان شرعياً فهو راجح على الإباحة؛ لأنه شرعي؛ ولأن الأخذ بالحظر أحوط "[٢] ، وعلى مثله نص الشوكاني.

---

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ١٢٢/٣ .

(٢) الرازي : المحصول ٤٦٤/٥ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٤١٧ ، انظر كذلك الزركشي : البحر المحيط ١٩٢/٥ .

ثم إن هناك نظر آخر وهو ما بحثه الأصوليون في مبحث المناسبة وهو أن الحكم متى ثبت لوصف مصلحي على وجه يلزم من وجوده وجود مفسدة مساوية أو راجحة ، فهل تنخرم مناسبة الوصف عندئذٍ أم لا ؟

وإذا تفحصت المسألة وجدتها تتعلق بمسالة سد الذرائع ، وذلك أن هذا المبدأ إنما يقوم على وجود فعل مباح الأصل لكن يترتب من بناء الحكم على علته مفسدة راجحة ، فهل يعني ذلك أن مناسبة الوصف المناسب الذي يقتضي المصلحة تختل وتنخرم لوجود المفسدة الملازمة؟.

أقول إن ذلك مبني على القول بكون النقض قادحاً أو غير قادح، فمن قال بأن النقض قادح، قال بأن مناسبة الوصف تختل ، مما يعني نقض العلة ، وهذا ما اختاره ابن الحاجب ، ونسبه الشوكاني للأكثرين من الأصوليين .

واحتجوا له : بأن المصلحة إذا وجدت مفسدة تساويها أو ترجح عليها لا تعد مصلحة ، وعند ذلك لا بد من الترجيح وحتماً سيترجح جانب درء المفسدة [1] ، " وذلك أن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس شأن العقلاء ، لعدم الفائدة على تقدير التساوي ، وكثرة الضرر على تقدير الرجحان ، فلا يكون مناسباً ، إذ المناسب ما إذا عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول " [2] .

ومثلوا له بما لو حصّل المرء درهماً بتفويت عشرة، فإنه يُعدُّ سفيهاً ، وخارجا في تصرفه عن نظر العقلاء [3] .

---

(1) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٨٣ / الأسنوي : نهاية السول ٨٤/٣ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٢٥ / البدخشي : مناهج العقول ٨٣/٣ .

(2) ابن قدامة: روضة الناظر ٨٦٥/٣ ، الشوكاني : إرشاد الفحول٣٢٥ .

(3) الامدي : الإحكام ٢٤٣/٣ ، وانظر البدخشي : مناهج العقول ٨٣/٣ .

واختار آخرون أن مناسبة الوصف لا تبطل منهم الإمام الرازي والقاضي البيضاوي وابن قدامه [١]، وذكره الامدي ولم ينسبه لأحد بعينه قال " فأثبته قوم ونفاه آخرون "[٢] .

واستدلوا لذلك :

١- أن المصلحة أمر حقيقي، ومن ثم فلا تنعدم بمعارضة المفسدة، بدليل أنه يصح من العاقل قوله مصلحتي في الفعل كذا، ولكن يمنعي منه ما فيه من ضرر من الوجه الآخر ، بدليل أن منافع الخمر والميسر باقيه رغم ما أخبر الله تعالى من أن أثمهما أكبر من نفعهما ، إذ لم تنتفي المنفعة مع وجود الإثم [٣] .

٢- قالوا كذلك إنه قد يتعارض لدى الملك عند إمساكه بجاسوس عدوه قتله زجراً له ولغيره ، أو إكرامه استهانة بعدوه واستدراجا له ليكشف أسراره ، وهو في كلا المسلكين لا يعد خارجاً عن مقتضى فعل العقل وأصل الحكمة [٤] .

٣- واحتجوا كذلك بصحة الصلاة في الدار المغصوبة مع ما يلزم عنها من مفسدة التحريم وقالوا " فلو اشترط الترجيح في المناسبة لما ثبتت الصحة ولا التحريم بتقدير التساوي بين مصلحة الصحة ومفسدة التحريم ، ولا حكم الصحة بتقدير رجحان مفسدة الغصب ، ولا التحريم بتقدير رجحان مصلحة الصحة لعدم المناسبة "[٥] .

---

(١) الرازي : المحصول ٥/ ١٦٨الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٢٥ ، الأسنوي : نهاية السول ٨٤/٣ ، ابن قدامة : روضة الناظر ٨٦٥/٣

(٢) الآمدي : الإحكام ٢٤٢/٣ .

(٣) المرجع السابق : ابن قدامة : روضة الناظر ٨٦٥/٣ ، الأسنوي : نهاية السول ٨٤/٣ / البدخشي: مناهج العقول ٨٢/٣ / ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل ١٨٣ ، وانظر المحصول ٥/ ١٧١.

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الآمدي : الإحكام ٢٤٣/٣ ، انظر كذلك ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٨٣ / ابن قدامة : روضة الناظر ٨٦٦/٣ ، الرازي : المحصول ٥/ .١٧٠.

يلخص ذلك ما جاء في حاشية العطار يقول " فيحصل الانخرام إن قدح التخلف أي إذا قلنا النقض قادح ، فتبطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح أن يكون مقتضياً لترتيب الحكم عليه، وإذ قلنا إنه غير قادح فلا تبطل به المناسبة، ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع وهو المفسدة ، إذ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع "[١] .

(١) العطار : حاشية على جمع الجوامع ٣٤٤/٢ / البنّاني : حاشية على جمع الجوامع ٢٩٩/٢ / انظر كذلك الآمدي : الأحكام ٢٤٢/٣ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٨٣ / ابن قدامة : روضة الناظر ٨٦٥/٣ / الانصاري : غاية الوصول ٥٣٧/٢ / الأسنوي : نهاية السول ٨٤/٣ ، البدخشي : مناهج العقول ٨٢/٣ ، ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٥/٢ الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٢٥ / المطيعي : سلم الوصول ٤٩٥/٢ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع :

بعض المسائل المتعلقة بالنقض وطرق دفعه أصولياً وفيه مبحثان

المبحث الأول: وفيه مطالب.

المطلب الأول: نقض المستدل علة السائل بأصل نفسه.

المطلب الثاني : معارضة السائل المستدل بعلة منتفية على أصل السائل .

المطلب الثالث : التسوية بين الفرع والأصل هل تدفع النقض ؟

المطلب الرابع : إذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض قبل اتفاقاً، ولكن هل يمكن المعترض من إقامة الدليل على وجودها فيه ؟

المطلب الخامس : صور ثبوت الحكم في الأصل وصور نقضه .

المطلب السادس: هل يجب على المستدل الاحتراز في دليله عن النقض؟ وما يحترز به؟

المطلب السابع : هل الخلاف في مسألة النقض في مسألة النقض الوارد على العلة خلاف لفظي ام معنوي؟

المطلب الثامن : الفرق بين النقض والتخصيص .

المبحث الثاني : طرق دفع النقض .

المبحث الأول:
بعض المسائل المتعلقة بالنقض

بقي النظر في بعض المسائل المتعلقة بموضوع النقض وذلك باعتبار لزومه أو عدم لزومه بناء على أصل المعلل والمعترض، وجواز احتراز المعلل في دليله عن النقض وما يقبل منه وما يُردُ مما يضبط المناظرة، وصور النقض ومدى تمكين المستدل والمعترض من إقامة الدليل و الحجة على ما ذهب إليه فيما ادعاه إلى غير ذلك من المباحث ذات العلاقة نذكرها على شكل مطالب في هذا الفصل، ثم نذكر بعد ذلك طرق دفع النقض عن العلة، فنقول:

المطلب الأول : نقض المستدل علة السائل بأصل نفسه .

الخلاف في هذه المسألة خلاف في قبول النقض أو عدم قبوله باعتبار لزومه أو عدم لزومه بناء على أصل المعلل والمعترض ، وقبل ذلك نقول:

أ- إذا كان النقض لازماً على أصل المعلل والمعترض، فلا خلاف في سماعه، وأنه نقض صحيح.

ب- إذا كان النقض لازماً على أصل المعلل فكذلك.

ج- اذا كانت العلة لازمة على أصل المعترض، ولا يقول بها المستدل فنقضها المستدل بما يقول به هو وحده، فهل يقبل ذلك منه ، [1] أجاز ذلك أبو عبد الله الجرجاني[2] من الحنفية، وأبو الحسن القصار[3] من المالكية، وبعض الشافعية.

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع ٢/٩١١/ والتبصرة، ٤٧٢/ الباجي : إحكام الفصول ٢/٦٦٥، الكلوذاني : التمهيد ٤/١٥٨. آل تيمية : المسوّدة ٤٣٢ .

(٢) محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني، حنفي مجتهد، تفقه على أبي بكر الرازي، وأصابه الفالج في آخر عمره وتوفي سنة ٣٩٨هـ ، ودفن بجانب قبر أبي حنيفة، انظر اللكنوي: الفوائد البهية ٢٠٢، كحالة: معجم المؤلفين ١٢/١١٢.

(٣) القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، شيخ المالكية في زمانه، تلميذ أبي بكر الأبهري، قال عنه القاضي عياض، أصولي نظار، له كتاب في مسائل الخلاف، قيل توفي سنة ٣٩٧هـ وقيل ٣٩٨هـ، انظر الذهبي: سير الأعلام ١٧/١٠٧، ابن العماد: الشذرات ٣/١٤٩، الصفدي: الوافي بالوفيات ٢١/٣٥٠، كحالة: معجم المؤلفين ٣/١٥٦.

ومنعه المالكية، وقال أبو الوليد الباجي:" وهذه طريقة القاضي أبـــي الطيـب الطــبري وجميع شيوخنا ببغداد" واختاره[١].

وعليه أكثر الشافعية، ومنهم الشيرازي[٢]، وأكثر الحنابلة ومنهم أبو الخطاب[٣]، وجـــاء في إحكام الفصول قوله:" ليس للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول

به، ولا يقول به السائل "[٤].

واستدلوا لذلك:

١- إن علة المعترض- السائل- حجة على المستدل في مسألة النقض كما هي حجة فـي مسألة الخلاف، فكما لا يجوز للمستدل أن ينقض علة المعترض بموضع النزاع لا يجوز لــه أن ينقضها بالموضع الآخر لأن علة المعترض حجة عليه في الموْضعين[٥].

وتوضيح ذلك بالمثال، أن يقول المستدل الحنفي: بأن تسمية المهر إذا كانت فاسدة ثبــت مهر المثل، فلا يتنصّف بالطلاق قبل الدخول لأنه عقد زواج خلا عن تسمية صحيحة، فوجب أن تجب المتعة عند الطلاق مثل المفوّضة .

فيقول المعترض الشافعي بأن مهر المثل مهر وجب قبل الطلاق، فوجــب أن يتنصــف بالطلاق، تماماً كالمهر المسمى في العقد الصحيح.

فينقضه الحنفي المستدل بأصل نفسه وهو المفوضة أن الواجب لــها مــهر المثــل قبــل الطلاق، فإذا طلقها قبل الدخول، فلا يجب لها نصف المهر، وتجب لها المتعــة كذلــك، كمحــل النزاع.

---

(١) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٥/٢ والمراجع السابقة.

(٢)الشيرازي : التبصرة ٤٧٢/وشرح اللمع ٩١١/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٥٨/٤.

(٣)الشيرازي : التبصرة ٤٧٢/وشرح اللمع ٩١١/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٥٨/٤.

(٤)الباجي : إحكام الفصول ، ٦٥٥/٢ .

(٥)الشيرازي : التبصرة ٤٧٢/ وشرح اللمع ٩١١/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٥٩/٤، الباجي : إحكام الفصول ٦٦٦/٢.

وعليه فيكون قياس الشافعي المعترض حجة على الحنفي المستدل في الموضعين، موضع النزاع، وموضع النقض [١].

٢- إن نقض المستدل علة المعترض بأصل نفس المستدل معناه: أنه يقول: هذه العلة تنتقض على أصلي، وهذا يعني أن المستدل لا يقول بهذه العلة في هذا الموضع كما لا يقول بها في موضع آخر، وهذا لا يسقط دليل المعترض، وهذا كما لو استدل عليه المعترض بخبر فقال المستدل، أنا لا أقول بهذا الخبر في هذا الموضع ولا في الموضع الآخر، وهذا لا يسقط الدليل[٢].

٣- وهو ما قرره الباجي في الإحكام قال" يدل على ذلك أن السائل لو نقض على المسؤول بما لا يقول به المسؤول لم يلزمه، ولو نقض عليه بما ينفرد به المسؤول لزمه ذلك، وبطل احتجاجه بذلك الدليل"[٣]

واحتج من قال بالجواز:

١-أنه لما جاز للمستدل أن ينقض على المعترض بما يقول به المعترض وحده جاز له أن ينقض على أصل المسؤول وحده[٤].

إلا أن هذا مردود بما ذكره الخصم ، من أن المستدل لو نقض علة السائل بأصل يقول به السائل فقد بين له أن العلة فاسدة على أصله- السائل- وعليه فلا يجوز أن يحتج السائل بما يعتقد فساده. وهذا كله بخلاف ما إذا نقض المستدل علة السائل بما يقول به المستدل؛ لأن علة السائل تكون حجة عليه في الموضعين، وإذا لم يبين للسائل فساد دليله، فيجب العمل به[٥].

---

(١)الشيرازي : التبصرة ٤٧٢/ وشرح اللمع ٩١١/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٥٩/٤، الباجي : إحكام الفصول ٦٦٦/٢

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٥/٢.

(٤) الشيرازي : التبصرة ٤٧٣، وشرح اللمع ٩١٤/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٦٢/٤، الباجي : إحكام الفصول، ٦٦٧/٢.

(٥) الكلوذاني : التمهيد ١٦٢/٤، الباجي : إحكام الفصول ٦٦٧/٢

ثم هو مدفوع بالدليل الثالث من أدلة المانع.

ويدلك على ذلك أن المستدل لو احتج على السائل بحديث لا يقول به السائل، لم تصح معارضة السائل، ولو استدل عليه بحديث يقول به السائل صح احتجاج المستدل، وبطل احتجاج السائل(١).

٢- قالوا: لما جاز للمسؤول- المستدل- في الابتداء أن يبني على أصله ويقول: إن سلمت هذا بنيتُ عليه، وإن لم تسلمه دللتُ عليه، فيجوز له مثله في النقض، فيقول" إن سلمت هذا الأصل فقد انتقضت علتك، وإن لم تسلمه دللتُ عليه(٢).

غير أن الخصم يعتذر عن هذا الدليل بقوله إن هذا جائز في الابتداء إذ لم يلتزم المستدل الكلام على موضع بعينه، بينما في مسألتنا قد التزم الكلام على موضع بعينه، فتجب عليه نصرته، فلا يصح منه الانتقال عنه إلى غيره، والدليل على ذلك أنه يجوز له في الابتداء الاستدلال بما شاء، فلو استدل بشيء بعينه وأراد بعد ذلك الانتقال إلى دليل آخر لم يقبل منه(٣).

٣- استدل المخالف. بأن العلة التي عارض بها السائل المستدل ليست بحجة عنده، إذ هي منتقضة على أصله، فجاز له ردها كما أن دليل الخطاب يجوز للمستدل رده إذا لم يكن حجة على أصله. فكذلك هنا(٤).

قلنا هذا مردود بما ذكره أبو الخطاب من أن القياس حجة على أصل المستدل، وهو إنما تركه في مسألة الخلاف ومسألة النقض لدليل أقوى في نظره، فوجب أن يظهره حتى تسقط

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع ٩١٤/٢

(٢) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٦/٢، الشيرازي : التبصرة ٤٧٢، وشرح اللمع ٩١٣/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٦١/٤.

(٣) المراجع السابقة

(٤) الكلوذاني : التمهيد ، ١٦١/٤ .

معارضته، وإلا فهو حجة عليه في الموضعين، بخلاف دليل الخطاب فإنه ليس بحجة عنده من أصله فله رده[١].

المطلب الثاني: معارضة السائل المستدل بعلة منتفية على أصل السائل.

أما فيما يتعلق بجواز أن يعارض السائلُ علةَ المستدل بما يعتقد السائل فساده، فهذا ما نحن بصدده، وهو ما منعه جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فيما أجاز ذلك بعض الشافعية[٢].

وفي ذلك يقول الباجي –رحمه الله– لا يجوز للسائل أن يعارض المسؤول بعلة منتقضة على أصله، ومن أصحاب الشافعي من أجاز ذلك"[٣]

ومثاله ما صوّره الشيرازي في شرح اللمع ، فيما لو استدل الشافعي في مسألة الخلوة، فقال: مطلقة قبل المسيس فلا تستحق كامل المهر كما لو لم يخل بها فيعارضه السائل: بأنه عقد على منفعة، فوجب أن يكون التمكين من استيفاء المنفعة بمنزلة الاستيفاء نفسه في تقدير بدله، مثل الإجارة ، فيقول الشافعي في سياق الرد بأن هذا على أصلك باطل بشخص استأجر دابة إلى كذا، فسلميا له المؤجّر ومكنه منها، في مدة لو سار فيها المستأجر إلى ذلك المكان لبلغه، ففي هذه الصورة كما تلاحظ وُجِدَ التمكين من استيفاء المنفعة، ومع ذلك فإن العوض لا يستقر على رأي المعارض ، فهل يجوز له أن يقول للشافعي، هذا على أصلك صحيح غير منتقض فلزمك العمل به، مع أنه هو أي المعارض يعتقد فسادهُ في هذه الصورة[٤].

---

(١) الكلوذاني : التمهيد ١٦١/٤.

(٢) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٧/٢، الشيرازي : شرح اللمع ٩١٤/٢، والتبصرة ٤٧٤، الكلوذاني : التمهيد ١٩٣/٤. آل تيميّة : المسوّدة ، ٤٣٥، ٤٣٦ .

(٣) الباجي : إحكام الفصول ٦٧٠/٢.

(٤)الشيرازي : شرح اللمع ٩١٤/٢

واستدل جمهورُ المانعين بدليل مفادهُ أنّه إذا انتقضت العلة على أصل المطالب، فقد اعتقد بطلانها، ومن يعتقد بطلان شيء أو دليل لا يجوز له أنّ يطالب خصمه أن يعمل به، كالمسؤول فيما لو ذكر علة منتقضة على أصله لا يجوز أن يستدل بها[1].

والسر في ذلك أن المعارض بمنزلة المعلل فيتجه على علته من الاعتراضات ما يتجه على علة المستدل تماماً، فلا يجوز له أن يستدل بما يعتقد فساده[2].

واستدل من أجازه من أصحاب الشافعي رحمه الله.

١- أنّه لما جاز له – السائل المعترض- أن ينقض علة المسؤول -المستدل- بما لا يقول به السائل ، جاز له أن يعارضه بما لا يقول به[3]، غير أنّ هذا مردود بما ذكره أصحاب القول الأول:

أ- بأن الناقض بالنقض لا يثبت حكماً،وإنما قَصْدُهُ بيان فساد العلة على أصل المستدل الذي احتج بها، وهذا بخلاف المعارض" فإنه يحتج بالقياس فيثبت الحكم من جهته، فلا يجوز أن يثبت من جهة يعتقد بطلانه"[4]

ب- إنه لا يلزم من امتناع أحدهما امتناع الآخر، فلا يمتنع أن يصح به النقض ولا تُقبل به المعارضة، إذا يصح به النقض،ولا يصح به ابتداء الاستدلال.

٢- إن السائل مسترشد لا مذهب له، فلا اعتبارَ بما فسد عنده ، وهذا يجاب عنه أ- إن المسترشد لا يسأل إلا عما اشبه عليه، أما وقد علِمَ المسترشد فساد هذا الدليل فلا يجوزُ أنْ يُلزم الخصم، ولا أن يسأله عنه .

---

(١)الشيرازي : التبصرة ٤٧٤، وشرح اللمع ٩١٥/٢

(٢)الشيرازي : شرح اللمع ٩١٥/٢، والتبصرة ٤٧٤، الباجي : إحكام الفصول ٦٦٢/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٦٣/٤.

(٣) المراجع السابقة

(٤)الشيرازي : التبصرة ٤٧٤، وشرح اللمع ٩١٥/٢، الباجي : إحكام الفصول ٦٧٧/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٦٣/٤.

ب- إنه بالمعارضة قد جاوز رتبة المسترشد إلى رتبة المستدل، ولا يجوز للمستدل أن يستدل بما يعتقد فساده[١]

المطلب الثالث: التسوية بين الفرع والأصل هل تدفع النقض؟

أقول إنّ هذا مما اختلفت فيه كلمة الأصوليين بين مجيز ومانع ومتوسط، حيث ذهبت الحنفية إلى جوازه وقبوله، ووافقهم عموم الحنابلة[٢] وذهب إلى عدم جوازه، وأنه غير صحيح المالكية كأبي الوليد الباجي، والشافعية كالشيرازي، ووافقهم من الحنابلة أبو الخطاب الكلوذاني[٣] وابن عقيل وقال" الذي عليه أصحاب الشافعي والمحققون أنه لا يدفع، وإليه أذهب"[٤] ، ووافقهم الطوفي.

هذا فيما ذهب بعض أصحاب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه إنّ كان صرح بالحكم لم يدفع النقض بالتسوية،وإنّ كان حكم العلة التشبيه دفعه بالتسوية[٥].

صورة المسألة: استدلال الحنفي على وجوب الإحداد على المبتوتة "المطلقة بائن" قياساً على المتوفي عنها زوجها بقوله معتدة بائن، فيلزمها الإحداد قياساً على المتوفي عنها زوجها.

فينقضه المالكي أو الشافعي بالذمية المعتدة من طلاق بائن، فإنها بائن، ومع ذلك فلا يلزمها الإحداد ، فيقول الحنفي يقصد دفع النقض عن نفسه، بأني أسوي في الذمية بين الأصل

---

(١) الباجي : إحكام الفصول ٦٧٧/٢ الشيرازي : التبصرة ٤٧٤، وشرح اللمع ٩١٦/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٦٤/٤.

(٢)الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٩/٢، و التبصرة ٤٧٠، الباجي : إحكام الفصول ٦٦٤/٢ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ١٨٩، الكلوذاني : التمهيد ١٥٠/٤ ، ابن عقيل : الواضح ٢٥٧/٢و٢٦٣ ، الطوفي : علم الجذل في علم الجدل ٦٥/ ، الشيرازي : المعونة في الجدل ٢٤٤. آل تيميّة : المسوّدة ، ٤٣١ .

(٣) وذلك على القول بجواز تخصيص العلة لأن الطرد لا يشترط عندئذ لصحة العلة . أنظر ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، ٢٨٨/٤ . والكلوذاني : التمهيد ، ١٥٠/٤ . آل تيميّة : المسوّدة ، ٤٣١ .

(٤) المراجع السابقة وانظر النص في ابن عقيل : الواضح ٢٦٣/٢.

(٥) المراجع السابقة

والفرع، بمعنى لا يلزمها حكم الأصل ولا الفرع، فيستوي فيها الحكمان، فلا تعد نقضا علي، بأن الذمية المتوفي عنها زوجها لا يلزمها الإحداد كذلك، فيستوي في الذمية حكم الأصل- المتوفي عنها زوجها- وحكم الفرع- البائن- بعدم لزوم الإحداد[١].

هذا ما يتعلق بصورة المسألة، وأما فيما يتعلق بأدلة كل منهم فقد استدل، المانعون من المالكية والشافعية ومن وافقهم من الحنابلة بما يلي:

١- أن النقض وجود العلة من غير حكمها، وهذا مما يدل على فسادها، وقد وجد هذا المعنى في صورة المسالة، وإن استوى الفرع والأصل، فوجب أن يحكم بفسادها[٢].

٢- استدلوا أيضا بأن التسوية بين الأصل والفرع زيادة نقض على نقض، وهذا يقتضي تأكيد الفساد، وزيادته، لأن ما قدح من طريق فمن طريقين أولى، فصار حاله في المثال السابق كما قال الشيرازي -رحمه الله- "ويدل عليه أن التسوية بين الأصل والفرع في ذلك تأكيد له، وزيادة نقض آخر لأنا نقول يبطل بالمعتده الذمية إذا كانت مطلقة، فيقول الحنفي: إذا كانت متوفي عنها زوجها أيضا لم يلزمها الاحداد ، فنقول: ويبطل بذلك أيضا، فلا يكون دفعا للنقض"[٣]

وذكر الشيرازي مثاله من العقليات بأن يقدح شخص في آخر بأنه فاسق، فيقول له غيره. هذا ليس بصحيح لأن أباه كذلك[٤].

٣- قالوا بأن ما أفسد العلة إذا لم تمكن التسوية بين الفرع والأصل أفسدها وإن أمكن التسوية، كالممانعة وعدم التأثير[٥].

---

(١) الشيرازي : شرح اللمع ٨٨٩/٢، الباجي : المنهاج ١٨٩، ابن عقيل : الواضح ٢٢٧/٢،٢٦٣، الشيرازي : التبصرة حاشية ص٤٧٠، والمعونة في الجدل ٢٤٤.

(٢) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٤/٢، الشيرازي : التبصرة ٤٧؛ وشرح اللمع ٨٨٩/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٥١/٤.

(٣)الشيرازي : شرح اللمع ٢/٨٨٢، والتبصرة ٤٧٠/ الباجي : إحكام الفصول ٦٦٤/٢، والمنهاج ١٨٩ الكلوذاني : التمهيد ١٥٤/٤، الشيرازي : المعونة في الجدل ٢٤٥، ابن عقيل : الواضح ٢٥٨/٢.

(٤)الشيرازي : شرح اللمع ٨٩٠/٢.

(٥) الكلوذاني : التمهيد ١٥٤/٤، الشيرازي :التبصرة ٤٧٠، وشرح اللمع ٨٨٩/٢.

أما فيما لو اعترِض على ذلك بأنه إذا لم تمكن التسوية لم تكن علة لعدم جريانـها، وإذا أمكن التسوية جرت في البعض فصحت، فإنَّ هذا مردود بما ذكره الكلوذاني، بأن هذا غلـط؛ لأن العلة في الموضعين موضع التسوية وعدمه تجري في البعض فقط، وعند الخصم لا بـد مـن جريانها في جميع معلولاتها؛ لأنه اشترط لها الاطراد والجريان، والعلة المخصوصة تجري فـي البعض دون البعض،وذلك تناقض ظاهر(١).

واستدل الحنفية والحنابلة على قولهم بالجواز.

١- ما قدمنا من أن تخصيص العلة عندهم جائز، ومن ثم فوجود العلة مع عـدم الحكـم ليس بمفسد لها عندهم، إلا في القدر الذي يلتزمون الاحتراز منه، وما عداه يبقـى علـى حكـم الأصل(٢).

وهذا ما أجاب عنه الخصم من طريقين:

أ- أنهم قد بيّنوا فساد أصل الخصم فيما مضى ، أعني جواز التخصيص.

ب- قالوا: إنكم خالفتم أصلكم، وتركتم قولكم هذا ودخلتم في اعتبار الطرد والجريان والاحـتراز عن النقض، وقد احترزتم عن نقوض كثيرة ومنها قولكم في علة المثال السابق معتدة بـائن، واحترزتم به عن الرجعية، و عليه فلا يجوز الرجوع إلى القول بـالتخصيص بعـد القـول بالطرد والجريان(٣).

---

(١) الكلوذاني : التمهيد ١٥٤/٤.

(٢)الشيرازي : شرح اللمع ٨٩٠/٢، والتبصرة ٤٧٠.

(٣) المرجعين السابقين..

٢- الثاني من أدلتهم قالوا: إن قصد المعلل هو التسوية بين الفرع والأصل، وإذا أجرى أحدهما مجرى الآخر فقد سوى بين الفرع والأصل فيما ألزمه، فلا يلزمه شيء[1] وهذا أيضا مما يجاب عنه بأكثر من طريق:

أ- إنه ليس المقصود التسوية بين الأصل والفرع وإنما المقصود هو إيجاب الحكم بوجود العلة، فإذا حصل ذلك بأن وجدت العلة بدون الحكم اقتضى ذلك بطلانها، وبطل ما قالوه.

ب- إنه لو كان قصده التسوية بين الأصل والفرع لاحتاج إلى أصل آخر يقيس عليه يستوي فيه حكم الموضعين[2].

ج- أنه لو كان قصده كما يدعي مجرد التسوية بين الأصل والفرع لجاز له أن يجعل الأصل فرعا والفرع أصلا، ففي المثال السابق إذا نقض عليه علة الاحداد في المبتوتة قاسها على المتوفى عنها زوجها، فإذا نقض عليه علة الاحداد في المتوفى عنها زوجها قاسها على المبتوتة، وهذا فاسد لا يجوز[3] .

أما فيما يتعلق بتفريق بعض الشافعية فقد استدلوا له بأن معنى النقض وجود العلة من غير حكمها، وإذا كان حكم علة المعلل التشبيه بالأصل، فقد وجدت العلة والحكم، فإن الفرع قد شابه الأصل في ذلك، ومن ثم فلا وجود لحقيقة النقض فلا تبطل العلة[4]؛ لأن الحكم في المثال السابق " مشابهة المطلقة للمتوفى عنها زوجها، وفيما ألزموه قد شابهت المطلقة المتوفى عنها زوجها، فلم تنتقض العلة"[5]، غير أن هذا مردود بما ذكره المانعون من أنه" إذا جعل حكم العلة تشبيه المطلقة للمتوفى عنها زوجها بقي القياس بلا أصل لأنه جعل التشبيه بالمتوفى عنها زوجها

---

(1) الباجي : إحكام الفصول ٦٦٤/٢ ، الشيرازي :التبصرة ٤٧١/ وشرح اللمع ٨٩٠/٢ الكلوذاني : التمهيد ١٥٦/٤

(2) المراجع السابقة.

(3) الكلوذاني : التمهيد ١٥٥/٤ ولكن ذكر مثالا آخر.

(4) الباجي : المنهاج ١٩٠، الشيرازي : التبصرة ٤٧١، وشرح اللمع ٨٩١/٢، الباجي : إحكام الفصول ٦٦٥/٢

(5) الباجي : المنهاج ١٩٠

في جميع الحكم، فلا يبقى للقياس أصل، والقياس من غير أصل لا يصح"،[١] فأصبح حاله في المثال السابق وكأنه يقول: بأن المتوفي عنها زوجها والمطلقة باثنتان فيجب عليهما الاحداد فعند ذلك يحتاج إلى أصل يقيسهما عليه [٢]

المطلب الرابع: إذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض قُبلَ اتفاقاً، ولكن هل يمكّن المعترض من إقامة الدليل على وجودها فيه؟

ومثله أيضاً الخلاف بالنقض الوارد على العلة لفظاً ومعنى أوالوارد على بعض اوصافها[٣] أوضح ذلك بالمثال، ثم أنتقل بعد ذلك لعرض أقوال الأصوليين في المسألة، فنقول: صورة المسألة ما لو استدل الشافعي مثلاً على بطلان صوم من لم يبيّت النية في رمضان، بقوله: تعرى أول صومه عن النيّة فلا يصح ، فينقضه الحنفي بقوله: هذا منقوض بصوم التطوع، حيث يجوز لمن لم يبيّت النية، فيما لو نوى قبل الزوال ، فيقول الشافعي العلة في صورة النقض غير موجودة لفوات قيد في العلة وهو كونه صيام وجُوب، فلا وجود للوصف المدّعى علة في صورة النقض[٤] فالكلام إلى هذا الحد مقبول، ولكن إذا حصل هذا، فهل يقبل من المعترض الحنفي إقامة الدليل على وجود الوصف في صورة النقض في المثال السابق، نقول اختلفت كلمة الأصوليين في ذلك بين مجيز ومانع ومتوسط على النحو التالي:

أولاً: إنّ ذلك لا يقبل منه مطلقاً: وهذا ما عليه الامام الرازي والقاضي البيضاوي، ونسبه غير واحد لأكثر الأصوليين، واختاره عموم الحنابلة كالكلوذاني وابن قدامة وابن اللحام[٥]وتعلل من اختاره بأن ذلك:

---

(١) الكلوذاني : التمهيد ١٦٨/٤ ، الشيرازي : شرح اللمع ٨٩١/٢.

(٢) الكلوذاني / التمهيد / ١٦٨/٤

(٣)ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل / ١٩٦ / الكوبي : المصقول ١١٧ .

(٤) الأسنوي : نماية السول ١١٣/٢.

(٥) الرازي : المحصول ٢٥١/٥، ابن السبكي : الإبماج ١٠٤/٣، وجمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٩/٢، الأسنوي : نماية السوال ١١٣/٣ ، البدخشي : مناهج العقول ١١١/٣، الآمدي : الإحكام ٣٣٨/٤، العضد : العضد على مختصر المنتهى ٢٦٨/١ ،

١- يؤدي إلى قلب قاعدة المناظرة، حيث ينقلب المستدل معترضاً، والمعترض مستدلاً، وذلك مما يؤدي إلى الانتشار.

٢- لما فيه من الانتقال من مسألة إلى مسألة أخرى مغايرة لما كان عليّه الاستدلال أولاً، إذ فيها انتقال من الاستدلال على عدم علية الوصف، إلى الاستدلال على وجوده، وهذا انتقال من دليل إلى آخر[١].

ثانياً : أن يقبل ويمكّن المعترض من ذلك، ولم أجد من نسبه لواحد بعينه، سوى ما ذكره البدخشي من قول الفنري ، وتعليله في ذلك أن " النقض يسمع وفاقاً[٢]، وهو مركب من إثبات الوصف،ومن تخلف الحكم عنه،وإثبات مقدمة المطلوب ليس بنقل" ومن جانب آخر فإنه متمكن من إبطال دليل المستدل جملة، فيتمكن من إبطال متمماته.

أو كما قال الآمدي إنه -المعترض- بذلك يتمكن من هدم كلام المستدل فيجوز له ذلك ويمكّن منه، كغيره من الاعتراضات[٣].

ثالثاً: وهو تفصيل الآمدي -رحمه الله- بأنه إذا تعين ذلك طريقاً للمعترض في إبطاله لحجة المستدل قُبل ذلك منه، وذلك حتى تحقق فائدة المناظرة، واما إن كانت له طريق أخرى لتحصيل المقصود فلا يمكّن منه[٤]

الانصاري : غاية الوصول ٥٣٨/٢، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٣٨/٤، ابن قدامة : روضة الناظر ٩٣٨/٣ ، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ٣٠٠/ الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥٠٣/٣ ، ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه ١٥٤.

(١) المراجع السابقة / الزركشي : البحر المحيط / ٢٧٢/٥ ،

(٢) البدخشي : مناهج العقول ١١٠/٣ ، الاسنوي : نهاية السول ١١٣/٣ .

(٣) الآمدي : الإحكام ٣٣٨/٤، البدخشي : مناهج العقول ١١٠/٣، ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٠٠/٢، والابهاج ١٠٤/٣ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥٠٣/٢، الأنصاري : غاية الوصول ٥٣٨/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٢/٥، العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٦٨/٢

(٤) الآمدي : الإحكام ٣٣٨/٤، العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٦٨/٢، ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٠٠/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٢/٥ ، الأنصاري : غاية الوصول ٥٣٨/٢، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٣٩/٤، الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥٠٣/٣، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ٣٠٠

وسر تفصيل الآمدي هذا كما فهمه العضد قال:" لأن غصب المنصب والانتقال إنما ينفيان استحساناً، فإذا وُجِدَ الاحسن لم يرتكبهما، وإلا فالضرورة تجوزهما"[١]

رابعاً: وهذا اختيار ابن الحاجب وتقريره أنه يمكّن ما لم يكن حكماً شرعياً على ما جاء في المختصر[٢].

وقد اختلف في المقصود من عبارة ابن الحاجب هذه، ففهم منها العضد[٣] في شرحه على المختصر أن المقصود منها أن الوصف إذا كان حكماً شرعياً لم يقبل من المعترض إقامة الدليل على وجوده في صورة النقض بعد منعه من قبل المستدل، لأنه انتقال بالحقيقة، وفهم جمهور الشارحين أن المقصود بالحكم الشرعي حكم العلة، فيما إذا كان حكماً شرعياً فلا يقبل من المعترض، فإذا كان حكماً عقلياً قُبِلَ ذلك منه، توجيه ذلك أن تخلّف الحكم عن العقلية يقدح قطعاً، فيمكن المعترض من إقامة الدليل على وجود الوصف في صورة النقض تحصيلاً للفائدة، بخلاف التخلف في العلة الشرعية؛ إذ يجوز أن يحال التخلف فيها على وجود المانع أو فقدان الشرط جمعاً بين الأدلة، فلا يتم للمعترض مطلوبه فَيَعرى عن الفائدة[٤]

ويتعلق بهذا المبحث شكل آخر من أشكال اعتراض المعترض على علة المستدل، وذلك فيما لو استدل المستدل على علته بدليل موجود في صورة النقض، ثم منع وجود العلة في صورة النقض التي أبداها المعترض، فقال المعترض يلزم انتقاض دليل علتك الذي استدللت به على وجود العلة، فهل يُقبل ذلك منه؟ قال ابن الحاجب في المختصر " لو دل المستدل على

([١]) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٦٨/٢

([٢]) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٩٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٦٨/٢.

([٣])عبد الرحمن ابن احمد بن عبد الغفار، شافعي المذهب، قال عنه الأسنوي: كان إماماً محققاً مدققاً، صنف في علوم متعددة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، والجواهر، وغيرها، ولد ٧٠٨هـ وتوفي ٧٥٣هـ، وقال ابن السبكي: ولد بعد سنة ٦٨٠هـ، انظر ابن العماد: الشذرات ١٧٤/٦، ابن السبكي: طبقات الشافعية ٤٦/١٠، الشوكاني: البدر الطالع ٣٥٣/١.

([٤]) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٦٨/٢، البنّاني : حاشية البنّاني على جمع الجوامع ٣٠٠/٢ ، ابن السبكي : الإبهاج ١٠٤/٣، الزركشي : البحر المحيط، ٢٧٦/٢.

وجود العلة بدليل موجود في محل النقض، فنقض المعترض، ثم منع وجودها فقال المعترض ينتقض دليلك، لم يسمع لأنه انتقل من نقض العلة إلى نقض دليلها وفيه نظر"[١]، وقول ابن الحاجب فيه نظر كما علق العضد عليه قال لعل أن القدح في دليل العلة قدح في العلة ومن ثم فلا انتقال[٢] ، وجزم بعدم سماعه الآمدي لما فيه من الانتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها، وهذا لا يجوز[٣] ، وذكر مثله ابن قدامة في الروضة وابن اللحام في المختصر في اصول الفقه [٤]، ونسبه العضد والبدخشي للجدليين[٥].

وذكر الأسنوي بأن ظاهر كلام المحصول أو صريحه يدل على أنه مقبول، وخالفه في الإبهاج فقال:" وكلام الإمام أيضا محتمل للأمرين وظاهره الإشارة إلى أنه لا يكون مسموعا"[٦] ووافق ابن السبكي الأسنوي في نسبة الرأي للبيضاوي بأن كلام البيضاوي يحتمل السماع وعدمه، وهو إلى عدم السماع أقرب[٧]، واختار ابن السبكي عدم سماعه، وخالفه الجلال المحلي[٨]، وخلافهم هذا هو فيما يتعلق بادعاء انتقاض دليل العلة على التعيين.

أما فيما لو قال يلزم انتقاض العلة أو دليلها لكان مسموعا باتفاق، كما صرح بذلك غير واحد من الأصوليين، لأن عدم الانتقال فيه ظاهر[٩]،وصورة المسألة على النحو التالي: ما لو

---

(١) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٩٦/ مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٦٨/٢.

(٢) السعد: حاشية السعد على مختصر المنتهى ٢٦٨/٢.

(٣) الآمدي : الإحكام ٣٣٨/٤

(٤) ابن قدامة : روضة الناظر ٩٤٠/٣، ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه ١٥٥ .

(٥) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٦٨/٢، البدخشي : مناهج العقول ١١١/٣

(٦) ابن السبكي : الإبهاج ١٠٥/٣، الأسنوي : نهاية السول ١١٤/٣، الرازي : المحصول ٢٥١/٥.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) ابن السبكي : جمع الجوامع ٣٠١/٢.

(٩) الآمدي : الإحكام ٣٣٨/٤، ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٦٨/٢ ، ومنتهى الوصول والأمل ١٩٦/الأسنوي : نهاية السول ١١٤/٣، البدخشي : مناهج العقول ١١١/٣، ابن السبكي : الإبهاج ١٠٦/٣ ، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٢/٥، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ٣٠١/ ، ابن قدامة : روضة الناظر ٣/ ابن اللحام : شرح مختصر الروضة ٥٠٧/٣، أمير بادشاه : تيسير التحرير، ١٣٩/٤.

قال الحنفي فيمن نوى الصوم قبل الزوال فصومه صحيح، قياساً على مـــن بيّــت النيـــة ليـــلاً، والجامع هو الإتيان بمسمى الصوم، والدليل على ذلك ان الصوم عبارة عن الإمساك مع النيـــة ، فيقول المعترض الشافعي: هذا الاستدلال منقوض بمن نوى من بعد الزوال، فالإتيـــان بمســـمى الصوم موجود مع تخلف الحكم، وهو صحة الصوم هنا، فيقول الحنفي المستدل: لا نسلم أن العلة موجودة هنا- أي في صورة النقض ، فيقول الشافعي المعترض: ما دللّت به على وجـــود العلـــة هناك في صورة الخلاف أعني الفرع، موجود هنا في صورة النقض. فهذا لا يسمع، وهذه هـــي صورة الانتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها.

أما لو قال ابتداء يلزمك إما انتقاض علتك أو انتقاض دليلها فهذا لا خلاف في قبولـــه[1]؛ لأنه إذا وجدت العلة في صورة النقض فقد بطلت، وإذا لم توجد فقد بطل الدليـــل الـــدّال علـــى وجودها، وكلاهما يدل على بطلان العلة، وبهذا نعلم ان انتقاض العلة يكون بأحد طريقين:

الأول: انتقاض نفس العلة، وقد ذكرنا أمثلته فيما مضى.

الثانية: انتقاض دليل العلة، وهذه صورته ومثاله.

المطلب الخامس: صور ثبوت الحكم في الأصل وصور نقضه.

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي أفردها أبو الحسين البصري في المعتمـــد بـــالبحث، وتابعه عليها من جاء بعده كالكلوذاني والرازي وغيرهم،ومفادها، أن دعوى المســـتدل إبتـــداء ثبوت الحكم بناء على وجود علته ينقضها دعوى المعترض وجود العلة من غير حكمها، ولكـــن نقول بأن هذه الدعوى ليست على إطلاقها، فليس كل ما يدعيـــه المســـتدل ينقضـــه اعـــتراض المعترض، إذ لا بد من أن تكون دعوى نقض المعترض واردة على دعـــوى تعليـــل المســـتدل، وعلى ذلك نقول: إن حكم العلة الذي يدعيه المستدل ضربان: مجمل ومفصل،وكلٌ منها ضربـــان

([1]) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٦٨/٢، الأسنوي : نهاية السول ١١٤/٣، الآمدي : الإحكام ٣٣٨/٤.

إثبات ونفي، فتحصل لدينا أربع صور، إثبات مجمل، ونفي مجمل، وإثبات مفصل، ونفي مفصل.

فالصورة الأولى: الإثبات المجمل: وهي كما يعرفها الرازي " والمراد أنا ندعي ثبوته ولو في صورة ما"[١] وهي صورة ما إذا ادعى المستدل ثبوت حكم علته في صورة ما، وهذا لا ينقضه دعوى نفي الحكم عن صورة معينة، أي النفي المفصل، والسبب في ذلك كما تلاحظ أن دعوى ثبوت الحكم في صورة واحدة لا يناقضة دعوى نفيه عن صورة معينة ، لجواز الاجتماع وامتناع التناقض[٢].

ومثاله قول المستدل في قتل المسلم للذمي: حران مكلفان محقونا الدم، فجرى بينهما القصاص كالمسلمين ، فيقول المعترض: هذا ينتقض بما إذا قتله خطأ، فهذه دعوى لا تنقض قول المستدل، لأن دعوى نفي القصاص بينهما عن صورة معينة لا ينفي ان بينهما قصاص في صورة أخرى كالعمد، وإذا ثبت ذلك علم أن حكم القصاص لم يرتفع من بينهم بالكلية، فلم ينتف حكم علة المستدل فتبقى صحيحة[٣].

الصورة الثانية: وهي صورة النفي المجمل، و معناها كما ذكر الرازي قال ألا يثبت ألبتة ولا في صورة واحدة"[٤]، وهذه الصورة مما تنقض بالثبوت المفصل، لأن المستدل يدعي عدم ثبوت الحكم ولا في صورة واحدة، وهذا مما يناقضه دعوى المعترض بثبوته ولو في صورة واحدة معينة أو مبهمة.

---

(١) الرازي : المحصول ٥/٢٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البصري : المعتمد ٢/٨٣٤، الزركشي : البحر المحيط ٥/٢٧٧، الكلوذاني : التمهيد ٤/١٣٩.

(٤) الرازي : المحصول ٥/٢٥٥.

ومثاله ما لو قال المستدل في المثال السابق: مكلفان لا يثبت بينهما القصاص، فإذا قال المعترض: ينتقض ذلك عليك بالمسلمين، فإنهما مكلفان ويثبت بينهما القصاص في حالة العمد، فقد انتقضت علة المستدل، لأن ثبوت القصاص بين شخصين في موضع لا يجدي معه القول بنفي القصاص بينهما مطلقاً؛ إذ الموجبة الجزئية مما تنافي السالبة الكلية[١]

الصورة الثالثة: الإثبات المفصل: وهي دعوى الثبوت في صورة معينة، وهذه لا تنتقض بالنفي المفصل، أي النفي في صورة أخرى،لإمكان الاجتماع فلا تناقض، وإنما تنتقض بدعوى النفي المجمل،وهي دعوى عدم الثبوت ولو في صورة واحدة، وتناقضهما ظاهر[٢].

ومثاله ما لو قال المستدل في المثال السابق: موجبان ثبت بينهما جميعاً قصاص في قتل العمد [٣] فيقول المعترض ينتقض ذلك عليك بقتل الحر للعبد، إذ لا قصاص بينهما، فنفي القصاص على الإطلاق ينافي دعوى ثبوته في صورة معينة، إذ السالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية[٤].

الصورة الرابعة: النفي المفصل: وهي دعوى عدم ثبوت الحكم في صورة ما، وهذه لا يناقضها دعوى الإثبات المفصل، أي الثبوت في صورة معينة، ولا الإثبات المجمل، وهي دعوى الثبوت ولو في صورة ما، بل تنتقض هذه الصورة بما يناقضها من دعوى الثبوت العام، أي في جميع الصور على الإطلاق[٥]، إذ السالبة الجزئية مما ينافيها الموجبة الكلية[٦]، كما لو قال المستدل: مكلفان محقونا الدم فلا يجري القصاص بينهما في قتل الخطأ.

---

(١)البصري : المعتمد ٨٣٥/٢، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٧/٥، الكلوذاني :التمهيد ١٣٩/٤، نهاية السول ١١٦/٣، القرافي : نفائس الأصول ٣٥٨٩/٨

(٢) الرازي : المحصول ٢٥٥/٥، البصري : المعتمد ٨٣٥/٢، الكلوذاني : والتمهيد ١٤٠/٤

(٣) الزركشي : البحر المحيط ٢٧٧/٥

(٤)البصري : المعتمد ٨٣٢/٢، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٧/٢، الكلوذاني : التمهيد /١٤٠، الأسنوي : نهاية السول ١١٦/٣ ، القرافي : نفائس الأصول ٣٥٧٩/٨

(٥) الرازي : المحصول ٢٥٥/٥

(٦) الأسنوي : نهاية السول ١١٦/٣

فلو قال المعترض: هذا منقوض عليك بالقصاص بينهما في القتل العمد، فلا تنتقض علة المستدل؛ لأن دعوى النفي المفصل لا تنقضها دعوى الثبوت المفصل ولا المجمل؛ لأن ثبوت القصاص جملة لا يمنع أن ينتفي عنهما في بعض صوره[١].

المطلب السادس : هل يجب على المستدل الاحتراز في دليله عن النقض؟ وما يُحتَرزُ به ؟

يتعلق النظر بهذا المطلب في أمرين: الأول وجوب الاحتراز عن النقض، بأن يذكر المستدل قيداً في علته يخرج به محل النقض، وهو محل خلاف بين الأصوليين، ولا خلاف في استحبابه، وإنما الخلاف فقط في الوجوب[٢] أو عدمه، والثاني: فيما يجوز الاحتراز به مما لا يجوز.

أما فيما يتعلق بالأول فقد اختلفت كلمة الأصوليين في وجوبه إلى أربعة أقوال :

الأول: وجوب الاحتراز مطلقاً، وذلك بأن يذكر قيداً في علته يخرج به محل النقض، واختاره الحنابلة[٣] وتعللوا ذلك.

أ- إن الاحتراز أقرب للضبط وأبعد عن نشر الكلام وبه يقع حسم مادة الشغب وصيانة الكلام.

ب- إن ما استدل به المستدل من الوصف المنقوض إما أن يكون انتقاضه في صورة النقض لا لمانع، وهذا باطل؛ لأن الوصف لا يكون علة، وإما أن يكون لمعارض، وعند ذلك فيثبت أن للعلة معارضاً، فلا بد من نفيه في بداية الاستدلال؛ لأن المستدل مطالب بذكر المعرف للحكم، وليس هو مجرد الأمارة بل مع انتفاء المعارض، ولذلك كان يجب ابتداء ذكر جميع

---

(١) البصري : المعتمد ٨٣٦/٢، الزركشي : البحر المحيط٥ /٢٧٨، الكلوذاني : التمهيد ١٤٠/٤.

(٢) الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥٠١/٧

(٣) ابن قدامة : روضة الناظر ٩٣٨/٣، ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه ١٥٤، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ٢٩٩. ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٢٩٢/٤ .

الموانع، ولكن ذلك يوجب العسر والمشقة لو ألزمناه ذكر الموانع المختلف فيها، وأما ما كان متفقاً عليه فلا حرج منه، فلا بد من ذكره[١].

الثاني: لا يجب مطلقاً، وهو ما اختاره ابن الحاجب في المختصر، ونقله الهندي عن الأكثرين، وذكر أنه الحق، واختاره الكمال بن الهمام[٢]، واستدلوا لذلك: أ- أن المستدل قد سُئل عن دليل العلّية فذكره ووفىّ به، وأما النقض فهو دليل على عدم العليّة، فهو معارض حقيقة، ومعلوم أن نفي المعارض ليس من الدليل، فلا يلزمه ذكره[٣].

ب- ذلك أن المستدل مطالب فقط بذكر ما يكون موجباً للحكم ومؤثراً فيه، والمؤثر هو نفس الوصف المُستَدَل به دون نفي المانع فلا مدخل له في التأثير[٤].

ج- إنّ النقض يرد على العلة وإنّ احترز المستدل ، بأنْ يقول المعترض هذا وصف طردي وما عداه فمنتقض[٥].

د- استدلوا رابعاً بأن سؤال النقض خارج عن طلب القياس، فلا يجب إدخاله فيه، كما أن فيه أيضاً تنبيها للمعترض على موضع النقض.

غير أن هذا مردود بأن هذا يصح لو كان المقصود من المناظرة المخادعة والمغالبة والأخذ بالحيلة والأمر ليس كذلك ، فالله -تعالى- يقول:" وجادلهم بالتي هي أحسن"[٦] وقال

---

(١) الآمدي : الإحكام ٣٤٠/٤، الرازي : المحصول ٢٥٧/٥ ، ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٩/٢ ، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ٢٩٩، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٦/٥، ابن قدامة : روضة الناظر ٩٣٨/٣ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥٠١/٣، الأنصاري : غاية الوصول ٥٤٠/٢ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٣٩/٤.

(٢) ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٦٨/٢، ومنتهى الوصول والأمل ١٩٦، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٣٩/٤. الأنصاري : غاية الوصول ٥٤٠/٢، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٦/٥.

(٣) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٩٦، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٤٠/٤

(٤) ابن الحاجب : المحصول ٢٥٧/٥

(٥) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٦٩/٢، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٩٦، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٤٠/٤

(٦) (النحل –١٢٥)

أيضا" و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن" [١] وإنما المقصود هو الوصول إلى الحقيقة والعدل؛ لأن المناظرة مقام عدل وإنصاف فكان ينبغي على المناظر أن يقول بماله وما عليه[٢].

هـ- واستدلوا أيضا بما ذكره الآمدي، أن ما يقع به الاحتراز إما أن يكون من جملة العلة، وهذا لا خلاف في وجوب ذكره؛ لأنه تمام العلة، وإما ألا يكون من جملة أجزاء العلة، فلا يخلو من أن يشير به المستدل إلى نفي المعارض، فيكون قد تعرض لما لم يسأل عنه؛ لأنه سئل عن الدليل، وانتفاء المعارض ليس من الدليل.

وإما ألا يشير إلى نفي المعارض فهذا مما لا يدفع النقض؛ لأن النقض وجود العلة بلا حكمها، وأما ما وقع به الاحتراز عن النقض فهو خارج عن العلة، وليس فيه إشارة إلى نفي المعارض، وعليه فالعلة ما عداه، وقد وجدت في صورة النقض ولا معارض فكان نقضا متجها[٣].

ثالثا: إنه يجب الاحتراز عن النقض بأن يذكر المستدل ما يخرج به محل النقض عن الاعتراض على المناظر مطلقا، وعلى الناظر لنفسه إلا فيما اشتهر من المستثنيات. وقد ذكرنا أمثلته مثل العرايا والمصراة، وضرب الدية على العاقلة، واختاره ابن السبكي وزكريا الأنصاري[٤].

رابعا: إنه يجب الاحتراز الا في المستثنيات مطلقا سواء أكانت مشهورة أم غير مشهورة، وذكر في شفاء الغليل بأن تكليف الاحتراز لفظا قبيح ومثله صنع في المستصفى[٥].

---

(١) (العنكبوت – ٤٦)

(٢) الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥٠٢/٣، الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ٢٩٩.

(٣) الآمدي : الإحكام ٣٤٠/٤.

(٤) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٠٤/٢ ، الأنصاري : غاية الوصول ٥٤٠/٢، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٦/٥

(٥) الغزالي : شفاء الغليل ٥٠٨/٥٠٢، والمستصفى ٣٥٥/٢،٣٥٧، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٦/٥ العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٦٨/٢، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ١٩٦، الأنصاري : غاية الوصول ٥٤٠/٢

وذكر المتقدمون من الجدليين بأن الاحتراز يكون بذكر قيد في بداية الدليل، وأجاز المتأخرون أن يكون الاحتراز بذكره في أول الدليل أو بعد ورود النقض[١].

أما فيما يتعلق بالشق الثاني وهو ما يحترز به عن النقض فقد ذكر أبو الحسين البصري في المعتمد والقياس الشرعي ثلاثة أمور، وتابعه على بعض من جاء بعده:

١- الاحتراز بالأصل، وصورة المسألة فيما لو علل المستدل قتل المسلم بالذمي بأنهما حران مكلفان محقونا الدم، والحكم أن يقتل أحدهما بالآخر، بالقياس على المسلمين، فيقول المعترض: هذا منقوض بقتل الخطأ، فإن المسلم لو قتل المسلم خطأ فإنه لا يقتل به، فينتقض عليك ما عللت به.

فلو قال المستدل: وأنا كذلك أرد الفرع إلى الأصل، فلا أوجب في الفرع إلا ما أوجبت في الأصل، ولا أوجب في الأصل إلا القصاص في قتل العمد، دون قتل الخطأ، فلا يلزمني ما قلت به.

فلا يعتبر هذا الاحتراز صحيحا على ما صرح بذلك أبو الحسين، وعلل ذلك بأن الحكم هو ما يصرح به المستدل، دون الذي يضمره، والمستدل إنما صرح باشتباه الاثنين في القتل، ولم يشترط شرطا آخر، على أن رد الفرع إلى الأصل لا يوجب مساواة الفرع للأصل في كل شيء؛ لأن المستدل أصلا لم يصرح بذلك[٢].

---

(١) أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٣٩/٤، الزركشي : البحر المحيط ٢٧٦/٥.

(٢)البصري : المعتمد ٨٣٦/٢، والقياس الشرعي مع المعتمد ١٠٤٢/٢

٢- الاحتراز بشرط مذكور في الحكم، وصورته ما لو قال المعلل في علته في قتل المسلم بالذمي: حران مكلفان محقونا الدم، فالحكم أن يثبت القصاص بينهما إذا قتل أحدهما صاحبه عمداً[١].

وقد اختلفت كلمة الأصوليين في قبول هذا النوع من الاحتراز في دفع النقض، فقال بعضهم بعدم قبوله ، معللاً مذهبه بأن الاحتراز بذكر شرط في الحكم اعتراف بالنقض[٢]، بيان ذلك أن المعلل جعل علته كونهما حرين مكلفين محقوني الدم، ثم أثبت وجوب القصاص بينهما في قتل العمد دون الخطأ، فهو قد أقرَّ بأن العلة موجودة في الموضعين، وتبعها حكمها في قتل العمد دون الخطأ فإذا كان ذلك لمعنى اختص به القتل العمد دون الخطأ كان يجب ذكره في جملة العلة؛ لأن لذلك المعنى تأثيراً في إيجاب القصاص في ذلك الموضع ، وإن كانت علة في أحد الموضعين دون الآخر لا لأمر فقد أقر المعلل بأن العلة اقتضت الحكم في موضع دون آخر، وكذا إن كانت تؤثر في الموضعين على السواء،وهذا ما ذكره أبو الحسين والكلوذاني ولم ينسباه لأحد، واختارا عكسه، وهو جواز الاحتراز عن النقض بشرط مذكور في الحكم، ونسباه لبعض الأصوليين واختاره صاحب المختصر في أصول الفقه، وصاحب الكوكب المنير ، وذكره ابن قدامة ولم يصرح بموافقة ولا مخالفة[٣].

وبيان ذلك أنهم قالوا بأن الشرط وإنْ كان مذكوراً في الحكم فهو متأخر لفظاً متقدم معنى[٤]. واستدل الكلوذاني لذلك بجواز ذلك في اللغة، فإنا نقول: ضرب زيداً عمرو، على معنى أن عمراً هو الضارب، وزيداً هو المضروب، وإنْ كانت رتبة الفاعل في اللغة متقدمة على رتبة

---

(١)البصري : المعتمد ٨٣٦/٢، والقياس الشرعي مع المعتمد ١٠٤٢/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٦٤/٤ ، ابن قدامة : روضة الناظر ٩٤١/٣

(٢) ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٢٩٢/٤ .

(٣)البصري : المعتمد ٨٣٧/٢، والقياس الشرعي مع المعتمد ١٠٤٣/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٦٥/٤ ، ابن قدامة : روضة الناظر ٩٤١/٣، ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه١٢٦

(٤) المراجع السابقة ، آل تيميّة : المسوّدة ٤٣٠ .

المفعول، مع أن الفاعل متأخر في اللفظ إلا أنه متقدم في المعنى، قال فيصح الاحتراز " لأن قتل العمد له تأثير في إيجاب القصاص ، فيقتضي أن يكون من جملة العلة، وإن ذكر في الحكم"(١)

٣. وهو الاحتراز بحذف الحكم(٢)، وذلك فيما لو ذكر المعلل العلة ولم يذكر الحكم بل اكتفى بقوله فأشبه كذا وكذا، فإذا نقض المعترض عليه علته فقال: أنا لم أصرح بالحكم، وإنما أردت التسوية بين الفرع والأصل في مسألة النقض فهل تدفعه؟ وقد فصلنا القول فيه، وذكرنا أنه رأي بعض الشافعية، وذكرنا رأي مخالفيهم وأدلة كل فريق في مسألة التسوية بين الأصل والفرع فيرجع إليه (٣).

٤-الاحتراز بالقيد الطردي وهل يدفع النقض عن العلة؟

ومعنى هذا أن المعلل أو المستدل إذا ذكر في علته للاحتراز عن النقض وصفا غير مؤثر في إيجاب الحكم أو عدمه، بمعنى أن لا يوجد الحكم بوجوده ولا يعدم بعدمه، فهل يدفع ذلك القيد الطردي النقض عن علة المعلل؟.

مثاله فيما لو قال المستدل في مسألة الاستجمار، حكم يتعلق بالأحجار، يستوي فيه الثيب والأبكار ، فيشترط فيه العدد كرمي الجمار، وحيث إن قوله- يستوي فيه الثيب والأبكار- وصف طردي لا تأثير له في إيجاب الحكم أو عدمه ، وإنما ساقه المعلل لدفع النقض عن علته بالرجم، إذ إن الرجم حكم يتعلق بالاحجار كالاستنجاء ، ولا يشترط له العدد غير أنه يختلف فيه الثيب والأبكار حكما ، حيث يرجم الثيب ، ويجلد البكر ، فلو اقتصر المعلل على قوله يتعلق بالأحجار لانتقض ذلك عليه بالرجم ، فلما قال يستوي فيه الثيب والأبكار اندفع النقض عنه ، بذلك القيد الطردي غير المؤثر في الحكم(٤).

فمن الأصوليين من قال: يندفع النقض عن علة المعلل،لأن العلة يجب اطرادها فإن كان الوصف المؤثر في الحكم غير مطرد ضممنا إليه آخر غير مؤثر، فيتحقق الاطراد، فتصير

---

(١)الكلوذاني : التمهيد ١٦٥/٤، ابن قدامة : روضة الناظر ٩٤١/٣

(٢)البصري : المعتمد ٨٣٨/٢، والقياس الشرعي مع المعتمد ١٠٤٢/٢، الكلوذاني : التمهيد ١٦٧/٤

(٣) انظر ص ٢٠١من هذه الرسالة.

(٤) الطوفي : شرح مختصر الروضة ٥١٥/٣، ابن قدامة : روضة الناظر ٩٤٠/٣، ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه ١٥٦/

فائدته دفع النقض، وفائدة الوصف المؤثر إيجاب الحكم، ذكره في الروضة وشرح المختصر والمختصر في أصول الفقه، ولم ينسبه لأحد[١] ونسبه في المحصول للطاردين وفي التحصيل لهم ولبعض المانعين دون تسمية[٢].

ومن الأصوليين من قال بعدم الجواز أصلاً، واختاره الباجي في المنهاج وابن قدامة وابن اللحام، والرازي في المحصول، وسراج الدين الأرموي ، [٣]

واستدلوا لذلك: بأن الوصف الطردي لا يصح التعليل به مفرداً، فلا يجوز التعليل به مضموماً؛ إذ إن ما ليس له تأثير إذا كان مفرداً لا تأثير له إذا كان مضموماً،واستدلوا لذلك بالفاسق في الشهادة إذ لا تقُبل شهادته مفرداً،فلا تقبل شهادته مع غيره[٤]، ومن جانب آخر كما قال في المحصول، بأن أحد أجزاء العلة إذا لم يكن مؤثراً فكذلك مجموع العلة لا يكون مؤثراً، كما أنه لو جاز للمعلل التقيد بالقيد الطردي لجاز التقيد بصرير الباب، ونعيق الغراب، والأشخاص، والأوقات، وهذا كله لا نزاع في فساده وعدم قبوله على حد تعبير الرازي[٥].

ثم نقول من جانب آخر إن ما قيَّد به المستدل علته إذا كان غير مؤثر جاز إسقاطه بدعوى عدم التأثير، وإيراد النقض على الباقي، وبذلك يسقط ما احترز به المعلل عن النقض بالكسر فلا يجديه.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الرازي : المحصول ٢٥٧/٥/ الأرموي : التحصيل ٢١٥/٢ ، آل تيميّة : المسوّدة ٤٢٨ .

(٣) الرازي : المحصول ٢٥٣/٥، الأرموي : التحصيل ٢١٥/٢، الباجي: المنهاج ١٩٢. ابن قدامة : روضة الناظر ٩٤٠/٣ . ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه : ١٥٦ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، ٥١٦/٣ و علم الجذل في علم الجدل ، ٦٤ ، وأنظر كذلك ابن برهان : الوصول إلى الأصول ٣١٥/٢

(٤) المراجع السابقة

(٥) الرازي : المحصول ٢٥٣/٥ ، وانظر كذلك ابن برهان : الوصول الى الأصول ٣١٦/٢ .

المطلب السابع: هل الخلاف في مسألة النقض الوارد على العلة لفظاً ومعنى خلاف لفظي حقاً، أم خلاف معنوي؟

نقول ادّعى بعض الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، ومنهم الإمام الغزالي، وابن الحاجب، وذكر الزركشي بأنه ظاهر كلام البيضاوي، ونسبه للجويني، هو ما صرح به صاحب كشف الأسرار فعلا، وصاحب فواتح الرحموت[١].

حيث جاء في شفاء الغليل ما نصه، " ولن يتصور الخلاف في هذه المسألة من حيث المعنى، وإنما يرجع ذلك إلى التسمية"[٢]

وجاء في تعليق الشارح على كلام صاحب المختصر ما نصه" وعلى هذا فيرجع النزاع لفظياً مبنياً على تفسير العلة، فإن فسرت بالباعث على الحكم جاز النقض، وإن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم لم يجز" [٣]

توجيه ذلك عندهم ما ذكره البخاري في الكشف:" إن الخلاف راجع إلى العبارة في التحقيق لأن العلة في غير موضع تخلف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين، وفي موضع التخلف الحكم معدوم بلا شبه الا أن العدم مضاف إلى المانع عندهم، وعندنا إلى عدم العلة"[٤]

وخالف في ذلك الرازي وابن السبكي في جمع الجوامع وزكريا الأنصاري والزركشي والشوكاني، حيث جاء في جمع الجوامع" والخلاف في القدح معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب"[٥] ، وذكروا بأن من فروعه:

---

(١) الغزالي: شفاء العليل ٥٠٠/ ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢١٩/٢، منتهى الوصول والأمل ١٧٢ ، الزركشي : البحر المحيط ٢٦٨/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٧٢/٤، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٥/٢ ابن السبكي : جمع الجوامع ٢٩٨/٢ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٥

(٢) الغزالي : شفاء العليل ٥٠٠

(٣) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٩/٢، ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل ١٧٢

(٤) البخاري : كشف الأسرار ٧٢/٤

(٥) ابن السبكي : جمع الجوامع لحاشية البناني ٢٩٨/٢، الأنصاري : غاية الوصول ٥٣٧/٢، الزركشي :البحر المحيط ٢٦٨/٥ ، الرازي : المحصول : ٢٤٢/٥ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٣٥

١- انقطاع المستدل أو عدم انقطاعه: حيث ينقطع المستدل إذا قلنا بأن النقض قادح، ولم يجب عن التخلف، ولا يحصل انقطاعه إذا قلنا بأن النقض غير قادح، فيسمع قول المستدل أردت العلة في غير ما حصل فيه التخلف(١)

٢- ما ذكره الرازي من عدم تسليم دعوى أن الخلاف لفظي قال:" فإنّا إذا فسرّنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة، ومن يجوز التخصيص لا يقول بذلك، وإن فسرناها بالأمارة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً،لأن من اثبت العلة بالمناسبة بحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد فيه مناسبة صحح العلة، وإلا أبطلها. ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة ألبتة من هذا القيد العدمي"(٢)

٣- القول بجواز التعليل بعلتين، هكذا ذكره في جمع الجوامع وتابعه عليه الزركشي في البحر المحيط، ولم يتطرق لذكره زكريا الانصاري في غاية الوصول(٣) ، وهذا ما رده المحلي في تعليقه على جمع الجوامع قال:" وهذا التفريع نشأ عن سهو، فإنه انما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم، والكلام في عكس ذلك"(٤) ، وهذا ما أيدّه البنّاني والشربيني والعطار في الحاشية(٥).

٤- ومن فروع الخلاف وأنه معنوي قولهم بانخرام المناسبة بمفسدة مساوية أو راجحة، حيث تنخرم مناسبة الوصف بالمفسدة المساوية أو الراجحة إذا قلنا إن النقض قادح في العليّة، حيث تبطل مناسبة الوصف" فلا يصلح مقتضيا لترتب الحكم عليه وإن قلنا إنه غير قادح فلا تبطل

---

(١) المحلي : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٩/٢، الأنصاري : غاية الوصول ٥٣٧/٢، الزركشي : البحر المحيط ٢٦٨/٥

(٢) الرازي: المحصول ٢٤٢/٥، الزركشي : البحر المحيط ٢٦٩/٥.

(٣) ابن السبكي : جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٨/٢، الزركشي : البحر المحيط ٢٦٨/٥، الأنصاري : غاية الوصول ٥٣٧/٢

(٤) المحلي : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٨/٢

(٥) المرجع السابق ٢٩٨/٢، العطار : حاشية العطار ٣٤٤/٢

المناسبة ويكون نفي الحكم لوجود المانع؛ إذ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع "[١]، والمانع في هذه الحالة يكون وجود المفسدة[٢]

مثاله: أن يكون هناك وصف مناسب لشرع الحكم، ويكون بحيث لو ترتب عليه الحكم لزم منه مفسدة، ومثاله مسافر له طريقان في سفره، وسلك الطريق الأبعد لغاية القصر فلا يقصر إذن فالوصف المناسب لشرع الحكم هو السفر الطويل المقتضي للقصر، والحكم جواز القصر، والمفسدة اللازمة هنا قصد المسافر الطريق الأبعد لغرض القصر فقط ، فينتفي الحكم الذي هو جواز القصر، لوجود مانع هو المفسدة ، مع بقاء المناسبة على قول من لم يقل بالقدح، وتبطل المناسبة على قول من قال إنّ التخلف يقدح، ويحال على المانع على قول المجيز[٣]

٥- ومن فوائده أيضاً ما ذكره ابن عبد الشكور بأن ثمرته تظهر عند الجواب عن النقض، حيث يجوز بإبداء المانع عند من رأى أن التخلف لا يقدح، ولا يجوز على رأي من رأى النقض قادحاً في العلية[٤]

٦- ومن فروع الخلاف القول بجواز التخصيص أو عدمه ، حيث يمتنع القول بجواز التخصيص إن قلنا إن التخلف قادح ، ولا يمتنع القول بذلك على رأي من قال إن التخلف لا يقدح بالعلة [٥]، ومن هنا ننتقل إلى بحث آخر وهو أن القول بالتخصيص فرع القول بعدم القدح، فما هو وجه الاختلاف بين المبحثين إذن[٦]؟

---

(١) البنّاني : حاشية البنّاني على جمع الجوامع ٢٩٩/٢

(٢) العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٤٤/٢، الأنصاري : غاية الوصول ٥٣٧/٢

(٣) البنّاني : حاشية البنّاني على جمع الجوامع ٢٩٩/٢، العطار : حاشية العطار ٣٤٤/٢، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٤٩٥/٢

(٤) ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ٤٩٥/٢

(٥) المحلي: شرح على جمع الجوامع ٢٩٩/٢ . العطار : حاشية العطار ٣٤٤/٢ . الانصاري : غاية الوصول ٣٣٧/٢ .

(٦) المحلي : شرح على جمع الجوامع ٢٩٩/٢، العطار : حاشية العطار ٢٤٤/٢ الأنصاري : غاية الوصول ٥٣٧/٢

المطلب الثامن: الفرق بين النقض والتخصيص.

أقول: إن الأصوليين لما تحدثوا عن النقض تحدثوا عنه من خلال الحديث عن أكثر من موضوع، فتحدثوا عنه ضمن شروط العلة تحت شرط اطراد العلة، وتحدثوا عنه ضمن حديثهم عن جواز تخصيص العلل، وتحدثوا عنه في حديثهم عن قوادح العلة، حيث جعله جمهور الأصوليين في صدارة هذه القوادح .

وقد يظن ظان أن نقض العلة هو نفس موضوع تخصيص العلة فتختلف عليه الأمور، فنقول إنّ هناك فروقاً دقيقة بين النقض والتخصيص هي:

١- أهمها ما أسلفنا الحديث عنه في المطلب السابق، وهي الأمور المترتبة على القول بأن الخلاف في القدح لفظي أم معنوي.

٢- من الفروق المهمة وهو صُلب الحديث أن تعلم أن نقض العلة يُقصَد منه إبطال العِليّة، فلا تعد حجة في بناء الأحكام، مما يعني فسادها وبطلانها، بعكس التخصيص تماماً، إذ المقصود منه تصحيح العلة في الصورتين صورة الأصل،وصورة التخلف.

٣- إن القول بالتخصيص يلزم منه القول بعموم العلة، بعكس القول بالنقض تماماً، كما ظهر من خلال أدلة المجيز.

٤- إنّ القول بتخصيص العلة هو أحد فروع القول بأن تخلف الحكم عن العلة لا يقدح لا العكس، كما صرح بذلك في جمع الجوامع[1]

٥- إن هناك فرقاً دقيقاً بين النقض والتخصيص لغة وشرعاً وفقها على ما ذكره الإمام أبو زيد الدبوسي من الحنفية والإمام السرخي، بيان ذلك: فمن حيث اللغة "فلأن النقض اسم لفعل

---

(1) المحلي : شرح على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٩، العطار : حاشية العطار ٣٤٥/٢

يرد فعلا سبق على سبيل المضادة كنقض البنيان، ونقض كل مؤلف ، والخصوص بيان أنه لم يدخل في الجملة، لا أنه رفع بعد الثبوت ألا ترى أن ضد الخصوص العموم، وضد النقض البناء والتأليف"[1]

وأما شرعا قالا" فلأن التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتناقض لا يجوز فيها أصلا فيتغايران"[2]

أما الإجماع قالا:" فلأن القائسين أجمعوا على أن الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نص أو إجماع أو ضرورة، وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة؛ ولهذا سماها الشافعي مخصوصة عن القياس ، ونحن نسميها معدولا بها عن القياس، ألا ترى ذلك القياس بقي معمولا به في غير ذلك الموضع، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع"[3]

وأما فقها، فلأن المعلل يدعي أن الوصف الذي ذكره هو العلة، فلما وجد الوصف نفسه بلا حكمه، احتمل ذلك أن يكون لمانع منع من ثبوت حكم العلة، واحتمل ايضا أن يكون لفساد العلة نفسها التي أدعاها المعلل، ومثال ذلك البيع علة لثبوت الملك، فإذا وجد البيع ولم يثبت الملك لوجود خيار الشرط فلا يعني ذلك فساد العلة لوجود المانع، فإذا ادعى المعلل وجود المانع قبل منه إذ هو أحد الاحتمالين؛ فإذا لم يظهر المعلل مانعا صالحا يحال عليه التخلف فقد تناقض، حيث وجدت علته فوجب حكمها مرة دون أخرى، ولا يقبل منه مجرد الاحتمال لاحتمال الفساد ، والأصل عند التخلف التناقض[4]

---

(1) البخاري : كشف الأسرار ٥٩/٤، السرخسي : أصول السرخسي ١٩٧/٢

(2) المرجعين السابقين.

(3) المرجعين السابقين.

(4) المرجعين السابقين.

٦- إن التخصيص هو استثناء لمسألة جزئية من أصل عام، بينما النقض هو إبطال ذلك الأصل العام بتلك الجزئية فالاستثناء جاء شاهداً للأصل العام بالصحة، بينما النقض جاء شاهداً للأصل العام بالإبطال.

٧- إن مباحث النقض أعم من مباحث التخصيص في العلل؛ إذ إن من قال بعدم القدح بتخلف الحكم عن علته وجواز التخصيص إنما قصد النوع الأول من النقض، وهو ما كان وارداً على اللفظ، فيبقى النوع الثاني والثالث، وهما النقض على المعنى أو الحكمة على الخلاف الأصولي السابق بقبوله أو عدمه، ولم أجد من قال إن شيئاً من هذه الأنواع يسمى تخصيصاً للعلة، وعليه فيكون الخلاف في قبول التخصيص خلافاً جزئياً في نوع واحد من أنواع النقض وهو فيما إذا كان وارداً على اللفظ فقط.

المبحث الثاني :

طرق دفع النقض

اعلم أن دعوى النقض لا تخرج عن كونها دعوى لإبطال العلة، في مجلس المناظرة، بمثابة الدعوى في مجلس القاضي، ثم هي لا تثبت بمجرد الادعاء فتردها شهادة الشهود، مما يعني بطلانها أصلا ، وكذلك دعوى القدح بالنقض لا تثبت بمجرد الادعاء؛ فهناك من الأمور التي تدفع دعوى القدح بالنقض، ذكرها الأصوليون، تتخرج على مذهب كل فريق، نذكرها فيما يلي منبهين على مدى صلاحيتها لرد دعوى النقض وبطلان العلة، فنقول: ذكر القاضي البيضاوي في المنهاج ثلاثة أجوبة لدفع النقض، نذكرها ثم نتبعها بما ذكره غيره، مبينين مدى الاتفاق والاختلاف في قبول هذه الأجوبة،وحاصل ذلك أن المعلل متى أمكنه الجمع بين ما ادعاه علة وما أورده المعترض لم يكن ذلك نقضا عليه لاستحالة الجمع بين المتناقضين، ومتى لم يمكنه تبين أنه نقض صحيح [١]

الجواب الأول: عدم تسليم وجود الوصف الداعي للحكم في محل النقض،[٢] وذلك بأن لا يسلم المعلل- المستدل- وجود الوصف الذي بنى عليه حكمه في الأصل في محل النقض الذي يدعيه المعترض، لا عنادا أو مكابرة[٣] ولكن إقناعا وإثباتا، أو بدعوى عدم وجود قيد في الوصف مؤثر في بناء الحكم عليه، يكون فرقا بين مسألة المعلل والمعترض[١].

ومثال الأول ما لو قال الحنفي المعلل في مسح الرأس بأنه مسح فلا يسن فيه التثليث، قياسا على مسح الخف، فيقول المعترض إن ذلك منقوض بالاستنجاء بالأحجار، فإنه مسح، ومع ذلك فيسن فيه التثليث، فيدفعه المعلل الحنفي بقوله: الاستنجاء ليس بمسح، وإنما المعتبر فيه إنما

---

(١) البخاري : كشف الأسرار (١١٧/٤).

(٢) الرازي : المحصول (٢٥١/٥) ابن السبكي: الإبهاج (١٠١/٣) الأسنوي: نهاية السول (١١٢/٣) البدخشي مناهج العقول (١٠٨/٣) المطيعي: سلم الوصول (١٧٢/٤) ابن عقيل: الواضح (٢٥٤/٢) أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٣٨/٤) ابن السبكي: جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٥٩/٢) الآمدي: الإحكام (٣٣٨/٤) الأنصاري: غاية الوصول (٥٣٧/٢) العطار: حاشية العطار (٣٤٥/٢) ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (١٥٤) الأصفهاني: شرح المنهاج (٧١٤) ابن قدامة: روضة الناظر (٩٣٨/٣).

(٣) ابن السبكي: الإبهاج (١٠١/٣) الزركشي: البحر المحيط (٢٧١/٥).

هو إزالة النجاسة، بدليل أنه يشرع فيه ما كان قالعاً لعين النجاسة كالحجارة والماء، كما أنه لو أحدث ولم يلوث بدنه بخروج الريح مثلاً فلا يكون المسح عندئذ سنة، ولو كان سنة لم يتوقف على تلويث مكان الخارج، قياساً على مسح الرأس والخف، واستدل الحنفي لذلك بأن غسل محل الخارج بالماء أفضل من مسحه، ولو كان مسحاً لكره تبديله بالغسل، إذ الغسل في محل المسح مكروه، كما هو الحال في مسح الرأس والخف[1].

وأما فيما يتعلق بدعوى عدم وجود قيد في الوصف فإنه يتعلق بهذه المسألة أمور لا بد من التطرق اليها ، وأول هذه الأمور هو البحث في تفصيلات ذلك القيد وطبيعته، فنقول إن القيد الذي يقع به الاحتراز قد يكون له معنى واحد، هذا فيما قد يكون له معنيان[2].

أما فيما يتعلق بالقيد ذي المعنى الواحد فإنه قد يقع به الاحتراز ظاهراً، وقد يقع خفياً، **وأما الأول:** فمثاله ما لو قال القائل فيما يتعلق بزكاة الحلي: مال معد للاستعمال المباح، فلا تجب فيه الزكاة، قياساً على عبيد الخدمة، وثياب البذلة، فلو حصل ونقضه المعترض بالحلي المعد للاستعمال المحرم، فيكون القيد الذي في الأصل- كونه معداً لاستعمال مباح- فرقاً بين مسألة المعلل والمعترض، ومن ثم يدفع به النقض[3].

هذا وينطبق الدفع بهذا النوع من القيد على ما ذكرناه سابقاً، من قول الشافعي فيما يتعلق بصوم من لم يبيت النيّة في رمضان تعرى أول صومه عن النية، فلا يصح، فينقضه الحنفي

---

(١) البخاري: كشف الأسرار (١١٨/٤).

(٢) الرازي: المحصول (٢٥١/٥) ابن السبكي: الإبهاج (١٠١/٣) البدخشي : مناهج العقول (١٠٨/٣) المطيعي: سلم الوصول (١٧٢/٤).

(٣) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٢/٣)

بصوم المتطوع، فإنه يصح مع عدم التبييت، فيرده الشافعي بالقيد الذي ألزمه في مسألة الأصل، وهو كونه صياما واجبا[١]، وهذا القيد ظاهر كما تلاحظ، ويقع به الاحتراز عن النقض.

ومثال القيد الخفي ما لو قال الشافعي مثلا عن السلم الحال: السلم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه الأجل، قياسا على البيع، والجامع أن كلا منهما عقد معاوضة، فينقضه المعترض بالكتابة فمع أنها عقد معاوضة إلا أنه يشترط فيها الأجل ، فيرده المعلل بأن الكتابة ليست عقد معاوضة؛ إذ هي مبادلة الإنسان ماله بمال نفسه- السيد- وليس كذلك المعاوضة إذ هي مبادلة العاقد مال نفسه بمال غيره، فالكتابة عقد إرفاق [٢]، ، فبطل النقض بها.

أما فيما يتعلق بالنوع الثاني من القيد، وذلك فيما لو كان له معنيان يشتركان فيه، فإما أن يكون مقولا عليهما بالتواطؤ، أو التشكيك، أو الاشتراك[٣].

أما فيما يتعلق بالقيد الأول وهو ما تعدد معناه بطريق التواطؤ فمثاله ما لو قال المستدل بان الصوم عبادة متكررة، فتحتاج إلى تعيين النية، فيرده المعترض بالحج، فإنه متكرر على الأشخاص كزيد وعمرو ومع ذلك لا يجب فيه التعيين، فيقول المستدل، التكرار مقول على

---

(١) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٢/٣) الزركشي: البحر المحيط (٢٧٢/٥) المطيعي : سلم الوصول (١٧٣/٤) الأسنوي : نهاية السول (١١٣/٣).

(٢) الرازي : المحصول ٢٥٢/٥ ، ابن السبكي : الإبهاج ، ١٠٢/٣ ، المطيعي : سلم الوصول ١٧٢/٤ ، البدخشي : منهاج العقول ١٠٩/٣

(٣) التواطؤ: هو ما توافق بأن يكون المعنى الواحد مستويا في أفراده من غير اختلاف، ولا تفاوت، كما في الإنسان حيث أن معناه بالنسبة إلى أفراده لا يختلف المتشاكك: وذلك بأن لا يكون المعنى الواحد في افراده مستويا استواء واحدا، بل يختلف ويتفاوت من بعض إلى بعض، مثل النور في الشمس وغيرها، إذ هو في الشمس أقوى منه في غيرها.

وإنما سميت بذلك لأن الناظر في ذلك يشكك، ويقع في شك، فإنه إن نظر لأصل المعنى كان ذلك من قبيل التواطؤ، وإلا كان من قبل الاشتراك، ولذلك أنكره ابن التلمساني وقال التشاكك لا حقيقة له، لأن ما به التفاوت إن دخل في التسمية فمشترك، وإلا فمتواطىء، ووجه القرافي بأن المعنى واحد وهو القدر الشامل لجميع الأفراد، فلا يصح كونه من قبيل المشترك، والتفاوت هنا بأمور من جنس المسمى، فلا يصح أنه من قبيل المتواطىء، فثبت له حقيقة.

- المشترك: وذلك بأن يتحد اللفظ، ويتعدد المعنى كما في العين. انظر حاشية الباجوري على السلم في علم المنطق/ تأليف الشيخ ابراهيم البجوري، ٥٦ وما بعدها ١٣٨٢هـ-١٩٦٦م يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.

التكرار بالأزمان والأشخاص، والأول أظهر، وهو مقصودنا، وأما الحج فمقول على التكرار في الأشخاص، حسب[١].

ثانياً: فيما إذا تعدد معناه بطريق التشكيك ، وذلك فيما لو قال المستدل فيما يتعلق بزكاة المتولد بين الظباء والغنم، حيوان متوالد بين ما لا زكاة فيه بحال- الظباء- وما تجب فيه الزكاة- الغنم- فلا تجب فيه الزكاة، قياساً على ما إذا كانت الأمهات ظباء، فإذا نقضه المعترض بالمتولد بين السائمة والمعلوفة، قال المستدل ما لا تجب فيه الزكاة مقول بالتشكيك على ما لا تجب فيه بحال وهو الظباء، وما تجب فيه من حيث الجملة وهو المعلوفة؛ إذ تجب فيها الزكاة فيما لو صارت سائمة، والأول هو المقصود[٢]

ثالثاً: وهو ما إذا تعدد معنى القيد بطريق الاشتراك، كأن يكون موضوعاً وضعاً واحداً لمعنيين على سبيل الاشتراك مثل كلمة قرء، فيما لو قال المستدل: جمع الطلاق في قرء واحد فلا يكون مبتدعاً ؛ كما لو راجعها بين الطلقتين، فيقول المعترض هذا منقوض ، بما لو طلقها في الحيض، فإنه يقع بدعيًا، فيقول المستدل لفظ القرء يطلق على الحيض وعلى الطهر على سبيل الاشتراك، ومرادنا بالقرء الطهر[٣].

فإذا حصل هذا، فمنع المستدل وجود الوصف المدعى علة في الأصل في محل النقض، فهل يمكّن المعترض من إقامة الدليل على وجوده في محل النقض؟

---

(١) الرازي: المحصول (٢٥٢/٥) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٣/٣) البدخشي: مناهج العقول (١٠٩/٣) المطيعي: سلم الوصول (١٧٣/٤).

(٢) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٣/٣).

(٣) الرازي: المحصول (٢٥٣/٥) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٤/٣) المطيعي: سلم الوصول (١٧٣/٤ البدخشي: مناهج العقول (١٠٩/٣).

اختلف في ذلك الأصوليون، وقد سبق و أفردنا هذه المسألة بالبحث والتفصيل في المطلب الرابع من هذا الفصل، هذا بالإضافة لمسألة جواز الاحتراز بالقيد الطردي وذكرنا الخلاف في قبوله في المطلب السابع.

الجواب الثاني: عدم تسليم دعوى تخلف الحكم عن صورة النقض، وذلك بأن يدعي المعلل- المستدل- ثبوت الحكم في صورة النقض التي يدعي المعترض تخلفه عنها[1].

توجيه ذلك ما ذكره القرافي- رحمه الله- القاعدة المقررة من أن الماهية المركبة من أجزاء تنتفي بانتفاء أي جزء من أجزائها، والنقض مركب من جزأين: وجود الوصف، وعدم الحكم، وعلى ذلك فمتى منع المستدل أحد الجزئين، وادعى وجود الحكم أو عدم وجود الوصف فقد اندفع النقض عن علته[2].

ويعتبر هذا من الجوابين اللذين تابع البيضاويُ الأمامَ الرازي فيهما حيث ذكرهما في المحصول، ولم يزد عليهما.

وقد ذكر الرازي بأن المنع من تخلف الحكم أولاً : قد يكون ظاهراً، وهو معلوم، ولذلك لم يمثل له، ومثاله ما ذكره البدخشي ما لو قال المستدل بأن الأرز ربوي، والعلة في ذلك كونه مطعوماً، قياساً على البر، فينقضه المالكي بالتفاح مثلاً، فيرده المستدل بأن التفاح ربوي عندي أيضاً، و هذا ظاهر معلوم كما نلاحظ[3].

---

(١) الرازي: المحصول (٢٥٣/٥) الأسنوي: نهاية السول (١١٤/٣) البدخشي: مناهج العقول (١١٢/٣) المطيعي: سلم الوصول (١٧٩/٤) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٦/٣) الزركشي: البحر المحيط (٢٧٣/٥) ابن السبكي: جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٩٩/٢) ابن قدامة: روضة الناظر (٩٠٢/٣و٩٣٨) الأنصاري: غاية الوصول (٥٣٧/٢) العطار: حاشية العطار (٣٤٤/٢) ابن اللحام: المختصر في اصول الفقه (١٥٤) الأصفهاني: شرح المنهاج (٧١٥/٢).

(٢) القرافي: نفائس الأصول (٥٧٣/٨م)

(٣) البدخشي : مناهج العقول (١١٢/٣) البناني: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٩٩/٢)،. انظر الرازي: المحصول ٢٥٤/٥

ثانياً: أن يكون خفياً، وذلك على وجهين.

أ- أن يكون المنع تحقيقا، ومثاله قولنا: السّلمُ عقد معاوضة فلا يشترط التأجيل لصحته، قياساً على البيع، فيقول المعترض هذا منقوض بالإجارة فمع أنها عقد معاوضة إلا أنه يشترط فيها الأجل، فيقول المستدل: ليس شرطاً لصحتها وإنما هو شرط لاستقرار المعقود عليه؛ إذ إن المنفعة لا تستوفى إلا بمضي الأجل، لا أنه شرط في صحتها، فهذا الدفع بطريق خفي، ويحتاج إلى تدقيق لاستخراجه[1].

أما فيما يتعلق بدفع النقض بذلك فاعلم أنه دافع إذا كان الحكم متفقاً عليه بين المعلل والمعترض، وكذلك فيما إذا كان مذهباً للمستدل فقط أما إذا كان انتفاؤه مذهباً للمعترض فقط لم يتوجه؛ لأن خلافه في هذه المسألة كخلافه في غيرها، وهو محجوج بالدليل في المسألتين معاً[2]، توجيه ذلك أن المعترض لا يمكّن أن يقول الحكم غير ثابت بناءً على مذهبي، وإنما يتوجه نقضه فعلاً إذا كان الحكم متفقاً عليه بينه وبين المُعلل، إذ عند ذلك يجوز للمعترض أن يقول للمعلل الحكم غير ثابت اتفاقاً أو بناءً على مذهبك[3].

ب- أن يكون المنع تقديراً، ومثاله ما ذكرناه غير مرة، من قولنا إن رق الأم علة لرق الولد، فيولد الولد رقيقاً، فينقضه المعترض بولد المغرور بحرية الجارية، فمع أن الأم رقيق إلا أن ولدها يولد حراً، فيرده المعلل بأن الحكم موجود في محل

---

(١) البدخشي: مناهج العقول (١١٢/٣) الأسنوي: نهاية السول (١١٤/٣) الرازي: المحصول (٢٥٣/٥) الزركشي: البحر المحيط (٢٧٣/٥).

(٢) الرازي: المحصول (٢٥٣/٥)الزركشي: البحر المحيط (٢٧٣/٥) ابن السبكي : جمع الجوامع (٢٩٩/٢) الأسنوي نهاية السول (١١٥/٣) البدخشي: مناهج العقول (١١٢/٣) المطيعي: سلم الوصول (١٨٠/٤).

(٣) البدخشي: مناهج العقول (١١٢/٣) المطيعي: سلم الوصول (١٨٠/٤).

النقض- ولد المغرور بحرية الجارية- تقديراً، بدليل وجوب قيمته لسيد أمه، ولـــولا أن الرق موجود فيه لما وجبت قيمته، إذ إن الحر لا تجب فيه القيمة[١].

وأما فيما يتعلق بدفع النقض بالحكم الثابت تقديراً فقد ذكره الإمام الرازي في المحصـــول ولم يصرح بموافقة ولا مخالفة، وذكره في البحر المحيط على أنه دافع للنقـــض علـــى أظـــهر الأقوال، وذلك تنزيلاً للحكم المقدر منزلة الحكم المحقق، وهو ما جزم به في الإبهاج، وذكر فـــي شرح مختصر الروضة بأن في ذلك خلافاً وصرح بالدفع، وجزم القاضي البيضاوي بذلك، هـــذا بالإضافة لما ذكرناه من رأي الإمام الغزالي فيما مضى، ولم يتعرض لمثله الآمدي وابن الحاجب فيما ذكره عنهم الأسنوي[٢].

ودعوى وجود الحكم في صورة النقض يتعلق بها مباحث مـــن أهمـــها مـــا إذا منـــع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض، وادعى وجوده، فهل يجوز للمعترض إقامـــة الدليـــل على تخلفه فيها؟[٣]

فيه الخلاف الذي ذكرناه فيما سبق في تمكين المعترض من إقامة الدليـــل علـــى وجـــود الوصف في صورة النقض، إذا ما اثبت المستدل عدم وجوده في المطلب الرابع.

ويتعلق به أيضاً هنا ما لو نقض المعترض على المستدل علته، فقال المستدل **لا أعـــرف الرواية في هذا ولا يلزمني النقض**، مثال ذلك ما لو قال المالكي المستدل في وجوب النيـــة فـــي الوضوء طهارة تعدت محل موجبها، فاحتاجت إلى النية، قياساً على التيمم، فيقـــول المعـــترض

---

(١) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٧/٣) الرازي: المحصول (٢٥٦/٥) البدخشي، مناهج العقول (١١٢/٣) الأسنوي: نهاية السول (١١٤/٣) الزركشي: البحر المحيط (٢٧٣/٥).

(٢) الرازي: المحصول (٢٥٥/٥) الزركشي: البحر المحيط (٢٧٣/٥) ابن السبكي : الإبهاج (١٠٧/٣) الطوفي: شرح مختصر الروضة(٣٣١/٣) الأسنوي:نهاية السول (١١٥/٣) الآمدي: الإحكام(٣٣٩/٤) يتبع ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل (١٩٦/١٧٣) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٦٩/٢).

(٣) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٧/٣) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٥٠٤/٣)

الحنفي هذا منقوض بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فمع أنها طهارة تتعدى محل موجبها الا أنها لا تفتقر إلى النية،فيقول المالكي المستدل لا أعرف في هذا رواية لمالك، ويحتمل الا نسلّم، وعلى ذلك فلا يلزمني النقض[1].

ونص على أن هذا جواب صحيح المالكية والحنابلة وتوجيه ذلك أن هذه العلة صحيحة ما دام الدليل قد دل على ذلك، وعليه فتبقى كذلك ما لم يُعلم فسادها بدليل يقتضي ذلك، وتوجيهه أن المستدل إذا لم يعرف الرواية في ذلك- صورة النقض- احتمل أن يكون حكمها على وفق علة الأصل، واحتمل أن يكون على خلاف ذلك، إذاً فدليل البطلان محتمل فيه متردد، علماً أن العلة قد ثبتت صحتها بإحدى الطرق الصحيحة، وعلى ذلك فلا تبطل بمشكوك فيه[2].

وخالف في ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال: إن النقض يلزمه[3].

وأيضاً يتعلق بذلك ما لو قال المستدل في معرض الرد على المعترض: لا أسلم هذا؛ فإن المذهب عندي خلاف ما قلت، وذلك فيما إذا كان لإمام المذهب في المسألة قولان، وبنى المستدل كلامه على أحد القولين، فلا يلزمه النقض[4].

الجواب الثالث، أن يبين المستدل في صورة التخلف ما يصلح مستنداً يحال عليه التخلف، من وجود المانع أو فوات شرط[5].

---

(١) الباجي: المنهاج (١٨٦)

(٢) الكلوذاني: التمهيد (١٤١/٤) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٥٠٤/٣) ابن قدامة: روضة الناظر (٩٣٨/٣) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٢٨٧/٤) الباجي :المنهاج (١٨٦)، وانظر كذلك آل تيميّة : المسوّدة ٤٣٦ .

(٣) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٨/٣) الزركشي: البحر المحيط (٢٧٤/٥).

(٤) الباجي: المنهاج (١٨٦) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٥٠٤/٣).

(٥) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٦٩/٢) أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٤٠/٤) الأسنوي: نهاية السول (١١٥/٢) البدخشي: مناهج العقول (١١٣/٣) الجزري: معراج المنهاج (١٨٤/٢) الآمدي: الإحكام (٣٣٩/٤) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٤٩٥/٢) البخاري: كشف الأسرار (١٢٣/٤) التفتازاني: التلويح (١٩٢/٢) الأنصاري: غاية الوصول (٥٣٨/٢) العطار: حاشية العطار (٣٤٤/٢) ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (١٥٥) الأصفهاني: شرح المنهاج (٧١٦/٢) ابن قدامة، روضة الناظر (٩٣٨/٣).

والدفع بهذه الطريقة إنما يستقيم على منهج من جعل التخلف لمانع أو فوات شرط غير قادح في العلة.

وقد جاء في تيسير التحرير بأن الجواب الحقيقي الحاسم إنما يتحقق بإبداء المانع في محل التخلف؛ إذ إن المانع معارض اقتضى نقيض حكم الأصل في محل التخلف لتحصيل مصلحة أهم من مصلحة حكم الأصل، أو لدفع مفسدة أعظم من مفسدة حكم الأصل(١).

أما فيما يتعلق بالأول: وهو ما اقتضى نقيض حكم الأصل لتحصيل مصلحة آكد من مصلحة حكم الأصل فمثاله العرايا لو أوردت نقضاً على علة الربا فإنها تعتبر ناقضة لعلة الربا على جميع المذاهب، غير أنه يُعدل فيها عن الأصل العام لمصلحة آكد، وهذه المصلحة هي دفع الحاجة العامة إلى الرطب والتمر مع عدم وجود ثمن آخر(٢).

أما فيما يتعلق بالمانع الثاني: وهو ما اقتضى ذلك لدفع مفسدة آكد من مفسدة حكم الأصل، مثل الاضطرار في مسألة أكل الميتة؛ إذ إن مفسدة الأكل من الميتة وغيرها من المستقذرات أهون من مفسدة هلاك النفس البشرية (٣)

وهذا كله فيما إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام، أما إذا كانت كذلك فلا يشترط ابداء نفس المانع، بل يكفي تقديره، وكذلك إذا كانت منصوصة بخاص قطعي الدلالة على عليتها، يجب تقدير المانع؛ لأن علية العلة في محل النقض ثابتة مع ان الحكم منتفٍ بالنص أو بالإجماع ، فلا بد من تقدير المانع لاستحالة تخلف الحكم مع وجود المقتضي وعدم المانع(٤).

(١) أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٤٠/٤) العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٦٩/٢).
(٢) المرجعين السابقين.
(٣)المرجعين السابقين
(٤)المرجعين السابقين

والدفع بهذا الطريق إنما يستقيم على رأي من أجاز تخلف الحكم لمانع، واعتبره غير قادح في العلة، وأما من اعتبره قادحاً فلم يقل بذلك، واعتبر الدفع بالمانع من قبيل الدفع بدعوى عدم وجود العلة لعدم تمام الأوصاف، ومن ثم فلا وجود للعلة بحسب نظره واجتهاده، ومن ثم فلا نقض على علته أصلاً، وذلك لأنه اعتبر العلة الباعث على الحكم مع عدم وجود المانع، فالعلة عنده لا تتم ولا تتحقق الا بشرطين،الأول: وجود المقتضي، والثاني : عدم وجود المانع، فهو إذاً يجعل عدم المانع شطر العلة، وحيث انتفى من العلة جزؤها في محل التخلف فقد انتفت العلة، ومن ثم فلا نقض على علته لعدم وجود العلة نفسها أصلاً[١].

ويعتبر الدفع بهذا الطريق وسابقه مما يندرج عند الحنفية تحت ما يسمى بالدفع بالحكم، حيث اعتبروا أن الحكم موجود تقديراً، ولكن تأخر لمانع اقتضى ذلك، حيث يقول صاحب الكشف في الطريق الثالث من طرق الدفع عند الحنفية:" والثالث بالحكم المطلوب بذلك الوصف بأن يقول ليس الحكم المطلوب بالوصف متخلفاً عن الوصف بل هو موجود، لكن لم يظهر لوجود المانع، فلا يكون نقضاً"[٢]

وقال في موضع آخر "فكذا دفع المناقضة بالحكم، أن يدفع المعلل ما يرد عليه من النقض بمنع عدم الحكم في صورة النقض بأن يقول:" لا أسلم أن الوصف إذا وجد لم يوجد حكمه، بل الحكم موجود فيها تقديراً... لكنه... امتنع حكمه لمانع"[٣]

---

(١) أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٤١/٤) التفتازاني: التلويح (١٩٥/٢).

(٢) البخاري: كشف الأسرار (١١٨/٤).

(٣) البخاري: كشف الأسرار (١٢٣/٤) انظر كذلك صدر الشريعة والتفتازاني: التوضيح وشرحه التلويح (١٩٢/٢).

الجواب الرابع: وهو الدفع ببيان الاحتراز، ويشتمل:

أ- دفع النقض ببيان الاحتراز لفظا، أو ما يسمى بمقتضى اللفظ، ومثاله

ما لو استدل المعلل المالكي على وجوب القطع بتكرر السرقة في العين الواحدة بقوله: حد يتعلق بفعل فكان تكرره في العين الواحدة كتكرره في الاثنتين والثلاث، قياسا على حد الزنـا، فيقول المعترض: هذا منقوض بحد القذف، فيقول المعلل: إنما قلت حد يتعلق بفعل، والقذف حد يتعلق بقول، وإطلاق الفعل لا يدخل فيه القول، ومن ثمّ فلا يلزمني النقض بالقذف.[١]

ب- الاحتراز بتفسير اللفظ، وهذا يحتمل أمرين:

أ- أن يفسر اللفظ بما هو ظاهره ومقتضاه، فهذا مما يندفع به النقض[٢]، وذلك ما صرح به غير واحد من الأصوليين، ومثاله ما ذكروه من استدلال المعلل على عدم وجوب الزكاة في المتولد بين الغنم وفحول الظباء ، بأنه متولد بين أصلين لا زكاة في أحدهما، فلا تجب عليه الزكاة، قياسا على المتولد من وحشين، فينقضه المعترض بالمتولد بين السائمة والمعلوفة، فيقول المعلل الزكاة تجب في المعلوفة في حالة ما إذا صارت سائمة،وأنا قصدت بقولي لا زكاة في أحدهما بحال أي مطلقا،والنفي المطلق يشمل عموم الأحوال، وقولي بحال تأكيد، وإسقاط التأكيد لا يضر بالإطلاق[٣]

---

(١) الباجي: المنهاج (١٨٧) انظر كذلك ابن عقيل: الواضح (٢/٢٥٦) الشيرازي: المعونة في الجدل (٢٤٣).

(٢) الجويني: التلخيص (٣/٢٧٩) ابن عقيل: الواضح (٢/٢٦٠) الكلوذاني: التمهيد (٤/١٤٣) الباجي: المنهاج (١٨٨) ابن السبكي: الإبهاج (٣/١٠٣) ، آل تيمية : المسودة ٤٣٦

(٣) المراجع السابقة.

ب- أن يفسر اللفظ بما لا يحتمله مما يعتبر عدولا عن ظاهره، كأن يخصص اللفظ العام، أو يعدل باللفظ عن عرف الاستعمال، فهذا مما لا يقبل بحال[١].

ومثاله ما لو قال المعلل في علة الربا: مكيل فيحرم فيه التفاضل كالبر، فيقول المعترض: هذا منقوض بالجنسين، فمع أنهما مكيلان إلا أنه لا يحرم التفاضل في أحدهما، فيقول المعلل: أردت بقولي مكيلا ما إذا كان جنسا واحدا، إذ إن المكيل يشمل الجنس الواحد مع نفسه،والجنسين أحدهما بالآخر، وأنا ما أردت إلا الجنس الواحد مع نفسه، فلا يقبل ذلك منه[٢].

توجيه ذلك ما ذكره في التلخيص بأن ظاهر اللفظ لا ينبيء عن هذا التفصيل، اذ لو استسيغ قبول مثل هذا التعليل لما تصور لزوم النقض أصلا، إذ لا يعجز المعلل لو انتقضت عليه علته أن يحملها على صورة تطرد فيها[٣].

هذا فيما ذكر صاحب الكوكب المنير بأن ظاهر كلام بعض أصحابه من الحنابلة أنه يقبل[٤] ، كما جاز ذلك لصاحب الشريعة .

الجواب الخامس من أجوبة الدفع : للحنفية وهو ما يسمى بالدفع بمعنى الوصف، أي المعنى الذي صارت العلة علة لأجله، وهو على حد تعبير الإمام صدر ا لشريعة " بالنسبة إلى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة إلى المنصوص"[٥]، أي أن الوصف يدل بواسطة معناه اللغوي على معنى يكون له تأثير في الحكم شرعا؛ وذلك لأن اللفظ لم يكن حجة بمجرد صيغته

---

(١) ابن عقيل: الواضح (٢٦٠/٢) الجويني: التلخيص (٢٨٠/٣) الكلوذاني: التمهيد (١٤٤/٤) الباجي: المنهاج (١٨٨) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٤/٣) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (٢٨٧/٤). آل تيمية : المسودة ، ٤٣٠ ، ٤٣٦

(٢) الجويني: التلخيص (٢٨٠/٣). آل تيمية : المسودة ٤٣٠

(٣)الجويني: التلخيص (٢٨٠/٣) الباجي: المنهاج (١٨٨) الكلوذاني: التمهيد (١٤٤/٤) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٤/٣)

(٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٢٨٨/٤). آل تيمية : المسودة ٤٣٠

(٥) صدر الشريعة: التوضيح (١٩١/٢) البخاري: كشف الأسرار (١٢٠/٤). امير بادشاه: تيسير التحرير (١٤٣/٤).

وصورته اللفظية، وإنما صار حجة بمعنى يعقل منه، وبذلك ينتفي الحكم معنى وإن وجد صورة[1]؛ ولذلك صح الدفع به كما صح الدفع بنفس الوصف[2].

توضيح ذلك بالمثال، ما لو قال المستدل في مسألة مسح الرأس في الوضوء أنه مسح لا يُسن فيه التكرار كالخف مثلاً، فلا يلزم عليه الاستنجاء؛ لأن لفظ المسح يدل بواسطة معناه اللغوي على التخفيف، والتخفيف يؤثر في إسقاط التكرار، إذ إنه تطهير حكمي غير معقول المعنى، بمعنى أنه لا يقصد منه حصول التطهير حقيقة، ثم هو لا يحصل بالمسح بل يزداد، ولو كان التطهير مقصوداً لكان الغسل أفضل بلا شك، غير أنه تعبدي مبني على التخفيف، والتكرار إنما شرع لتأكيد التطهير، وإذا لم يكن القصد التطهير هنا- في محل المسح- بطل التكرار، بدليل أن المسح يتأدّى ببعض المحل، ولو كان التطهير مقصوداً لما أجزأه ذلك، وهذا بخلاف الاستنجاء، فإن التطهير فيه مقصود ، إذ هو إزالة لعين النجاسة، وعليه فغسله أفضل، وفي التكرار تأكيد لإزالة النجاسة.

وفي ذلك يقول الإمام البخاري "وهذا معنى ثابت، أي كونه تطهيراً حكمياً غير معقول المعنى مؤثراً في المنع من التكرار ثابت باسم المسح لغة؛ لأنه يدل على الإصابة ، وهي لا تُنبئ عن التطهير الحقيقي، وإنما يدل على التحقيق، فكان الدفع بهذا المعنى كالدفع بنفس الوصف"[3].

السادس من أجوبة الدفع : وهو ما نص عليه الحنفية ووافقهم عليه عموم الحنابلة، وهو ما يسمى بالدفع بالغرض، وذلك بأن يكون مقصود المعلل من التعليل الحاق الفرع بالأصل، والتسوية بينهما، وذلك في المعنى الموجب للحكم، وذلك في حالة ما إذا كان النقض وارداً على

---

(١)امير بادشاه: تيسير التحرير (١٤٣/٤).

(٢)البخاري: كشف الأسرار (١٢١/٤) صدر الشريعة: التوضيح (١٩١/٢).

(٣) البخاري: كشف الأسرار (١٢١/٤) التفتازاني: التلويح (١٩١/٢) أمير بادشاه : تيسير التحرير (١٤٣/٤) السمعاني: قواطع الأدلة (٦٩٦/٢).

الفرع فيبين المعلل أنه كذلك وارد على الأصل، فما يصلح بعد ذلك جوابا عن محل الوفاق- الأصل - يكون جوابا للخصم في محل النزاع -الفرع- فهل يدفع بذلك النقض عنه ؟ هذا ما أفردنا بالبحث والتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الاول من الفصل الرابع فيرجع اليه[1].

الجواب السابع: هذا فيما ذكر بعض الأصوليين طريقا لدفع النقض نجد بعضا منهم قد أعرض عن ذكره لكونه معلوما حكما، وهو الدفع بكون مسألة النقض قد وردت استثناء، كمسألة العرايا ، لو أوردت على علة الربا، إذ ليس بطلان علة المستدل بأولى من بطلان علة المعترض، لكون النقض واردا على العلتين معا، فيجاب بأن هذه المسألة قد أخرجها دليل خاص وبقيت علة الأصل معتبرة[2].

هذا فيما ذكر بعض الأصوليين طرقا للدفع ولم يرتضها أكثرهم، ومن ذلك ما لو زاد المستدل في علته وصفا، فهل يدفع ذلك النقض عن علته؟

هذا ما أجازه بعض الشافعية، وبعض أهل الجدل، وذلك فيما إذا كان الوصف معهودا؛ لأن المعهود كالمذكور، ثم هو قد أخل به سهوا فيكون معذورا بذلك ، ومثل له الباجي بالجنس مع الطعم .

أما إذا كانت الزيادة غير معهودة، فلا تقبل مطلقا، لأنه يكون حينئذ مقصرا، جاء في التمهيد ما نصه قال:" فإن انتقضت علة المستدل فزاد فيها وصفا، فقد انقطعت حجته، وكان ذلك تفريطا منه، وانتقالا عما احتج به"[3] .

---

(١) انظر ص من الرسالة وانظر كذلك الشيرازي: التبصرة (٤٧٠) وشرح اللمع (٨٨٩/٢) الباجي: المنهاج (١٨٩) و إحكام الفصول(٦٦٤/٢) التفتازاني: التلويح (١٩٤/٢) السمعاني: قواطع الأدلة (٦٩٧/٢) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٢٨٨/٤) السرخسي: أصول السرخسي (٢٣٢/٢) البخاري: كشف الأسرار (١٢٥/٤) ابن عقيل: الواضح (٢٦٣/٢) الكلوذاني: التمهيد (١٥٠/٤).

(٢) ابن قدامة: روضة الناظر (٩٤٠/٣) ابن السبكي: الإبهاج (١٠٨/٣) الزركشي: البحر المحيط: (٢٧١/٥) الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه (٢٩٤).

(٣) الكلوذاني: التمهيد (١٤٦/٤) الباجي: المنهاج (١٩٠). آل تيمية : المسودة : ٤٣١

وهذا أيضاً ما أيّده ابن عقيل، وذكر بأن الأمر فيهما سواء؛ لأن السهو والغفلة وغيرها من الأعذار -إن كانت تسقط اللّوم- فإنها لا تخرج صاحبها عن العجز؛ والعجز انقطاع.

ولو جاز جعل السهو عذراً لكان الجهل عذراً أيضاً، وأضاف قوله:" ومن أين لنا أنه مع كون الوصف معروفاً لنا أنه معروف عند هذا الذي أخل به"(١).

وهنا أود الإشارة إلى منهج الحنفية في حديثهم عن الاعتراضات الواردة على العلل أنهم قد قسموها قسمين: صحيح وفاسد وذلك بحسب ورودها على العلة، وذلك باعتبار نوع العلة فيما إذا كانت طردية أو مؤثرة.

حيث ذكروا الاعتراضات الواردة على العلل الطردية علماً أن الحنفية لم يأخذوا بالعلل الطردية، ولكن لما عم بين الجدليين ذكر العلل الطردية ذكروها في التقسيم ليبينوا ما يرد عليها من اعتراضات فذكروا أنها أربعة:

القول بموجب العلة والممانعة وفساد الوضع والنقض(٢)، أما فيما يتعلق بالعلل المؤثرة فقد قسموا الاعتراضات الواردة عليها إلى صحيحة وفاسدة والفاسد منها أربعة: المناقضة، وفساد الوضع، وقيام الحكم مع عدم العلة، والفرق بين الأصل والفرع.

والصحيح منها وجهان الممانعة والمعارضة، وزاد بعضهم القلب المبطل والعكس الكاسر(٣).

ودعوى بعض الحنفية عدم سماع دعوى ورود النقض على العلل المؤثرة، توجيه ذلك أن تأثير هذه العلة لا يثبت إلاّ بالنص أو الإجماع، ولا تتصور المناقضة فيهما، غير أن هذه الدعوى مردودةٌ بما ذكره الإمام صدر الشريعة- رحمه الله- من أن ثبوت التأثير قد يكون ظنيّاً،

---

(١) ابن عقيل: الواضح (٢/٢٦٤) الباجي: المنهاج (١٩٠). ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٠).

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ٤/٧٥و ١٧٥ السرخسي: أصول السرخسي، ٢/٢٤٧.

(٣) البخاري: كشف الأسرار، ٤/٧٨، السرخسي، أصول السرخسي، ٢/٢١٩.

فيصح الاعتراض عندئذٍ بالنقض، ذكره في البحر المحيط وذكر أنه محكي عن أبي زيد وأنه مردود بأن النقض يثير فقد تأثير العلة[١]

ثم هو مردود بما نقله صاحب المنار عن بعض الحنفية، جواز ذلك، بأن يرد النقض على العلل المؤثرة، وتوجيه ذلك أنه لا يرد حقيقة على علة الشارع ولكن على ما يدعيه المجيب علة مؤثرة، وهذا بحسب الغالب على ظنّه واعتقاده، ولذلك جاز ألاّ يكون كذلك، وذكر بأن هذا وجه حسن[٢].

هذا وقد ذكر الأمام صدر الشريعة طرق دفع النقض عن العلل المؤثرة بناءً على منهج الحنفية وهي: منع وجود العلة في صورة النقض، ومنع معنى العلة في صورة النقض، والدفع بالحكم، ورابعاً الدفع بالغرض[٣].

هذا فيما ذهب بعض الحنفية مذهباً آخر مفاده القول بعدم إمكان دفع النقض عن العلل الطردية، وقالوا بأن النقض حقيقة يبطل اطراد العلة، فلا تبقى العلة علةً بعد ورود النقض عليها، توجيهه ما ذكروا من أن العلة الطردية لا دليل يشهد لها بالصحة والاعتبار سوى الاطراد، فإذا جاء النقض على مخالفة الطرد فقد ثبت بطلانها إذاً، لعدم ما يدل على صحتها. ولكن ذلك مشروطاً عندهم بشرطين:

أولاً:- أن لا يتمكن المعلل من دفع النقض، وذلك بأن يكون النقض وارداً على نفس العلة حقيقة، لا بمجرد إبدائه من قبل المعترض، إذ قد يكون على خلاف الواقع، فيدفعه المعلل بعدم وروده على علته أصلاً.

---

(١) التفتازاني: التلويح (١٩٤/٢) الزركشي البحر المحيط (٢٦٤/٥) النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف (٣٣٩/٢) ملاجيون: نور الأنوار على المنار (٣٣٩/٢) السرخسي: أصول السرخسي (٢١٩/٢) البخاري: كشف الأسرار ٧٦/٤.

(٢)النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٣٤٠/٢)

(٣) صدر الشريعة: التوضيح (١٩٤/٢) أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٤٢/٤) البخاري: كشف الأسرار (١١٦/٧٦/٤) السمعاني: قواطع الأدلة (٦٩٨/٢).

ثانياً: أنهم قصدوا بالعلل الطردية فقط ما ثبتت بالدوران من غير مناسبة ولا ملاءمة؛ ذلك لأن الطردية تعم غير المؤثرة باصطلاح الحنفية، وهذه تعم المناسبة والملائم؛ وذلك لأن النقض إنما ينافي الدوران بحسبه لا المناسبة والملائمة[١]

ثم اعلم أنه على تقدير ورود النقض على *العلل الطردية فإنه يلجئ أصحاب الطرد إلى الاحتجاج بالتأثير على ما تصرح به كتب الحنفية*[٢] ، حيث يقول صاحب الكشف:" لأن الطرد الذي تمسك به المجيب لما انتقض بما أورده السائل، من النقض لا يجد المجيب بداً من المخلص... ولا يتحقق ذلك إلا بالعدول عن ظاهر الطرد إلى بيان المعنى"[٣]

هذا وبشرط أن يسامحه السائل ولا يجعله منقطعاً، أما إذا لم يسامحه وجعله منقطعاً بأن قال بأنك قد احتججت باطراد وصفك، وقد انتقض، فلا تبقى له حجة عندئذ؛ لأنه يكون قد انتقل من دعوى الطرد إلى دعوى بيان التأثير، وهذا لا يجديه، فيضطر إلى الرجوع عن الطرد والتمسك بالتأثير في مجلس آخر غير مجلس المناظرة المنعقد حالياً[٤]

توضيح ذلك بالمثال، ما لو قال المعلل بأن النكاح ليس بمال، وعليه فلا يثبت بشهادة النساء، قياساً على الحدود، فيقول المعترض هذا منقوض عليك بالبكارة، وكل ما لا يطلّع عليه الرجال من ولادة وغيرها، فإن شهادة النساء فيها مقبولة، مع أنها ليست بمال.

فيضطر عند ذلك المعلل إلى بيان فقه المسألة، أعني المعنى المؤثر وهو أن شهادة النساء سواء أكانت منفردة أو مضمومة إلى شهادة الرجال ليست حجة أصلية،وإنما هي حجة ضرورية، إذ الأصل فيها عدم القبول، و عليه فقد صارت حجة منفردة في موضع الضرورة

---

(١)أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٤٢/٤).

(٢) السرخسي : أصول السرخسي (٢٦١/٢) صدر الشريعة: التوضيح ٢١٥/٢ البخاري : كشف الأسرار (٢١٠/٤) أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٤٢/٤).

(٣) البخاري: كشف الأسرار (٢١٠/٤)

(٤) البخاري: كشف الأسرار (٢١١/٤)

مثل البكارة والولادة، وحجة مضمومة إلى شهادة الرجال فيما يبتذل عادة كالأموال، إذ غالباً ما تقع المبايعات بغتة، ويعسر إحضار الشهود لها، فإذا لم تقبل شهادتهن ضاق الأمر، وهذا كله بخلاف النكاح، إذ هو عقد على ماله خطر وعظم ولا يبتذل عادة، ولا يقع غالباً إلا بعد مشاورة وإعداد، ومن ثم فلا ضرورة في اعتبار شهادة النساء فيه لحضوره من قبل الرجال[١].

أما فيما يتعلق بدفع الكسر فاعلم أن المعلل متى رام دفع الكسر عن علته، وجب عليه أن يبين للمعترض أن للوصف الذي اسقطه من علته تأثيراً في إيجاب الحكم، ومن ثم فلا يجوز اسقاطه،[٢] أو أن يبيّن له أن ما أورده عليه ليس في معنى علته[٣] أو يبيّن له فرقاً تضمنته علته نطقاً أو معنى[٤]

ثم اعلم أن الكسر يندفع بما يندفع به النقض شرعاً، نص عليه في شرح اللمع، والمذكورة في أصول الفقه[٥] ثم اعلم أنه إن تيسر الدفع بأحد الطرق المذكورة فبها، وإلا فقد ثبت بطلان العلة[٦].

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

(١) البخاري: كشف الأسرار (٢١٧/٤) السرخسي: أصول السرخسي (٢٦٢/٢) انظر كذلك التفتازاني: التلويح (٢١٥/٢) أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٤٢/٤) النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف (٣٣٨/٢)

(٢)البصري: القياس الشرعي مع المعتمد (١٠٤٣/٢)

(٣) الباجي: المنهاج (١٩٢) الشيرازي: المعونة في الجدل (٢٤٦)

(٤) آل تيميّة : المسوّدة ، ٤٢٩ .

(٥) الشيرازي: شرح اللمع (٩٠٦/٢) الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (٢٩٥).

(٦) صدر الشريعة: التوضيح(١٩٤/٢).

الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أضع بين يدي الأخ القارئ ملخصاً بأهم ما توصلت إليه الدراسة، ونتائج البحث على شكل نقاط أوجزها فيما يلي:

١-إن الأصوليين متفقون على معنى النقض، وأنه تخلف الحكم مع وجود العلة، وعليه فهو مركب من مقدمتين: وجود العلة، مع تخلف الحكم.

٢-نقض العلة يعني انقطاع طردها كما تلاحظ، حتى من خلال التعريف.

٣-الطرد وحده لا يدل على صحة العلة، خلافاً للبعض.

٤-إن النقض أقسام: منه ما يعلم أنه مستثنى عن القياس خارج عن سننه ومألوفه، وقد حصل الإتفاق على أنه لا يقدح في العلة، والثاني ما لا يعلم أنه مستثنى عن القياس، ويشمل ما يرد على العلة المظنونة، وكذلك المقطوعة، وهذا القسم هو الذي نشب بين الأصوليين خلاف في قبوله أو عدمه.

٥-إن النقض لا يرد مستثنى إلا بالنص ولا يجوز للمجتهد أن يستثني بحسب رأيه واجتهاده، وإلا لما حصل قدح في العلل بدعوى النقض.

٦-ادعى إمام الحرمين أن صورة النقض المستثنى عن حكم القياس لا تكون إلا غير معقولة المعنى، وهذا ما أيّده ابن السبكي.

٧-إن النقض أنواع:

أ-ما يرد على العلة لفظاً ومعنى.

ب-ما يرد على بعض أوصاف العلة، حيث يقوم المعترض بإسقاط بعض أوصافها بدعوى عدم التأثير، ومن ثم نقض الباقي، وهذا ما يعرف عند عامة الأصوليين بقادح الكسر.

ج-ونوع آخر وهو ما يكون وارداً على الحكمة المقصودة (معنى العلة).

٨-القادح الثاني الكسر لا يتم إلا بإسقاط أحد أجزاء العلة ومن ثم نقض الباقي، وبدون الأول لا يتوصل إلى الثاني، والمؤثر في هذه الحالة النقض فقط كما أفاده الشربيني.

٩-لقد نص الشيخ زكريا الأنصاري على أن الكسر قسم من أقسام النقض، وكذلك بحثه الرازي تحت قادح النقض.

١٠-اختلف الأصوليون في قبول النقض أو عدم قبوله واعتباره قادحا اختلافا واسعا، وذلك في النوع الأول بينما جاء الخلاف أقل منه في النوع الثاني -الكسر- حسبما ظهر.

١١-إن الأصوليين في موضوع قبول النقض طرفان، منهم من قبل التخصيص في العلل، ومن لم يقبله لم يجد بدا من القول بأن النقض يقدح.

١٢-إن لتخلف الحكم عن علته صورا عدة، منها ما يعرض في صوب جريان العلة، فيقطع طردها لمانع كان التخلف او لفقد شرط او لا لواحد منهم، ومنها ما يكون لمعارضة علة أخرى، أو لعدم مصادفة العلة لمحلها أو أهلها أو شرطها.

١٣-إن هناك اضطرابا شديدا في نسبة الأقوال لكبار الأصوليين من أئمة المذاهب في موضوع نقض العلة كما ظهر.

١٤-إن التخلف قد يعرض للعلة سواء أكانت مستنبطة بالنظر والاجتهاد، أو منصوصة قطعا أو ظنا، لمانع كان التخلف أو لفقد شرط، أو لا لمانع ولا لفقد شرط.

١٥-ليس معنى كون النقض واردا على العلة المنصوصة أن يكون ذلك ردا للنص من أصله، وتوجيهه أنا نتبين بعد ورود النقض عليها أن ما ذكره المعلل أولا لم يكن تمام العلة، وإنما كان جزءها.

١٦-إذا كان النقض لمانع فقد قال عدد من الأصوليين لا يقدح، واختلفوا في التوجيه، فمنهم من قال بأن التخلف يحال على المانع فلا يقدح النقض، وقال الآخرون بأن المانع ينضاف إلى العلة فتتغير بزيادة أو نقصان فيعدم الحكم لعدم العلة.

١٧-يعتبر الإمام الغزالي صاحب ريادة في بحثه لموضوع النقض، يظهر ذلك من خلال التقسيمات التي جاء بها، ومن خلال الوقوف على أصل الداء ووصف الدواء.

١٨-الخلاف في مسألة النقض خلاف معنوي، وليس لفظيا كما ادعى البعض تنبني عليه مسائل أصولية أخرى.

١٩-هناك فروق دقيقة بين النقض والتخصيص لغة وفقها وإجماعا وهذا ما يجده الباحث في الفصل الرابع.

٢٠-النقض يقصد منه المعترض إبطال علة الأصل العام بالمسألة الجزئية التي تخلف فيها الحكم.

٢١-الاستحسان ليس قادحا في العلة على الراجح.

٢٢-قادح الكسر يلزم على المعللين بالحكمة، كما هو واضح.

٢٣-الأخذ بمبدأ سد الذرائع لا يعتبر قدحا في العلة، وجملة القول فيه أنه تعارض بين علة الخطر وعلة الإباحة.

٢٤-يعتبر مذهب المالكية والحنابلة من أوسع المذاهب قبولا للتعليل بالحكمة.

٢٥-اتفق الأصوليون على أن هناك طرقا يمكن للمستدل أن يدفع بها النقض عن علته.

٢٦-اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة فأجازه جماعة إذا كانت الحكمة منضبطة بنفسها ومنعه آخرون.

٢٧-اختلف الأصوليون في قضية انخرام مناسبة الوصف إذا لزمت عنه مفسدة، فمن قال تنخرم قال النقض يقدح، ومن قال لا تنخرم قال لا يقدح، وأحال التخلف على المانع.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

قائمـــــة المراجـــــع

-**الإمام أحمد بن حنبل، المسند**، المكتب الإسلامي، دار صادر - بيروت.

-**د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية، ١٩٩١م.

-**الأرموي،** سراج الدين محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، تحقيق د. عبد الحميد أبـو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

-**الأزهري،** أبو منصور بن حمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق عبد العظيـم محمـود، الـدار المصرية للتأليف والنشر، مطابع سجل العرب.

-**الأسنوي،** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن العلي، **نهاية السول شرح منهاج الوصـول**، دار الكتب العلمية.

-**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛** تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

-**طبقات الشافعية**، تحقيق عبدا لله الجبوري، بغداد رئاسة ديوان الأوقاف.

-**الأصفهاني،** أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، **الكاشف عن المحصول فـي علـم الأصول**، تحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولـى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه**، قدم له وحققـه د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض.

-**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق د. محمد مظـهر بقـا، المملكـة العربيـة السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء الـتراث الإسلامي - مكة المكرمة.

الألباني، محمد ناصر الدين، **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بإشراف مهد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**" المكتبة الإسلامية - عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

-**الآمدي،** سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، كتب هوامشه إبراهيم العجوز.

أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، تحقيق عبد الله الصالح، رسالة ماجستير، ١٤٠٣/١٤٠٤هـ-١٩٨٣/١٩٨٤م، جامعة أم القرى.

الباجي، خلف بن سليمان بن سعد بن أيوب، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، حققه عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥.

-**المنهاج في ترتيب الحجاج** تحقيق عبد المجيد تركي.

-**الإشارة في معرفة الاصول والوجازة في معنى الدليل** ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس ،دار البشائر الاسلامية الطبعة الاولى ١٤١٦، ١٩٩٦م المكتبة المكية ، السعودية .

-**البخاري،** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

-**الإمام البخاري،** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، السعودية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

البدخشي، محمد بن الحسن، **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية - بيروت.

-د. بدران أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، الناشر مؤسسة شباب الجامعة.

-**ابن برهان ؛** احمد بن علي بن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ، تحقيق د. عبد الحميد علي ابة زنيد ،مكتبة المعارف ، الرياض ،الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

-**البرهاني؛** محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

-**البزدوي؛** محمد بن عبد الكريم بن موسى ،**اصول فخر الإسلام البزدوي مع شركة كشف الاسرار** ، الناشر العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧،١٩٩٧ م.

-**البصري؛** أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي العربي بدمشق ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

-**شرح العمد** ، تحقيق د. عبد الحميد ابو زنيد ،دار المطبعة السلفية -القاهرة، الطبعة الاولى ١٤١٠،١٩٩٠م.

البغا؛ د. مصطفى ديب ، **أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي** ،نشر وتوزيع دار الامام البخاري ،دمشق.

البغدادي ؛ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، راجعه احمد محمد شاكر ،عالم الكتب .

-**البناني ؛** عبد الرحمن بن جاد الله ،**حاشية على جمع الجوامع** ،طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

البورنو ؛ محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث ،**موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الاولى ١٤١٦ ١٩٩٦م.

البيجوري، الشيخ البيجوري، **حاشية الباجوري على السلم في علم المنطق**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

- **البيضاوي**، ناصر الدين ابو الخير عبدالله بين عمر بن محمد، **المنهاج في اصول الفقه**، مطبوع مع شرحه نهاية السول، طبعة دار الكتب العلمية، بلا طبعة او سنة طبع.

التركي، د.عبدالله بن المحسن التركي، **اصول مذهب احمد دراسة اصولية مقارنة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الامام الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، طبعة جديدة اعداد **د.هشام سمير البخاري**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

- **ابن تغري بردي**، جمال الدين ابو المحاسن يوسف الاتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله، **التلويح الى كشف حقائق التنقيح**، ضبط وتعليق محمد عدنان درويش، دار الارقم، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، **حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى**، الناشر مكتبة الكليات الازهرية، ١٣٩٣-١٩٧٣م.

التلمساني، ابو عبدالله محمد بن احمد الحسيني، **مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول**، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الجاربردي، فخر الدين احمد بن حسن بن يوسف، **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق وتعليق د. اكرم بن محمد بن حسين، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف ،**معراج المنهاج شرح منهاج الاصول** ، تحقيق د.شعبان محمد اسماعيل .

د.جلال الدين عبد الرحمن ، **غاية الوصول إلى دقائق علم الاصول الادلة المختلف فيها** ،الطبعة الاولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،**التحقيق في مسائل الخلاف** ،تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ،دار الوعي العربي حلب ،القاهرة ، الطبعة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

-**الجوهري ،** اسماعيل بن حماد ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفور ،مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

-**الجويني،** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، **البرهان في أصول الفقه** ، تعليق صلاح محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

-**التلخيص** ،ت حقيق د. عبد الله النيبالي ، دار البشائر الاسلامية ،بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٧ ١٩٩٦م.

-**الورقات**، بشرح الجلال المحلي، يطلب من ناشره، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو بن عثمان بن أبي بكر، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥؛ **مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السعد**، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣.

الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، حققه وقدم له ووضع فهارسه محمد سيد جاد الحق ، يطلب من دار الكتب الحديثة.

الحكي، محمد علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨، مطبوع مع الفروق.

الخبّازي، جلال الدين عمر بن محمد، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أعد الفهارس العامة وداد القاضي وعز الدين أحمد موسى، بإشراف د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧هـ.

الدارقطني: الحافظ علي بن عمر، سنن الدارقطني، **علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشوري**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

أبو داود: الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

الدريني، استاذنا د. محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي، **التلخيص**، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب؛ **تنقيح التحقيق**، مطبوعة مع التلخيص، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م؛ **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق د. طه جابر فياض العلوان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

-**المعالم في علم أصول الفقه** تحقيق وتعليق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار المعرفة.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، **الذيل على طبقات الحنابلة**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

الريسوني، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره د. عبد الستار أبو غده وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

ابن زكريا: أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر.

الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، حققه وعلق حواشيه، د. محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، **جمع الجوامع مع حاشية البناني**، طبع بطبعة دار إحياء الكتب العلمية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

-**طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، دار الهجرة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد ابن عبد البر، **قواطع الأدلة**، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

-**السعدي،** د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، **عمدة الحفاظ تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق باسل عيون السود، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق الشيخ عبد الله دراز الكتب العلمية- بيروت، بلا طبعة، أو سنة طبع.

-**الاعتصام**. راجعه خالد عبد الفتاح أبو سليمان، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

-**الشربيني،** الشيخ عبد الرحمن الشربيني، **تقريرات على جمع الجوامع**، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

-**شلبي،** الاستاذ محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.؛ **تعليل الأحكام**، دار النهضة، بيروت، ١٤٠١هـ_ ١٩٨١.

-**الشنقيطي،** سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، جهود مشتركة بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة المملكة المغربية، بلا طبعة أو سنة طبع.

الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار، **نثر الورود على مراقي السعود**، الناشر محمد محمود الخصري القاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

-**مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

-**شوشان،** عثمان بن محمد الأخضر، **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقيه**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

-**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق د. حسين العمري، دار الفكر، ١٩٨٨م، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

-التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.

-**المعونة في الجدل**، حققه وقدم له عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

-**اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

-**صدر الشريعة،** عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي **التوضيح شرح التنقيح**، ضبط وتعليق محمد عدنان درويش، دار الأرقم الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

-**الصفدي،** صلاح الدين خليل بن آيبك، **الوافي بالوفيات**، باعتناء محمد عدنان البخيت ومصطفى الخبازي، النشرات الإسلامية، أسسها هلموت ريتر، طبع على نفقة وزارة الأبحاث العلمية والتكنولوجية التابعة لألمانيا الاتحادية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، مطبعة المتوسط، بيروت.

-**الطوفي،** نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م؛

علم الجذل في علم الجدل، تحقيق فولفهارت هاينريشس، يطلب من دار النشر فرانز شتايز يفيسبادن، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

-الطيالسي،: سليمان بن الداوود بن الجارود، المسند، الطبعة الاولى، ١٣٢١هـ، دار المعارف النظامية، الهند.

-**العالم،** د. يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

-**ابن عاشور،** محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية، تونس- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

-عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي: **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**، دار الكتب العلمية- بيروت.

-**العجلوني،** اسماعيل بن محمد عبد الهادي بن الغني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، أشرف على طبعه والتعليق عليه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.

ابن عدي، أبو احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، **الكامل في الضعفاء**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

-**ابن العربي،** القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، **المحصول في أصول الفقه**، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فوده، دار البيارق، الأردن.

-**الإمام العز بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ؛ ١٩٩٠م.

-**العضد،** عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، **شرح على مختصر المنتهى**، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

-**العطار،** حسن بن محمود العطار، **حاشية على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية - بيروت.

-**ابن عقيل،** علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

-**علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

-**عمر عبد الله: سلم الوصول**، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.

-**ابن العيني،** زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح علي المنار**، مطبعة عثمانية، ١٣١٤هـ.

-**الغزالي،** محمد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧؛ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١، ينشر لأول مرة؛ **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، ١٤٠٠هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

-**القرافي،** شهاب الدين أحمد إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، حققه طه عبد الرؤوف، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

-**نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

-**الفروق** وأنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

-**القرطبي،** أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣، راجعه، صدقي محمد جميل، خرج أحاديثه عرفات العشا.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

-**الكتبي،** محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

-**ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه

-**البداية والنهاية في التاريخ**، بلا طبعة سنة ١٣٥١هـ ١٩٣٢م، بنفقة المطبعة السلفية ومطبعة السعادة ومكتبة الخانجي.

-**كحالة،** عمر رضا، **معجم المؤلفين**، الناشر مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

-**الكلوذاني،** محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

-**الكويي،** المرحوم الملا محمد حلبي زادة، **المصقول في علم الأصول**، تحقيق عبد الرزاق بميار، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق.

-**ابن اللحام،** علي بن محمد بن علي البعلي، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، حققه د. محمد مظهر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية جامعة الملك عبد العزيز.

-**اللكنوي،** أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٢٤هـ؛ التعليقات السنية على الفوائد البهية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٢٤هـ.

-**الشيخ محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه**، ضبط وتعليق الشيخ ابراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، مطبوع مع المستصفى بدون طبعة، أو سنة طبع.

-**المحلي،** جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، **شرح الجلال على متن جمع الجوامع**، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

-**شرح الورقات في أصول الفقه** للجويني مع حاشية الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي، يطلب من ناشره مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.

-**محمد** أبو النور زهير، **أصول الفقه**، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي تاريخه وأسسه، ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة.

-**محمد سليمان داود، نظرية القياس الأصولي منهج تجريبي إسلامي دراسة مقارنة**، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ١٣٠٤هـ، ١٩٨٤م.

محمد صالح الشيب، تخصيص العلة ومخالفة القياس، رسالة دكتوراه، إشراف الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، قدمت للجامعة الأردنية، ١٩٩٨م.

-**مجموعة من آل تيمية، المسوّدة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محي الدين، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

ملاجيون، شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله، **شرح نور الأنوار على المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

-**ابن ملك،** المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، مطبعة عثمانية.

المطيعي، الشيخ محمد بخيت، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٤٥هـ المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي**، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى المفهرسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-**النسفي،** أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن نظام الدين الأنصاري: عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت**، شرح مسلم الثبوت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، مطبوع مع المستصفى، بدون طبعة أو سنة طبع.

-ابو نعيم، احمد بن عبد الله الاصفهاني، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، الطبعة الاولى، دار المكتبة السلفية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد بن عبد الحميد، **التحرير**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

أبو يعلي، القاضي محمد بن الحسين بن محمد، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د. أحمد بن علـــي سير المباركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

-**ابن أبو يعلي،** أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين، **طبقات الحنابلة**، خرج أحاديثـــه أبـــو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء جازم على بهجت، دار الكتب العلميـــة، الطبعـــة الأولـــى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

-**د. يوسف قاسم، أصول الأحكام الشرعية**، الناشر دار النهضة العربية - القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

Abstract

Approaches of Fundamentalists in Refuting the Illeh: An Analytical, Fundamental and Comparative Study

By:
Mansour M. R. Miqdadi

Supervisor:
Prof. Fathi al-Dureini

This study dealt with refuting Illeh by study and rsearch of what is known to be irregular, and what is not known to be irregular – Both are divided according to whether Illeh is definite or assumed it dealt with both of them. Images of backwardness where studied.

The findings indicated that there are parts of this backwardness that do not slander the elite- Same of these parts are under dispute by scholoars. Their opinions are very different.

Finally, it was found that what is called backwardness does not slander Illeh. Some are standerous. The Kasr Slander is a type of refute, despite the fundamental name of this slander.